

# الفواكه الجنية

## شرح المنظومة السعدية

شرح

أم حفص سيدة بنت عبد الله الحمزي

عفا الله عنها

تقديم فضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد الزعكري

حَفَظَهُ اللهُ



دار الحديث  
للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

شارع تعز - جوار جامع الخير

هاتف: ٠١/٦٣٢٨٠٦ موبايل: ٧٧٧٧١١٤٢٥-٧٧٣٥٥٥٨٩٦

فرع تعز: ٧٧٢٩١١٧٢٢-٠٤/٢٥٨٥٤٣

مستودع عدن: ٧٧٣٥٥٥٨٩٦-٧٧٤٩٩٨٨٨١

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى سنة ١٤٤٣هـ

# مقدمة الشيخ

## أبي محمد عبد الحميد الزعكري

### حَفَظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

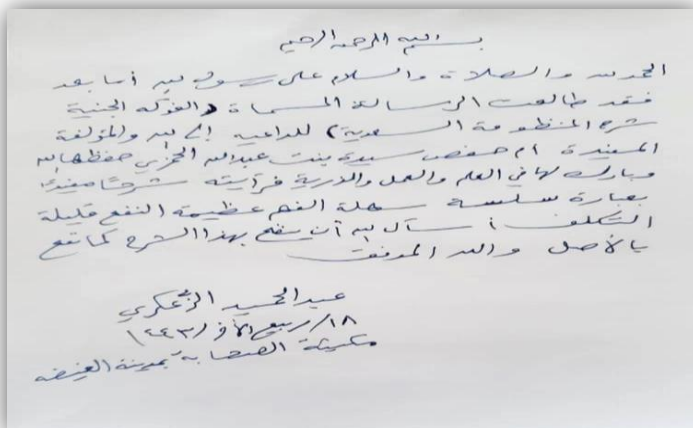
الحمد والصلاة والسلام على رسول الله... أما بعد:

فقد طالعت الرسالة المسماة/ **الفواكه الجنية شرح المنظومة السعدية...**  
للداعية إلى الله والمؤلفة المفيدة **أم حفص سيدة بنت عبد الله الحمزي** حفظها الله  
وبارك لها في العلم والعمل والذرية، فرأيت شرًا مفيدًا بعبارات سلسلة سهلة  
الفهم عظيمة النفع قليلة التكلف، أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بالأصل.  
والله الموفق...

عبد الحميد الزعكري

١٨/ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

«مكتبة الصحابة» بمدينة الغيضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

### أما بعد:

فإن من نعم الله وفضله عليّ أن وفقني لطلب العلم الشرعي، وهياً لي أسبابه، وحببه إلى قلبي، وانشرح له صدري؛ فأحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأسأله الثبات على ذلك حتى الممات. وطلب العلم الشرعي من أجل وأعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، فهو خير عبادة لمن صلحت نيته، وفي ذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته).

وإن من العلوم النافعة علم القواعد الفقهية الذي يعد من أجل العلوم قدراً وأعظمها نفعاً، به يجمع الفقيه المسائل؛ فيقيد شاردتها، ويقرب بعيدها، ويطلع على حقائق الفقه ومداركه وماآخذه وأسراره؛ فتسمو مكانته ويعظم قدره ويرتقي إلى درجة الاجتهاد.

وبه تُفتق أذهان طلاب العلم، وتُفتح مداركهم، وبه يُستعان على ضبط العلم وحفظه، وقد قيل: من حُرِّم الأصول حُرِّم الوصول.

ولأهمية هذا الفن فقد صنف فيه العلماء المصنفات العدة مابين مطول ومختصر ومنتثور ومنظوم.

ومن أيسر هذه المنظومات عبارة، وأقربها إشارة؛ منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن السعدي رحمته الله، والتي نفع الله بها نفعاً عظيماً وبارك فيها بركةً عجيبةً، وكتب لها قبولاً عند طلاب العلم، حتى صارت أصلاً في هذا الفن صالحة للبناء عليها، ونافعة للبدء بها.

وكان من فضل الله عليّ وتوفيقه؛ أن يسر لي شرح هذه المنظومة المباركة لطالبات العلم قبل سنوات، ثم شرح الله صدرى بعد فترة من الزمن لطبع هذا الشرح المتواضع الذي ما هو إلا جمع لكلام أهل العلم ممن سبق إلى شرح هذا النظم أو ممن صنف في هذا الباب؛ فجزاهم الله خيراً وكتب أجرهم.

وإني لأشكر في هذه العجالة من أعانني وشجعني على هذا جزيل الشكر، وأسأل الله أن يثيبه، وأن يرفع درجته في عليين.

وهو عمل متواضع يعتره النقص، ومن صنف فقد استهدف، وما من كاتب يكتب كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أكمل، ولو حذف هذا لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر؛ فكيف بضعيفة المهمة مثلي، قصيرة الباع، قليلة الاطلاع.

ولكنني على ضعفي أدليت بدلوي رغبة في نشر العلم، وتيسيره لطالبيه؛ فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه، فمن رأى فيه حسناً؛ فليتنفع به، وليدع لي بالمغفرة والرحمة، ومن ظهر له خلاف ذلك؛ فليعرض عنه، وليستغفر لي، وإني لأسأل الله

بأسائه وصفاته أن ينفع بهذا الشرح المتواضع كما نفع بأصله إنه سميع قريب،  
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته الفقيرة إلى عفو ربها

أم حفص سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي

عفا الله عنها



## ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي

رَحِمَهُ اللهُ

### أولاً : اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر أبوعبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

### ثانياً : مولده ونشأته :

وُلِدَ الشيخ عبد الرحمن في مدينة عنيزة في القصيم بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وله من العمر سبع سنين؛ فنشأ يتيماً رَحِمَهُ اللهُ. وتعلم القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعَرَفُ بالصلاح.

### ثالثاً : طلبه للعلم وشيوخه :

أكبَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على العلم منذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن الكريم وهو يافع، ثم قرأ على شيوخ بلده في علم الحديث والمصطلح والأصول والتفسير والفقه والنحو وغيرها من العلوم النافعة، وكان رَحِمَهُ اللهُ ذا ذكاء ونباهة وحرص عظيم على الطلب، فكان يُكثِرُ من مذاكرة العلم مع زملائه ليلاً مع البحث والمناقشة. وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية ويُكثِرُ الاستشهاد بها.

### ومن أبرز شيوخه :

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر.  
 الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل.  
 الشيخ صالح بن عثمان القاضي.  
 الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع.  
 الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.  
 وغيرهم، رحمهم الله جميعاً.

### رابعاً : تدرسه وإفتاؤه :

انتهى إليه التدريس عام ١٣٥١هـ، بعد وفاة الشيخ صالح بن عثمان القاضي رحمته الله.  
 وكان رحمته الله حسن التعليم، ينتهج أسلوباً عجيباً في التدريس حيث كان يجمع الطلاب على كتاب واحد، ويكثر من مناقشة الطلاب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، ويسرد الأمثال الموضحة لهم، ويناقش في أول الدرس عما مضى.  
 و كان يفتي الناس فيما يشكل عليهم مشافهة ومكاتبه.

### خامساً : صفاته وأخلاقه :

من صفاته وأخلاقه رحمته الله : كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس، كثير التفضل والعبادة، ذا غيرة ونخوة، وكان ذا تواضع عظيم، حسن الخلق، مرحاً ذا دعابة، وكان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير و يتودد إلى الخلق ويحسن إليهم، وكان

عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقيرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في وسائل المعيشة، وكان له شعر طيب.

### ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بلا كسل      نهوض عبد كساه النور والزهر  
واصبر على نيله صبر المجد له      فليس يدركه من ليس يصطبر  
فكم نصوص أتت تثني وتمدحه      للطلابين بها معنى ومعتبر

### سادسا : تلاميذه :

للشيخ رحمته الله تلاميذ كثيرون نهلوا من معينه، وتربوا على يديه، فكان من نتاج ذلك بعد توفيق الله تعالى نبوغ كثير منهم:

#### ومن أشهر تلاميذه رحمته الله:

- ١ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.
- ٢ الشيخ عبد العزيز بن محمد السلطان رحمته الله.
- ٣ الشيخ علي بن محمد الزامل رحمته الله.
- ٤ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمته الله.
- ٥ الشيخ عبد العزيز بن علي المساعد رحمته الله.
- ٦ الشيخ علي بن محمد الصالحي رحمته الله.

## سابعاً : مؤلفاته :

- للشيخ **رحمته الله** كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية، ومن أهم هذه الكتب:
- ١ "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان".
  - ٢ "القواعد الحسان في تفسير القرآن".
  - ٣ "تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن".
  - ٤ "الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين".
  - ٥ "توضيح الكافية الشافية".
  - ٦ "القول السديد في مقاصد التوحيد".
  - ٧ "تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله".
  - ٨ "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة".
  - ٩ "منظومة القواعد الفقهية" وشرحها: (وهي المنظومة التي نحن بصدد شرحها).
  - ١٠ "إرشاد أولي البصائر والألأباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب".
  - ١١ "الخطب المنبرية".
  - ١٢ "الفتاوى السعدية".
  - ١٣ "الدرة المختصرة في محاسن الإسلام".
  - ١٤ "بهجة قلوب الأبرار وقره عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار".
  - ١٥ "الوسائل المفيدة للحياة السعيدة".
- وغيرها من الكتب النافعة.

**ثامناً: وفاته:**

توفي **رَحِمَهُ اللهُ** في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ، وكان عمره حينئذٍ ٦٩ عاماً، في مدينة عنيزة من بلاد القصيم **رَحِمَهُ اللهُ** رحمة واسعة. (١)




---

(١) «الأعلام للزركلي» (٣/ ٣٤٠)، «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» (١/ ٢٢٠)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢١٨).

## تمهيد

### تعريف القواعد:

**لغة:** تطلق القاعدة لغة على الأصل وأساس البناء.

**اصطلاحاً:** هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها. وقيل: هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها<sup>(١)</sup>. والأول أقرب.

والتكلف في مسألة الحدود لا طائل من ورائها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** (فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف لم يكن تكلف هذه الحدود من عاداتهم) اهـ<sup>(٢)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** (... وصاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية، والحقيقة بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان وإتاعب الأذهان وكثرة الهذيان

(١) "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" (١/٢٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٩/٤٥-٤٦).

ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها بل قد يصدُّها عما لا بد منه). اهـ المراد (١).

### الفرق بين القاعدة والضابط :

لم يفرق كثير من أهل العلم لاسيما المتقدمون بين القاعدة والضابط فأطلقوا القاعدة مكان الضابط.

وذهب جماعة إلى التفريق بينهما لاسيما المتأخرون.

#### وأهم ما ذكروه من الفرق بينهما:

أن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، بخلاف القاعدة؛ فإنَّها لا تختص بباب واحد بل تشمل فروعاً فقهية كثيرة من أبواب فقهية شتى. جاء في "حاشية البناني" (٢/٢٩٠): (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط) اهـ، وإلى هذا ذهب ابن نجيم والسيوطي.

#### ومن الأمثلة الموضحة للفرق بينهما:

**قولهم:** (المشقة تجلب التيسير)؛ هذه قاعدة فقهية يندرج تحتها كثير من الفروع التي تشمل أبواباً مختلفة، في الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والمعاملات، ونحو ذلك.

**وكذا قولهم:** (الأمر بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، كل هذه قواعد تشمل أبواباً كثيرة من أبواب الفقه.

(١) "مجموع الفتاوى" (٩/٩٠).

**بينما قولهم:** (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)؛ فيعتبر ضابطاً فقهياً؛ لكونه في باب واحد فقط وهو باب المياه.

**وكذا قولهم:** (كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور)، و(شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل)؛ فكل هذه ضوابط تختص بباب واحد من أبواب الفقه.

ويكثر استعمال القاعدة مكان الضابط في (قواعد) ابن رجب، و(أشباه) ابن الوكيل، وابن الملقن، وغيرها.

## الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

أهم فرق بينهما:

**أن القواعد الأصولية:** تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام وتطبيقاتها على الأدلة، نحو: (الأمر يقتضي الوجوب)، (النهي يقتضي التحريم).

**بينما القواعد الفقهية:** تتعلق بالأحكام نفسها، وتطبيقاتها على المسائل، نحو: (المشقة تجلب التيسير)، (اليقين لا يزول بالشك).

## أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى قسمين:

### القسم الأول:

**القواعد الكلية الكبرى:** وهي خمس قواعد:

١ قاعدة: (الأمر بمقاصدها).

٢ قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

٣ قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٤ قاعدة: (الضرر يزال).

٥ قاعدة: (العادة محكمة).

### القسم الثاني:

**قواعد فرعية:** وهي نوعان:

١ قواعد مندرجة تحت القواعد الخمس المتقدمة.

**بحقولهم:** (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

٢ قواعد لا تندرج تحت الكبرى ولكنها أقل شمولاً منها.

**بحقولهم:** (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، **وقولهم:** (الإقرار حجة قاصرة).

### فوائد القواعد الفقهية، وأهميتها:

للقواعد الفقهية فوائد جمة، بها يضبط الفقيه المسائل، وتتضح له مناهج الفتوى. **قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ:** (القواعد الكلية الفقهية جليلة القدر مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، فهي مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى وتُكشف. فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في سلك الكليات). اهـ بتصرف يسير<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ:** (بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفروق» (١/ ٧١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٠).

**وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ:** (فهي مخزون مهم للفقيه؛ ينزل عليها النوازل والواقعات، ويقدر إحاطته بها؛ تسمو مكاتته، ويعظم قدره). اهـ (١)  
وقد ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ جملة من هذه الفوائد كما سيأتي إن شاء الله.

### نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية :

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين ﷺ، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة المتضمنة للكثير من هذه القواعد الموجزة البليغة حيث تشمل الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة بما هو تقعيد عام للأمة. ومن أمثلة ذلك؛ **قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].  
**وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **وقوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام النبي ﷺ، فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، فكان يؤدي المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة غاية في الدقة والرقعة والإيجاز والشمول للمعاني مع احتوائها أحكاماً كثيرة؛ فجاءت على لسانه كثير من القواعد التي قعدت بلفظه ﷺ.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ**». (٢).  
وقوله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**». (٣).

(١) «المدخل» (٢/ ٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وأحمد

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** (وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم، مع قصور بيانهم؛ فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فإنه رَحِمَهُ اللهُ يَأْتِي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دالتين: دلالة طرد، ودلالة عكس) اهـ<sup>(١)</sup>

ثم سار على هذا النهج الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، ثم التابعون ومن بعدهم، حيث صاغوا ألفاظاً جامعة للأحكام مستوحاة ومستنبطة من عموم أدلة الشريعة، وقاموا بتدوينها، إلا أنها كانت قواعد منثورة في كتبهم ومصنفاتهم.

ولعل أول رسالة صنف في القواعد الفقهية كمصنف مستقل: هي رسالة "الأصول" لأبي الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

### استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابد أن يقوم عليها دليل شرعي يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أصول الشريعة ومقاصدها.

**فمن دلالة الكتاب:** دلالة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

**ومن دلالة السنة:** دلالة قوله رَحِمَهُمُ اللهُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup> على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

(٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

**ومن دلالة الإجماع:** إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد، استدلالاً به على قاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

**ومن دلالة القياس وأصول الشريعة وتحليلاتها وعموم أدلتها:** استدلال على قواعد كثيرة **كقولهم:** (الاستدانة أقوى من الابتداء)، ونحو ذلك.

### من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب ما يلي:

#### في مذهب الحنفية:

- ١ "أصول الكرخي" (ت ٣٤٠ هـ).
- ٢ "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).
- ٣ "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).

#### وفي مذهب المالكية:

- ١ "كتاب الفروق" للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).
- ٢ "القواعد" لمحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ).
- ٣ "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، لأحمد بن يحيى الوشرسي (ت ٩١٤ هـ).

#### وفي مذهب الشافعية:

- ١ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ).
- ٢ "الأشباه والنظائر"، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ).
- ٣ "الأشباه والنظائر"، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

## وفي مذهب الحنابلة:

- ١ "القواعد النورانية الفقهية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
  - ٢ "كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ).
- ومن التصانيف الحديثة الماتعة التي عنيت ببيان القواعد وإيضاحها بأسلوب سهل: "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة"، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله، وكذا هذه المنظومة النافعة له التي نحن بصدد شرحها، والحمد لله على توفيقه.



## متن منظومة القواعد الفقهية

للعامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ  
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ الحمد لله العليُّ الأَرْقِ
- ٢ ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الغَزِيرَةِ
- ٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلامٍ دائِمٍ
- ٤ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرارِ
- ٥ اِغْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ المُنَنِ
- ٦ وَيَكْشِفُ الحَقُّ لِيذِي القُلُوبِ
- ٧ فَاحْرُضْ عَلَى فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ
- ٨ لِتَرْتَقِيَ فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
- ٩ وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمُهَا
- ١٠ جَزَاهُمْ المَوْلى عَظِيمَ الأَجْرِ
- ١١ النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ
- ١٢ الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ
- ١٣ فَإِنْ تَزاحَمَ عَدَدُ المَصَالِحِ
- وَجَامِعِ الأشياءِ وَالْمَفَرِّقِ
- وَالْحَكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةِ
- عَلَى الرِّسُولِ القُرْشِيِّ الخَاتَمِ
- الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ
- عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنُ
- وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ
- جَامِعَةُ المَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
- وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا
- مَنْ كُتِبَ أَهْلُ العِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- وَالْعَفْوُ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالبِرُّ
- بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- فِي جَلِبِهَا وَالدَّرءُ لِلْقَبَائِحِ
- يُقَدِّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

- ١٤] وَضِدُّهُ تَزَاوُجُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
- ١٥] وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
- ١٦] وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ
- ١٧] وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
- ١٨] وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
- ١٩] وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَارَةُ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
- ٢٠] وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
- ٢١] تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَأَفْهَمُ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلِّ
- ٢٢] وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
- ٢٣] وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ
- ٢٤] وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمُ لِلزَّوَائِدِ
- ٢٥] وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
- ٢٦] لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَتَنَفَّى التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
- ٢٧] وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعَ
- ٢٨] وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحْدِ
- ٢٩] مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
- ٣٠] وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ
- ٣١] وَتُتْلَفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

- ٣٢) وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
- ٣٣) وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
- ٣٤) كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَحْيَى فَاسْمَعَا
- ٣٥) وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذَا يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
- ٣٦) وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
- ٣٧) وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ
- ٣٨) وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلٌ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
- ٣٩) وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَادُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ
- ٤٠) وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعَ عَلَيْهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِيَّتِهِ
- ٤١) وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
- ٤٢) إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
- ٤٣) تُسْتَعْمَلُ الْقِرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
- ٤٤) وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا
- ٤٥) وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
- ٤٦) وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
- ٤٧) وَالْوَارِثُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَارِثِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
- ٤٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
- ٤٩) ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِمِ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

- ١ الحمد لله العليّ الأزرق
- ٢ ذي النعم الواسعة الغزيرة
- ٣ ثم الصلاة مع سلام دائم
- ٤ وآله وصحبه الأبرار
- وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفَرِّقِ
- وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
- الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَّارِ

### الشرح:

(بسم الله الرحمن الرحيم): ابتداء المؤلف بالبسملة اقتداء بكتاب الله وسنة رسوله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> حيث كان يبدأ بها في مكاتباته ومراسلاته واقتفاء لأثر السلف؛ فإنهم أطبقوا على البداءة بها في سائر كتبهم وتصانيفهم، ولما في الابتداء بها من التبرك والاستعانة بالله تعالى.

وكان رسول الله <sup>صلى الله عليه وآله</sup> يبدأ رسائله وكتبه بالبسملة بدون حمد، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ..... الحديث» (١) ونحو هذا.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان <sup>رضي الله عنه</sup>.

وكان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يبدأ خطبه بحمد الله والثناء عليه، فهذه هي السنة البداءة في الكتب والرسائل بالبسملة، والبداءة في الخطب بحمد الله <sup>تعالى</sup> والثناء عليه.

**(الحمد لله):** الحمد: هو وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.  
**قال شيخ الإسلام <sup>رحمته الله</sup>:** (الحمد ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله). اهـ. وبمثل هذا عرفه ابن القيم <sup>رحمته الله</sup>.  
وَأَلِفُ (الحمد) للاستغراق، أي: الحمد كله لله تعالى.  
**وقيل في تعريفه الحمد:** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غير نعمة.

وقد استشكل هذا لما ورد عند مسلم من حديث أبي هريرة <sup>رضي الله عنه</sup> أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي... الحديث» (١) ففرَّق بين الحمد والثناء.

**قال العلامة ابن عثيمين** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" ص(١٨):  
(الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرر الوصف بالكمال سمي ثناء، وليس الحمد هو الثناء، ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - وذكر الحديث ثم قال: - وهذا نص صريح، ثم إن اللغة تؤيد هذا بأن الثناء هو الإعادة أو الرجوع إلى ما سبق). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

## الفرق بين الحمد والمدح:

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ** في "بدائع الفوائد" (٢/٥٣٦): (الفرق بين الحمد والمدح: أن يقال الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارًا مجردًا من حب وإرادة، أو مقرونًا بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد). اهـ.

**(الله):** لفظ الجلالة، علم على الذات العلية، وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء، والصحيح أنه مشتق من أله يأله إلهة وألوهية، فهو مألوه أي: معبود، أي: تأله القلوب محبةً وتعظيمًا، واسم الله هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى، ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "البدائع".

**(العلي):** هو العلي بذاته فوق كل شيء، العلي بصفاته كمالاً فلا يلحقه عيب ولا نقص، الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر.

**قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾** [البقرة: ٢٢٥].

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** (وعلو الله عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين: الأول علو الذات، بمعنى: أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد، وخالفهم في ذلك طائفتان:

الأولى من قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء والأرض وهؤلاء حلولية الجهمية ومن وافقهم، وقولهم باطل بالكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة

الطائفة الثانية قالوا: إنه لا يوصف بعلو ولا غيره، فهو ليس فوق العالم ولا تحته ولا عن يمين ولا عن شمال، ولا متصل ولا منفصل وهذا قول يكفي تصويره في رده؛ لأنه يؤول إلى القول بالعدم المحض إذ ما من موجود إلا وهو فوق أو

تحت أو عن يمين أو شمال أو متصل أو منفصل، الحمد لله الذي هدانا للحق ونسأل الله أن يثبتنا عليه.

القسم الثاني علو الصفة: وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك وهذا متفق عليه بين فرق الأمة وإن اختلفوا في تفسير الكمال). اهـ.

(الرفق) أي: الرفيق في أفعاله فأفعاله كلها رفق على غاية المصالح والحكمة، والرفق صفة فعلية خبرية لحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» (١).

والرفق من أسمائه الحسنی لقوله صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (٢).

(وجامع الأشياء والمفرق) أي: أنه جمع الأشياء في شيء وفرقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم وفرق بينهم في الأشكال والصور والطول والقصر والسواد والبياض والحسن والقبح وغير ذلك من الصفات، كل هذا صادر عن كمال قدرته، وحكمته ووضع الأشياء مواضعها اللائقة بها، ومناسبة هذه الجملة للقواعد أن القاعدة الفقهية الواحدة تلم مسائل كثيرة، فهذا من باب براعة الاستهلال.

(نحي النعم) أي: صاحب النعم.

ونعم الله على عباده نوعان:

الأول: نعم تقوم بها أبدانهم. والثاني: نعم تقوم بها أديانهم وهذه أعظم.

وإن شئت فقل نعم الله على قسمين:

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥).

**نعم شرعية دينية:** وهذه خاصة بالمؤمنين، وهم يتفاوتون فيها.  
**نعم كونية قدرية:** وهذه لكل الناس من الحياة والطعام والشراب وغير ذلك،  
وهي للمسلم والكافر، والبرّ والفاجر، بل والحيوان والطير وغيره.  
**(الواسعة الخيرية)** أي: الوفيرة الكثيرة، التي وسعت كل شيء، فنعم الله على عباده لا يمكن حصرها.

**قال تعالى:** ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].  
**وقال تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ [لقمان: ٢٠].

**(والحكيم):** جمع حكمة وهي وضع الأمور في مواضعها.  
**(الباهرة الكثيرة)** أي: أن حكمه كثيرة تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب، فإن جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة على غاية الحكمة.  
وحكمة الله تتجلى في أمور منها:

- **في تقديره** فلا يُقدَّر شيئاً إلا لحكمة وإن خفيت.  
- **وفي شرعه** فلا يشرع على عباده أمراً إلا لحكمة وفيه مصلحة لهم ولا ينهاهم عن شيء إلا لحكمة وفيه رد شر عنهم.

**(ثم الصلاة):** صلاة الله على العبد ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى وهذا قول أبي العالية ذكره البخاري في "صحيحه" وأسنده إسماعيل القاضي في "فضل الصلاة" رقم (٩٥). وهذا القول رجحه ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

**وقيل:** الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء. وهذا القول فيه نظر؛ إذ أن الله عطف الرحمة على الصلاة في **قوله:**  
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والعطف يقتضي التغاير ومن

ضعف هذا القول ابن القيم رحمته الله في جلاء الأفهام، فالأقرب هو القول الأول والله أعلم.

**(مع سلام دائر):** السلام: معناه البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب والمراد هنا الدعاء للرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بالسلامة من الآفات الحسية والمعنوية في حياته، ومن الآفات المعنوية بعد موته وهي حفظ ما جاء به وسلامته من البدع والأهواء والضلالات وسلامته من النقائص والعيوب.

**(على الرسول):** ذكر بعض أهل العلم أن الرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه والنبى هو: الذي أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وهذا التعريف منتقد.

**قال الشنقيطي رحمته الله في "أضواء البيان" (٥/ ٨٠٢):** (ما اشتهر على ألسنة أهل العلم: من أن النبى هو من أوحى إليه وحى ولم يؤمر بتبليغه، وأن الرسول هو النبى الذي أوحى إليه وأمر بتبليغ ما أوحى إليه غير صحيح؛ لأن **قوله تعالى:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] يدل على أن كلا منهما مرسل، وأنها مع ذلك بينهما تغاير، واستظهر بعضهم: أن النبى الذى هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحى إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنباء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما فى التوراة). اهـ

**وعلى هذا فالأقرب:** أن الرسول هو من أوحى إليه وأرسل بشريعة جديدة وأمر بتبليغها، وأما النبى فهو المبعوث لتقرير شريعة من قبله وتجديد ما اندرس منها، والله أعلم.

**(القرشى):** نسبة إلى قرىش وهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه من خيار العرب وأرفعهم نسباً، كما فى "مسلم" من حديث واثلة بن الأسقع رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>.

**(الخاتم):** الذي ختم به أنبياءه ورسله فلا نبي بعده.

**قال تعالى:** ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وفي "مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»<sup>(٢)</sup> وفي "الصحيحين": «أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup> وفي "الصحيحين" أيضًا: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٤)</sup> وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

**قال الطحاوي** في "عقيدته": (وأنه خاتم النبيين وكل دعوى النبوة بعده فغبي وهوى). اهـ.

**(والله):** آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وفضلهم وشرفهم.

**وقيل:** إنهم من تحرم عليهم الصدقة ونسب هذا القول إلى الجمهور وصححه ابن القيم رحمته الله. وقيل: إنهم خصوص ذريته وأزواجه. وجمع بعض أهل العلم بين

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الأقوال بأنه إذا أفرد الآل عن الأتباع فالمعنى الأتباع، وإن اتبع الآل بالأتباع فالآل خصوص من تحرم عليهم الصدقة، والله أعلم.

وآل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط، وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وقد ورد ذكرهم في حديث زيد بن الأرقم عند "مسلم" وفيه: «أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدٌ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١)

(وصحبه الأبرار): الصحب جمع صاحب، والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخل ذلك ردة.

والأبرار: جمع بر، لأن أصحابه ﷺ هم خير هذه الأمة بعد الأنبياء، ففي "الصحيحين" من حديث عمران بن حصين: «خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...» (٢) الحديث.

(الحائزي مراتب الفخار): أي أنهم قد حازوا مراتب الفخار، وهي: منازل الشرف، والفخار: جمع مفخرة، وهي الصفة التي يمدح عليها. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) "بدائع الفوائد" لابن القيم (٩٢/٢)، "مختصر الصواعق المرسلة" (٤٣٣)، "مدارج السالكين" (٥٥/١)، "شفاء العليل" (٢٣٦)، "تفسير البغوي" (١٧٠/١)، "رسالة القواعد الفقهية" للسعدي (١٠)، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين

## فضل العلم والحرص على فهم القواعد الفقهية

- [٥] إَعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنْنِ      عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ  
 [٦] وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ      وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
 [٧] فَأَحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ      جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ  
 [٨] لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى      وَتَقْتَفِيَ سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا  
 [٩] وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمُتُهَا      مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا  
 [١٠] جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ      وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

الشرح:

**(اعلم هديت):** فيه: أمر بالتعلم ودعاء للمتعلم بالهداية اقتداء برسول الله ﷺ  
 في حثه لابن عباس رضي الله عنه ودعائه له بقوله صلوات الله عليه: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).  
 ودعاء له بالهداية؛ والمراد هنا: هداية التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح.  
**(أفعل المنن):** المنن: جمع منة وهي ما يمتن به الله على العبد من النعم.  
 أي: أن نعم الله على عباده كثيرة ومن أفضل النعم التي من الله بها على عباده في  
 الدنيا بعد الإسلام هي نعمة العلم النافع؛ إذ به معرفة الله ومعرفة نبيه ومعرفة  
 دين الإسلام بالأدلة وبه الرفعة في الآخرة.

(٢٦)، «شرح منظومة القلائد البرهانية» لابن عثيمين (٣١)، (٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

**وقول الناظم:** إن أفضل المن هو العلم، ليس ظاهره مراداً للناظم رحمته الله؛ لأن أفضل المن هي رؤية الله تعالى في الجنة يوم القيامة كما عند "مسلم" من حديث صهيب رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عز وجل» (١).

لكن لما كان العلم موصلاً إلى الجنة التي يحصل فيها لقاء الله تعالى والنظر إليه كان العلم وسيلة من أفضل النعم، والله أعلم.

**(علم يزيل الشك عنك والجرؤ):** أي: أن علامة العلم النافع أنه يزيل عن القلب شيئين:

- ١ أمراض الشبهات التي تورث الشك.
  - ٢ أمراض الشهوات التي تورث فسوق القلب والبعد عن الطاعة.
- فعلمة العلم النافع:** أنه يزيل هذين المرضين العظيمين ويجلب للعبد في مقابله شيئين وهما:

- اليقين: الذي هو ضد الشك.
- والإيمان التام: الموصل العبد لكل مطلوب المثمر بالأعمال الصالحة الذي هو ضد الشهوات.

### ودرجات اليقين ثلاث:

- علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين.
- وعلم اليقين:** كعلمنا الآن بالجنة والنار.

(١) أخرجه مسلم (١٨١).

**وعين اليقين:** إذا ورد الناس القيامة فرأوهما قبل الدخول.

**وحق اليقين:** إذا دخلوهما.

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "تفسير سورة البقرة" آية (٢٦٠): (ذكر

العلماء أن اليقين ثلاث درجات:

علم، وعين، وحق كلها موجودة في القرآن:

**مثال علم اليقين: قوله تعالى:** ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]،

**ومثال عين اليقين: قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]،

**ومثال حق اليقين: قوله تعالى:** ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥]. اهـ.

( **ويكشف الحق لبني القلوب** ) : أي: ومن فوائد العلم أيضاً أنه يبين الحق

لأصحاب القلوب السليمة لأن القلوب على قسمين:

١) قلوب سليمة واعية وهي المستعدة لقبول الحق.

٢) قلوب منكوسة وهذه لا يصل إليها الحق حيث أنها تشربت الأهواء

والفتن حتى صارت لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً إلا ما شربت من الهوى

والعياذ بالله.

وفي "صحيح مسلم" عن حذيفة بن اليمان رَحِمَهُ اللهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ

سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ

مِثْلَ الصِّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدَ مُرْبَادًا

كَالْكُوزِ مُجْحَيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٤).

**(ويوصل العبد إلى المطلوب):** أي: أن العلم النافع يوصل العبد إلى مطلوبه وهو رضى الله والجنة، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في «السنن» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

**فالعلم النافع يفيد أمورًا ثلاثة أشار إليها الناظم:**

- ١ يزيل عن طالبه مرض الشبهات والشهوات.
- ٢ يعرف ويكشف لصاحبه الحق والصواب من الأقوال في المسائل، والحق في الاعتقاد.
- ٣ يوصل طالبه إذا خلصت نيته إلى مطلوب كل مسلم وهو رضى الله والفوز بالجنة.

**قال السحري رحمته الله:** (وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله ويبدأ بالأهم فالأهم منه ومن أهمه معرفة أصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها). اهـ

**(فاحرص على فهمك للقواعد):** يرغب الناظم رحمته الله هنا بفهم القواعد ومعرفتها.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «التعليق على القواعد والأصول الجامعة»** (٧): (اعلم: أن من أهم ما يكون لطالب العلم: أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦١٤).

وسرعان ما ينساها المرء، وكونه يعرف مسألة معينة، هذا حلال وهذا حرام وهذا مكروه، لا شك أنه نافع، لكنه ليس من شأن طالب العلم بل هذا من شأن غيره الذي يجبر عن حكم هذه المسألة.

فينبغي أن يكون عند طالب العلم حصيلة من القواعد والأصول، التي يبني عليها، حتى إذا سئل عن أي مسألة ردها إلى هذه الأصول العامة. لذلك أحث طلبة العلم على معرفة القواعد والأصول، لأنها تنمي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم). اهـ.

**(فاحرص):** فيه أمر بالحرص على فهم القواعد لأهميتها، وفي هذا اقتداء بالنبي ﷺ حيث قال كما في "مسلم" عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(١)</sup>، فكل ما ينفع الإنسان في أمور دينه ودنياه ينبغي أن يحرص عليه، ومن أهم ما يحرص عليه الإنسان هو العلم النافع.

**(على فهمك للقواعد):** نص من الناظم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على ضرورة الفهم، إذ القواعد الفقهية تحتاج إلى الفهم العميق حتى يتمكن طالب العلم من تطبيق هذه القواعد على المسائل المتعددة المندرجة تحتها.

**(جامعة المسائل الشوارد):** أي أنها تجمع لطالب العلم الشوارد من المسائل، والمراد بالمسائل الشوارد: هي ما يعسر الاطلاع عليها غالباً وتغيب عن الأذهان.

**قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (٣٠): (القواعد والأصول من جوامع الكلم في الواقع؛ لأن القاعدة تشمل على أشياء كثيرة، بألفاظ قليلة). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

**(لترتقي في العلم خير مرتقى):** أي أنك إذا ضبطت المسائل فإنك ترتقي في العلم ويعلو شأنك **قال تعالى:** ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

**قال الحافظ رحمه الله:** (يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم: رفعة في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، ورفعة في الآخرة بعلو الدرجات في الجنة) اه بتصرف.

**(وتقتفي سبل الذي قد وفقنا):** أي أن الذي يبني علمه على القواعد التي سار عليها أهل العلم يكون بذلك قد اقتفى سبيلهم وسلك طريقهم، فيكون قد وفق للسير في ركا بهم والدخول تحت **قوله تعالى:** ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

**ولله در القائل:**

وخير الأمور السالفات على الهدى      وشر الأمور المحدثات البدائع

**قال شيخ الإسلام رحمه الله:** كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٦٥-٤٦٦): (وإنما يفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه الكتاب المنزل من السماء والرسول المؤيد بالأنباء، كما **قال تعالى:** ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، **وقال تعالى:** ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فعلى الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها). اه.

**والناظم رحمه الله:** أشار في هذا البيت وعجز البيت قبله إلى:

**بعض فوائد القواعد الفقهية وهي:**

١) أنها تجمع المسائل الشوارد الكثيرة فتندرج كلها تحت هذه القاعدة المعينة.

٢ أن العالم بالقواعد الفقهية يرتقي في العلم مرتقى حسنا.

٣ أن الذي يبنى فقهه على هذه القواعد التي سار عليها أهل العلم يكون بذلك قد اقتفى سبيلهم وسلك طريقهم.

**(وهذه قواعد نظمتها):** نظمها أي: من النظم وهو التأليف وضم شيء إلى آخر يقال: نظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً: ألفه وجمعه، وهذه المنظومة من بحر الرجز، وهذا البحر من أسهل بحور الشعر وأيسرها فكثير استعماله في نظم كثير من العلوم.

وهذه عادة أهل العلم أنهم ينظمون العلم ليسهل حفظه، ولكونه أروق للسمع.

**قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ:**

وصار من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سبر ذا بالنظم  
لأنه يسهل للحفظ كما يروق للسمع ويشفي من ظما  
فمن هنا نظمت لي عقيدة أرجوزة وجيزة مفيدة

**(من كتب أهل العلم قد حصلتها):** فيه فائدتان:

- **الأولى:** فضيلة جرد كتب أهل العلم ومطالعتها لتحصيل العلم وللاستفادة منها وتدوين الفوائد وتحريرها.

- **الثانية:** أهمية عزو العلم إلى أهله وذلك من بركة العلم أن يستفيد بعضهم من بعض.

**(جزاهم المولى عظيم الأجر):** فيه الدعاء لمن استفدت منه علماً وهذا من أعظم الآداب التي يتحلى بها طالب العلم ومن أعظم القربات التي يتقرب بها طالب العلم إلى ربه ﷻ.

**قال يحيى القطان رَحِمَهُ اللهُ:** أنا ادعو للشافعي حتى في صلاتي.  
**وقال الإمام أحمد:** ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعي.  
 فهذه كانت أخلاق أهل العلم: دعاء بعضهم لبعض، ونسبة العلم لأهله،  
 وعدم نسيان من أفاد منه.  
 والله در القائل:

إذا أفادك إنسان بفائدة      من العلوم فأكثر شكره أبدًا  
 وقل فلان جزاه الله مصلحة      أفاد فيها وخل اللؤم والحسد

**وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ:** (وكذا يجب على المتعلم الاعتراف بفضل  
 الفقيه، والإقرار بأن العلم من جهته اكتسبه وعنه أخذه). اهـ.  
**وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:** (يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى  
 قائله). اهـ.

وليعلم أن من منهج أهل السنة والجماعة أنهم يترضون عن سبقهم، ويعرفون  
 لهم فضلهم ويشنون عليهم ويدعون لهم، ولهذا **قال الله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ  
 بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا  
 لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]. (١)

(١) "مفتاح دار السعادة" (٢١٩)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٢/ ٤٦٥-٤٦٦)،  
 "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٨٩/ ٢)، "تفسير سورة البقرة" لابن عثيمين،  
 "النبد في طلب العلم" (١٢٢)، "شرح المنظومة" للسعدي (٤١)، "شرح منظومة أصول  
 الفقه وقواعده" لابن عثيمين (٣٠)، "شرح منظومة القواعد الفقهية" للصقوع (٣١).

## النية شرط لصالح العمل وفساده

﴿١١﴾ النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصَّائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

الشرح:

ابتدأ الناظم رحمه الله: بهذه القاعدة التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية، وهي قاعدة النية.

قال السحدي رحمه الله في "شرحه" لهذا النظم: (وهذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم). اهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله:

في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (هذه القاعدة وهي الحكم على الإنسان بنيته - مستفادة من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>) وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها، وعليه مدار أعمال القلوب كلها، ولا يمكن أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقاً، وهذه النية عليها مدار الجزاء من ثواب وعقاب، لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة، حتى إن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث نصف العلم؛ لأن العلم هو العلم بالأحكام، والأحكام إما ظاهرة وإما باطنة، فالباطنة: ميزانها حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والظاهرة: ميزانها حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقد عبّر عن هذه القاعدة جملة من أهل هذا الفن بقولهم: (الأمور بمقاصدها)، وانتقد بعضهم هذا التعبير، والأحسن من هذا تعبير النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

**قال السبكي** في «الأشباه والنظائر»: (وأحسن وأرشق من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»). اهـ (١) وهو كما قال **رحمته الله**.  
**وحاصل معنى هذه القاعدة:** أن جميع الأفعال والتصرفات أو أغلبها تابعة للنية، صحة وإجزاء وأحكاماً وإثابةً.

**أدلة هذه القاعدة:** أصل هذه القاعدة هو قوله **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ويدل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

حديث عائشة في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». (٢)

وحديث ابن عباس في «الصحيحين»: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» (٣).

وحديث معن بن يزيد في «البخاري»: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» (٤).

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

وغيرها من الأدلة.

( **النية شرط لسائر العمل**): مراد الناظم **رَحِمَهُ اللَّهُ** هنا: أن النية شرطٌ لصحة العمل لقوله: بها الصلاح والفساد للعمل.

**فَدَلْ بِذَلِكَ عَلَيَّ**: أن النية عند المؤلف شرط لصحة العمل، ولكن يؤخذ على هذا أمر آخر وهو أن بعض أفعال المكلفين تصح ولو لم يوجد فيها نية، مثال ذلك:

أداء الدين؛ فإنه يصح ولو لم ينو العبد هذا الفعل، أو لم ينو به التقرب لله **عَزَّ وَجَلَّ** ومثله النفقة على الأقارب وإزالة النجاسة، هذه أعمال تصح ولو لم توجد معها النية. (١)

## تعريف النية:

**والنية**: لغة: القصد

**واصطلاحاً**: لها معنيان؛ معنى عام ومعنى خاص.

**أولاً**: المعنى العام: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، وهذا المعنى شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

**ثانياً**: المعنى الخاص: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله، بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، ويعبر عنه بالإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

(١) "شرح المنظومة السعدية" للشري ص (٣٢).

## أنواع النية:

النية على نوعين:

**الأول: نية العمل:** وينقسم إلى مرتبتين:

**المرتبة الأولى:** تميز العادة عن العبادة: ذلك أن الصوم مثلاً هو ترك الطعام والشراب، فإن ترك هذا تقرباً إلى الله فهو عبادة، وإن ترك حمية مثلاً، فهي عادة وليست عبادة. وهكذا الغسل قد يكون للتبرّد والتنظف، فيكون عادة، أو يكون تقرباً إلى الله وامثالاً لأمره، فيكون عبادة، وهكذا. فالذي يُميز هذا هي النية.

**المرتبة الثانية:** تميز العبادات بعضها من بعض:

فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز وهذا لا يُميزه إلا النية.

**الثاني: نية المعبول له:** وهو الإخلاص؛ وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يُريد غيره، ويُسمى - أيضاً - نية المعبود.

**وذكر الحافظ ابن رجب** في "جامع العلوم والحكم" أن هذا النوع وهو نية المعبود - أي الإخلاص - هي التي يتكرر ذكرها كثيراً في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ، وفي كلام السلف المتقدمين.

وتأتي أحياناً بالفاظ مقاربة والمقصود هذه النية، نحو:

- **الإرادة** كما في **قوله تعالى:** ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤].

**وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾

[الأنعام: ٥٢].

- **الابتغاء** كما في **قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ الْبِرَّ إِذَا ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَى﴾** [الليل: ٢٠]، **وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٦٥].

**(بها الصلاح والفساد للعمل):** أي أن صلاح الأعمال بصلاح النية، وفساد الأعمال بفساد النية.

**قال العلامة السحدي رحمه الله:** (أي: أن صلاح الأعمال البدنية والمالية، أعمال القلوب وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال **صلى الله عليه وسلم**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»). اهـ

**قال الحافظ بن رجب رحمه الله:** في «جامع العلوم والحكم» (١/٦٥): (ليست الجملة الثانية تكراراً للأولى؛ فإن الجملة الأولى دلّت على صلاح العمل وفساده، بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته). اهـ

### مسألة: حكم النية

النية عبادة مشروعة ومحلها القلب، وليست من أعمال الجوارح والتلفظ بها بدعة.

**قال شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٢): (النية محلها القلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم). اهـ

**وقال ابن القيم** في «إغاثة اللهفان» (١٨/١٥٧): (النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك).

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء.

وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية، فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله ﷻ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون). اهـ

### مسألة: وقت النية

الأصل أن وقت النية يكون في أول العادة، مقارناً لها، ولو تقدمت النية على العمل بزمان يسير فلا بأس إن استمرت إلى أن يشرع في العادة، وأما إن انقطعت النية قبل الشروع في العادة لم تصح العادة. وأما تأخرها عن أول العادة فلا يجوز، لحديث: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولا يخرج عن هذا إلا صوم التطوع، والصلاة عند الكرخي الحنفي؛ فإنه قال بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام بناءً على أنها ليست من الصلاة، وهذا ليس بصحيح.

**قال العز بن عبد السلام:** (فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجزئ ذلك إلا في صوم التطوع). اهـ (١)

### مسألة: استصحاب النية

قطع نية العبادة في أثنائها يبطلها، وقطعها بعد فعلها لا يؤثر فيها، فمن قطع نيته أثناء وضوءه أو صلاته أو صيامه، بطلت عبادته تلك. وأما قطع نية العبادة بعد فعلها فلا تؤثر، فمثلاً بعد الصلاة أو الوضوء أو الصيام إذا قطع نيته فإن ذلك لا يؤثر على عبادته؛ لأنها قد انقضت. (٢)

## جلب المصالح ودرء المفاسد

**[١٢] الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح**

**الشرح:**

(الدين مبني على المصالح... في جلبها والدرء للقبائح): أشار الناظم إلى قاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

وهذه القاعدة كما قال شيخ الإسلام وابن القيم وتبعهما المصنف: الدين مبني عليها؛ فإنها من أعظم القواعد وأكبرها، بل قد رد العز بن عبد السلام قواعد الفقه

(١) "قواعد الأحكام" (١/٢١٣ وما بعدها).

(٢) "الوجيز" (١٢٥)، "إعلام الموقعين" (٢/٢٨١)، "قواعد الأحكام" (١/٢٧)، "شرح المنظومة" للسعدي (٥١)، و"شرح منظومة أصول الفقه" لابن عثيمين (٢٣٤)، و"شرح المنظومة السعدية" للشري (٣١).

إلى هذه القاعدة، ونقل السيوطي عن السبكي أنه قال: (بل رجَّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها). اهـ (١)  
(الدين مبني على المصالح): المراد بالدين: الشريعة.

**والمصالح:** جمع مصلحة وهي المنفعة إما أن تكون جلباً لنفع، أو دفعاً لضرر.  
**وفي الشرع:** المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ونسلهم ودفع ما يفوت هذه الأصول ويحل بها.  
**والمراة بالقاعدة:** أن عماد الشريعة الذي جاءت به هو جلب المصالح ودرء المفاسد فلا تأمر إلا بما فيه مصلحة ولا تنهى إلا عما فيه مفسدة.

**قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ** في شرح هذا البيت: (هذا الأصل العظيم والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله؛ فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف). اهـ

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع. **المدفوع:** يكون قبل نزوله. **والمرفوع:** يكون بعد نزوله. فالشرع لا يمكن أن يقر ضرراً بل ينفي الضرر، مهما

(١) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٢٨/١)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (٣٤/١)، "الوجيز" (١٢٦)، "القواعد والأصول الجامعة" (القاعدة الخامسة).

كان، قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَارَّ؛ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

### أدلة القاعدة:

الأدلة لهذه القاعدة كثيرة جداً فعامة المأمورات والمنهيات تدخل تحت هذه القاعدة؛ فإن الشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهاى إلا عما فيه مفسدة.  
**ومن الأدلة:** على هذا في كتاب الله **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].  
 فالله سبحانه أمر بتحصيل المصالح كالعدل والإحسان وبدء المفاسد كالبغي والفحشاء.

**قال شيخ الإسلام رحمه الله** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٣١): (إن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]  
**وقال تعالى:** ﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥] **وقال تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾<sup>(١١)</sup> **ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴿[البقرة: ١٢-١١] اهـ.

**ومن السنة** حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
 (٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٧٥٥) من حديث أبي صرمة الأنصاري رضي الله عنه.  
 (٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وصححه الألباني في

## والمصالح والمفاسد لا تخلو من أحوال أربعة:

- ١ ما مصلحته خالصة: فهذا تأمر به الشريعة؛ لأن مصلحته خالصة ولا مفسدة فيه بوجه. مثال ذلك: التوحيد، والعدل، وبر الوالدين ونحو ذلك.
- ٢ ما مصلحته راجعة: فهذا تأمر به الشريعة وذلك كالجهاد في سبيل الله وقتال الكفار فالقتال ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود ما يترتب عليه من إعلاء دين الله، فاغفرت المشقة التي تحصل بالجهاد في سبيل تحقيق المصلحة الأكبر وهي إعلاء كلمة الله ورد كيد الكافرين.
- وكذلك القصاص وإقامة الحدود فيها إتلاف للنفس أو لبعض الأطراف أو إيلاام للبدن على اختلاف الحدود، لكن المصلحة المترتبة على هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].
- ٣ ما مفسدته خالصة: فهذا تنهى عنه الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وهذا الأمر كله مفسدة، وذلك: كالشرك بالله والزنا والسحر.
- ٤ ما مفسدته راجعة: فهذا تنهى عنه الشريعة أيضاً؛ لأن مفسدته أرجح، وذلك كشرب الخمر واللعاب بالميسر. قال تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي الخمر والميسر منافع كالتجارة بها لكنها بالنسبة لما فيها من المفاسد تكون المصلحة مرجوحة فلا أثر لها.
- ولا يوجد قسم خامس تتساوى فيه المصلحة والمفسدة بل لا بد أن يترجح أحدهما على الأخرى.

**قال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٠): (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما). اهـ.

### وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً: المصالح الضرورية:** وهي المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة.

وسميت بذلك؛ لأن الإنسان مضطر إليها ولا غنى له عنها.

**والمراد بها:** الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

**وهذه الضرورات الخمس هي:**

١ **حفظ الدين:** وهذا أهم الأمور التي جاءت بها الشريعة وهو الأمر الذي لأجله أوجد الله الخليفة وأرسل الرسل، ولأجل حفظ الدين أمر بقتال الكفار وشرع قتل المرتد وحرمت البدعة وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

٢ **حفظ العقل:** لأن عليه مناط التكليف وهو سبب التكريم ولأجل حفظ العقل حرم الله شرب المسكر ونحو ذلك.

٣ **حفظ النفس:** وهذا أمر عنيت به الشريعة، وفي القرآن آيات كثيرة تدور حول حفظ الشريعة للنفس ومنها **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ولأجل حفظ النفس حرم الانتحار وقتل النفس المحرمة وجعل القصاص والدية ونحو ذلك.

**٤ حفظ المال:** ولأجل حفظ المال أباح البيع وحرّم الربا، وحرّم السرقة وجعل حدها قطع يد السارق وحرّم أكل مال اليتيم ونقص المكيال والميزان ونحو ذلك.

**٥ حفظ النسل:** ولأجل حفظ النسل شرع الزواج وحرّم الزنا وشرع حده، وأوجب العدة عند الطلاق أو وفاة الزوج كي لا تتداخل الأنساب. وعلى هذا فكل ما يكون فيه حفظ لهذه الضرورات الخمس فالشريعة تأمر به وكل ما فيه إضرار بها فالشريعة تنهى عنه.

### **فإن قيل: فما هو المقدم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟**

**فالجواب:** يقدم حفظ الدين على ما عداه عند الضرورة؛ لأنه المقصود الأعظم ولأجله خلق الله الخلق.

**قال تعالى:** ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب، والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب؛ لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال؛ لفوات النفس بفواته، حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ثم حفظ المال. (١)

**ثانياً: المصالح الحاجية:** وهي ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والخرج.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠)، «الموافقات» (٢٣٦/٣)، «التقرير والتحير» (٢٣١٣/٣)، و«شرح منظومة القواعد الفقهية» للصقوب (٥٠-٤٦).

**وأمثله كثيرة منها:** شرع التيمم عند المشقة باستخدام الماء. وأبيح القصر للصلاة في السفر، وأبيح الفطر للمسافر الصائم ونحو ذلك.

**ثالثاً: المصالح التحسينية:** وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة ولا يصيب الناس بفقدائها حرج ولا مشقة، ولها أمثلة كثيرة شرعت لا من جهة كونها ضرورية ولا من جهة كونها حاجية، وإنما من جهة كونها تحسينية. ففي العبادات شرعت الطهارة للبدن والثوب والمكان، وندبت الشريعة إلى أخذ الزينة عند كل مسجد ونحو ذلك.

### المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام:

**١) مصالح معتبرة:** وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار سواء كان ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر الصحيح، ويشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

**٢) مصالح ملغاة:** وهي التي ألغى الشارع اعتبارها فلم يعتبرها لكونها مصادمة للدليل والنص ولأنها تفتح باب البدعة.

**مثالها:** كفارة الوطء في نهار رمضان إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام... الخ. وهذا شامل لجميع الناس، فلو أفتى مفتٍ وقال: بأن الغني يكفر بالصيام لأنه قادر على الإعتاق وهو سهل عليه والمقصود من الكفارة ردعه فنلزمه بالصيام للمصلحة فهذا لا يصح وهذه مصلحة ملغاة؛ لأن الحكم شامل للجميع، ولو فتح هذا الباب لغيرت مراسيم الشرع ولم تسر أحكام الشريعة على منوال واحد والله أعلم.

**٣) مصالح مسكوت عنها وتسمى المصالح المرسلة:** وهي التي لم يأت بها نص لا بإلغائها ولا باعتبارها.

وقد اختلف العلماء في حجيتها فمنهم من أثبت الحجية ومنهم من نفى.  
**وذهب شيخ الإسلام وابن القيم** إلى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مرسله بل  
 جميع المصالح معتبرة في الشريعة، ومن رأى مصلحة ظنها مرسله فلا يخلو من أحد  
 أمرين:

**الأول:** أن تكون مفسدة وليست مصلحة.

**الثاني:** أن يدل عليها نص من الشارع خفي على ذلك الفقيه.  
 وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم هو الصواب. والله أعلم. وفيه  
 اثبات لكمال الشريعة وشمولها. (١)

**(والدرء للقبائح):** الدرء: المراد به الإبعاد.

**والقبائح:** المفسد جمع قبيح وهو خلاف الحسن.  
 والمفاسد منها: مفسد محرمة ومفسد مكروهة.  
 والمفاسد المحرمة منها ما هو كبائر ومنها ما هو صغائر، وتتفاوت في نفسها إلى  
 مراتب عديدة. (٢)



(١) "جامع المسائل لابن تيمية" (٤/٤٦)، "الاعتصام" للشاطبي (٢/٦٠٨).

(٢) "شرح المنظومة" للشري (٥٦-٥٥).

## تزاحم المصالح والمفاسد

- [١٣] فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
- [١٤] وَضِدَّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

### الشرح:

(فإن تزاحم عدد المصالح.. يقدم الأعلى من المصالح): هذه قاعدة: تزاحم المصالح وتتضمن الترجيح في المصالح وهذا باب يغفل عنه كثير من الناس. والمراد بهذه القاعدة: إذا لم يتمكن العبد من فعل إحدى المصلحتين إلا بتفويت الأخرى، فإنه يرجح بين المصالح فيفعل المصلحة الأعلى ويقدمها على المصلحة الأدنى.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ** في "مفتاح دار السعادة": (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعض إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع). اهـ

**وقال العلامة البسام** في "توضيح الأحكام": (إذا تزاحمت المصالح وصار لا بد من فعل إحداها قدم الأعلى منها على الأدنى؛ جلباً للخير مهما أمكن، ففي العبادات تقدم الواجبات على المستحبات، وفي الامتثال تقدم طاعة الله على كل أحد ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان والعادات يقدم منها الأنفع على غيره، فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها...). اهـ المراد.

**وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه": (إذا تزاحمت العبادات أو غيرها فإنه يقدم الأعلى في المصالح؛ لأن فيه زيادة خير وزيادة الخير

مطلوبة وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: إذا تزامت مصلحتان قدم أعلاهما؛ لأنها أولى بالعناية وهذه قاعدة بينها الرسول ﷺ في قوله لما سأله الرجل: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك». (١)

فإذا تزام حق الأم وحق الأب، قدمت الأم لأن القيام ببرها من المصالح، وبرها في المصالح أعلى من بر الأب. اهـ

ومن أدلة هذه القاعدة:

**قوله تعالى:** ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].  
**وقوله تعالى:** ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨-١٧].

وكذا حديث أبي هريرة في "الصحيحين" المتقدم عن تقديم بر الأم على الأب عند التزاحم.

فهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على أنه إذا تزامت المصالح التي يكون فيها تحقيق حكم من أحكام الشريعة فإننا نتبع الأحسن والأكمل.

### والتعارض بين المصالح له حالات:

١) **عند التعارض بين واجبين:** يقدم أكدهما وأقواهما في الوجوب.

فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر.

٢) **عند التعارض بين واجب ومستحب:** يقدم الواجب.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وهذا مثل:** إذا أقيمت الصلاة المفروضة لم يجز ابتداء التطوع.  
**ومثال آخر:** رجل عليه دين، ويريد التصدق، فيقدم سداد الدين لأنه واجب والصدقة مستحبة.

**٣) عند التعارض بين مستحب ومستحب:** يقدم أفضلهما وأكدهما. فتقدم الرتبة على السنة، والسنة على النفل المطلق.  
 ويقدم الأصلح للقلب. مثلاً: في قيام الليل.  
 هل يجهر أم يسر بالقراءة؟ يقدم في هذه الحالة الأصلح لقلبه والأدعى للخشوع والإخلاص.

ويقدم مافيه نفع متعدد: فمثلاً: يقدم طلب العلم على الصلاة النافلة لأن طلب العلم نفعه متعدد ونحو ذلك.  
 وتقدم الصدقة والبر للقريب على غيره ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

- وهنا أمر ينبغي التفطن له وهو: أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

### والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها :

أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها والأذكار بعدها والأذكار الموظفة بأوقاتها تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أن القراءة أفضل من الذكر.

**ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:** أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به أو نفع متعدد لا يحصل في الفاضل.  
 أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

**ومن الأسباب الموجبة للتفضيل:** أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لما سُئِلَ عن بعض الأعمال، قال: انظر إلى ما هو الأصلح لقلبك فافعله.

فهذه الأسباب تصير العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها به. (١)  
**(وضده التزامم المفاسد.. يرتكب الأدنى من المفاسد):**

**وبعض القواعد السابقة:** قاعدة عند التزامم المفاسد يرتكب الأدنى.

**قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ:** (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات). اهـ (٢)

**والمفاسد:** إما محرمات أو مكروهات كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات. فإذا تزاممت المفاسد بحيث يضطر الإنسان إلى فعل أحدها، فإنه يرتكب الأدنى لدفع الأعلى.

**مثاله:** القتال في الشهر الحرام **قال تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فقدم القتال على الكفر؛ لأن ضرره أشد.

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٣٢/١).

(٢) "قواعد الأحكام" (٣٦/١)، "شرح المنظومة" للسعدي (١٩، ١٨)، "شرح المنظومة السعدية" للشري (٧٥)، "شرح القواعد السعدية" للصقعوب (٥٤، ٥٣).

**ومنه:** دفع مفسدة غضب الملك السفينة بمفسدة خرقها، كما **قال تعالى:** ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

**ومنه:** حديث الأعرابي الذي بال في المسجد<sup>(١)</sup> حيث نهاهم النبي ﷺ أن يزرموه، ففي هذا دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما.

### والتعارض له أحوال:

١) **إذا تعارض محرمًا:** فإنه يرتكب أدناهما في التحريم وما لا يتعدى إلى الغير.

**مثال ذلك:** رجل اضطر إلى الزنا أو الاستمناء فإذا صار بين أحدهما فإنه يرتكب الاستمناء لأنه أخف حزمة ولا يتعدى إلى الغير بخلاف الزنا.

**ومثال آخر:** تقديم المهاجرة السفر بدون محرم على البقاء في بلاد الكفار.

٢) **إذا تعارض محرم ومكروه:** فإنه يرتكب المكروه.

فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص.

٣) **إذا تعارض مكروهان:** فيرتكب أدناهما.

**مثاله:** رجل تزوج من امرأة سيئة العشرة له منها أولاد هنا اجتمعت مفسدتان، مفسدة سوء العشرة ومفسدة ضرر الأولاد وبذلك يراعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، فإمسك الزوج والتضرر من سوء عشرتها أخف من مفسدة ضياع الأولاد.

**قاعدة:** (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح): ذكر السيوطي هذه القاعدة في "الأشباه والنظائر" بلفظ: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**وقال:** (إذا تعارض مفسدة ومصلحة: قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات). اهـ

وقول السيوطي (غالباً) فيه إشارة على أن إطلاق القاعدة غير مرضي، وقد قيدها بعض أهل العلم بقوله مستثنياً: (إلا إذا كانت المصلحة أعظم) وهذا هو الصواب فإذا كانت المصلحة أعظم فإنها تقدم.

ومما يدل على اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين": «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

**ومن أمثلة هذا:** ما جاء من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»<sup>(٢)</sup> فهنا مفسدة متعلقة بالاستنشاق فدرئت المفسدة هنا لأن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة.

**وشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يرى اعتناء الشارع بالمأمورات أكثر من اعتنائه بالمنهيات واستدل على هذا بأدلة وقول الجمهور أقوى، وهو اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات.

وليعلم أن هذا فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد فإننا نقول درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، أما إذا كانت المصلحة أعظم فإننا نقدم المصلحة ولو كان في ذلك فعل للمفسدة.

**قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده":

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٨)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(وهذا القيد وهو التساوي قيد مهم لا بد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة وهذا ليس على إطلاقه بل هذا مع التساوي، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجح جانب المفسدة فإنه يغلب جانبها). اهـ

### ومن أمثلة هذا:

- ١) مواصلة النبي ﷺ بالصحابة بعد نهيمهم عن الوصال، تقرّيعاً وتنكيلاً لأجل مصلحة تقرير النهي لا إقراراً لهم على الوصال.
- ٢) إقرار الأعرابي على البول في المسجد ونهيمهم عن أن يزرموه لمصلحة التأليف وعدم تلويث البائل نفسه وطائفة أكثر من المسجد وغير ذلك.
- ٣) المريض الذي لا يستطيع الوضوء أو فاقد الماء والتراب هنا يصلي ولو على غير طهارة فقد منّا مصلحة الصلاة على مفسدة الصلاة بغير طهارة.
- ٤) السمع والطاعة لولاة الظلم والجور، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة وهذه مصلحة أعظم من تلك المفسدة فتقدم هذه المصلحة فيسمع ويطاع الظلمة من الولاة ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة. (١)

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٤٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٢٩)، «شرح المنظومة» للخولاني (٢٣٧-٢٣٩)، «شرح المنظومة» للشري (٦١-٦٢).

## التيسير سبب للتيسير

**١٥** وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

**الشرح:**

(ومن قواعد الشريعة التيسير): التيسير مأخوذ من اليسر وهو السهولة والليونة.

**والشريعة في اللغة:** المورد العظيم للماء.

(في كل أمرنا به): أي عرض له ونزل به.

(تعسير): مأخوذ من العسر وهو الشدة وعدم الليونة، أو الضيق والخرج.

**فالمراد بالقاعدة:**

أن من حكمة الله تعالى ومن رحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيء من العسر فإن الشريعة تخفف وتيسر لهم.

**قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ:** (وذلك أن الشرع مبناه على الرحمة والتسهيل، كما

**قال تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ

**والناظم رَحِمَهُ اللهُ** أشار في هذا البيت إلى قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى

وهي قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

**والمشقة لغة:** التعب والجهد والعناء.

**والتيسير:** السهولة واللين.

**والمعنى الاصطلاحي للقاعدة:** أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على

المكلف فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.<sup>(١)</sup>

(١) "توضيح الأحكام" للبسام (١/٤٩).

وأدلتها كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ والإجماع.

**فمن كتاب الله:**

**قوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

**وقوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

**وقوله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**وقوله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وغيرها من الآيات.

**ومن السنة:**

حديث أنس في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» (١).

وحديث أبي هريرة في "البخاري" مرفوعاً: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (٢).

وحديث عائشة في "الصحيحين" قالت: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) (٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري" أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» (٤).

وحديث عائشة عند أحمد مرفوعاً: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَحَةٍ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩).

وغيرها من الأحاديث التي تدل على يسر الشريعة وسهولتها. والإجماع منعقد على هذه القاعدة: حكاها الشاطبي في «الموافقات» وقال العلائي: (وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته). اهـ (٢) والناظم هنا عبّر عن القاعدة بتعبير يختلف عما عبّر عنها الفقهاء فقال: (التعسير سبب للتيسير)، والفقهاء يعبرون عنها كما تقدم: (المشقة تجلب التيسير).

### ولعل تعبير الناظم أحسن لأسباب:

- ١ أن أدلة الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.
  - ٢ أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، فمثلاً الجهاد فيه مشقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مشقة ونحو ذلك، ولكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل، وأيضاً هذه المشقة في الفعل مقدور عليها ومن جهة ثالثة أن هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه.
  - ٣ أن المشقة ليست منضبطة، وقد حاول بعض أهل العلم أن يجد ضوابط للمشقة ولكنها لم تحددها بحيث تتميز عن غيرها.
- فلو قال قائل: إن المسافر يجوز له الفطر في رمضان للمشقة، فالمشقة هي العلة لقيام له: بأن البناء عليه مشقة، والخبز عليه مشقة، والعمال عليهم مشقة وهكذا، ولذلك التعبير بلفظ الناظم **رَحِمَهُ اللهُ** أولى وأحسن.
- كما أن المشقة ليست هي الجالبة للتيسير، وإنما الجالب للتيسير هو الشارع. (٣)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥).

(٢) «المجموع المذهب» (١/٣٤٥).

(٣) «شرح المنظومة» للشري (٦٤).

**قلتُ:** ولكن جرى اصطلاح الفقهاء على هذه القاعدة بقولهم: (المشقة تجلب التيسير).

**والمراد:** أن المشقة والعسر سبب للتيسير والتخفيف، وإن كان تعبير الناظم **رَحِمَهُ اللهُ** أدق وأحسن، والله أعلم.

**وعبر عنها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ** في مواضع في "الأم" بقوله: (إذا ضاق الأمر اتسع).

### والمشقة تأتي على ثلاثة أحوال:

١ **مشقة خارجة عن العادة:** فهذه لا يكلف الشارع بها **وقد قال تعالى:**  
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **وقوله:** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ **مشقة لا تخرج عن المعتاد:** فهذه لا تنفك عنها العبادة وذلك مثل الصيام في الحر ومشقة السفر للحج ومشقة الجهاد والاعتسال في البرد والحدود ونحو ذلك.

فهذه الأمور فيها مشقة ولكنها معتادة فكلف بها الشارع. ولا بد من شيء من التعب في التكليف لتمييز المؤمنون من غيرهم والصادق من الكاذب والخبيث من الطيب **فالله عَزَّوَجَلَّ** لا يسوي بين الممتنع عن المعاصي ومن ارتكبها.

**قال تعالى:** ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١].

**قال ابن القيم** في "إعلام الموقعين" (٢/٨٦): (إن كانت المشقة تعب فإن مصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة). اهـ

٣ مشقة خفيفة: فهذا لا أثر له؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.  
مثال ذلك: وجع في أصبع أو صداع في الرأس يسير ونحو هذا لا يسقط معه وجوب الصلاة في المسجد ولا صيام رمضان وهكذا.

### والرخص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ رخصة يجب فعلها: كمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها إلا الخمر، وكالمضطر لأكل الميتة فيلزمه أكلها لأن حرمة النفس أعظم من مفسدة تناول الخمر والميتة.

٢ رخصة يستحب فعلها: كقصر الصلاة في السفر والإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣ رخصة يباح فعلها وتركها أفضل من فعلها: كالفطر للصائم المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ولا يجد فيه مشقة.

والتخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية له صور عديدة:

١ تيسير بإسقاط الواجب: كإسقاط الحج عن غير القادر والجهاد عن الأعمى والأعرج، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ويدخل فيه إسقاط الإثم عن الناسي والمخطئ.

٢ تيسير بإنقاص عدد الواجب: كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣ تيسير بإبدال الواجب بخيره وأخف منه: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير.

٤ تيسير بالتقديم أو التأخير: كجمع الصلاة تقديمًا أو تأخيرًا للمسافر ونحوه وتأخير الصوم للمريض والمسافر فيفطر ثم يقضي.

٥ **تيسير بتخيير صورة العبادة الواجبة:** كصلاة الخوف حيث خفف عن المكلف وغيرت هيئة الصلاة لتكون على هيئة لا تشق عليه في حال الخوف والقتال.

٦ **تيسير بإباحة المحظور إذا وصل إلى حد الضرورة:** كإباحة الميتة في الضرورة.

٧ **تيسير بالتخيير:** مثل التخيير في كفارة اليمين والتخيير في جزاء الصيد والتخيير بين القصاص والدية ونحو ذلك.

## **والتخفيف في الشرع ورد في أبواب عديدة ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع:**

- ١ **في العبادات:** كالتميم عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ونحو ذلك.
- ٢ **في المعاملات:** كإباحة القرض والعرايا ونحو ذلك.
- ٣ **في المناكحات:** كإباحة الطلاق والخلع عند تضرر الزوجة ونحو ذلك.
- ٤ **في الظهار والإيماؤ:** فشرع التخيير في كفارة الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين.

- ٥ **في القصاص:** كالتخيير لولي الدم بين القصاص وأخذ الدية.
- ٦ **التخفيف عن الأرقاء:** بإسقاط بعض الأحكام عليهم كالجمعة ومشروعية الكتابة ليتوصل الرقيق إلى تحرير رقبته.

- ٧ **التخفيف والتيسير على المجتهدين:** كإسقاط الإثم عنهم عند الخطأ والاكتفاء في بعض المسائل الشرعية بغلبة الظن، إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق ذلك.

## أسباب التخفيف في الشريعة:

١ **المرض:** قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ **النسيان:** بكوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَام عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (١) أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس وصححه الألباني.

٣ **السفر:** قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٤].

٤ **الجهل:** قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والخطأ إنما يكون عن جهل، والجهل من حيث التخفيف وكونه عذراً أو عدمه له أقسام ليس هذا محل بسطها.

٥ **الإكراه:** قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والإكراه الذي يكون سبباً للتخفيف له شروط ليس هذا محل بسطها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧) والدارقطني (١٧٠، ١٧١/٤) وغيرهم وهو حديث حسن، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يصححه في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

**٦ النقص:** وتدخل تحت هذا صور عديدة منها: الجنون، الأنوثة، الصغر، النوم، الإغماء، نقص الأعضاء، المنافع كالأعمى والأعرج والمريض فهؤلاء مخفف عنهم.

**٧ عموم البلوى:** نحو الاكتفاء بنضح الثوب دون غسله من أثر المذي، لأنه مما عمت به البلوى.

**والخلاصة:** أنه متى ما وجدت المشقة والعسر فإنه يخفف عنه؛ لأن الشريعة مبنية على الرأفة والرحمة ورفع الحرج، والرخصة في المشقة والعسر لحكمة وهي: حفظ جوارح العبد ونفسه وماله، وتحبيبا له في العبادة، وترغيبا وتسهيلا له حتى لا ينقطع عن العبادة ويغضها أو يلحقه ملل وكسل منها. (١)

## لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

**١٦ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اِقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ**

اشتمل هذا البيت على قاعدتين مهمتين:

**الأولى:** لا واجب مع العجز: (الواجب يسقط مع العجز عنه).

**الثانية:** لا محرم مع الضرورة: (الضرورات تبيح المحظورات).

(١) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١١٥-١١٧)، "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (٨/٢)، "الموافقات" (٢/٢٠٦)، "الوجيز" (٢٢٩)، و"كتاب القواعد" لأبي بكر الحصني (٣٠٨/١) ومابعدهما، "شرح منظومة القواعد" للصقوب ص (٦٣) وما بعدها.

وهاتان القاعدتان مجمع عليهما وقد ذكرهما جملة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام وابن القيم والسبكي والسيوطي وغيرهم.

والأولى في المأمورات والثانية في المنهيات.

**الإدلة لهاتين القاعدتين:** هي نفس أدلة القاعدة السابقة.

**قال تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** (من فوائد هذه الآية: إثبات القاعدة المشهورة

عند أهل العلم، لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة). اهـ<sup>(١)</sup>

**قال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (٣٨٨/٢٨): (سائر العبادات من

الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها). اهـ

**(وليس واجب بلا اقتدار):** الواجب لغة: الساقط واللازم.

**اصطلاحًا:** ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام كالصلوات الخمس.

**حكمه:** يثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه.

**والمراد هنا:** أن الأصل في الواجب الإلزام، لكن هذا الإلزام يسقط عند العجز

**قال تعالى:** ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وهذا السقوط يأتي في الشريعة على أحد وجهين:

**الأول: إسقاط إلى بدل:** مثال ذلك:

١ عجز عن الماء فيسقط إلى التيمم، فالتيمم بدل.

٢ عجز عن الصلاة قائمًا؛ فإنه يصلي جالسًا، فالجلوس بدل.

٣ حج متمتعًا وعجز عن الهدي، فيسقط إلى الصيام.

(١) "تفسيره" (٣/ ٤٥٤).

**الثاني: إسقاط بلا بدل:** مثال ذلك: سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا حاضت قبله فيسقط عنها بلا بدل. (١)

### مسألة: (قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور)

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة: (الواجب يسقط مع العجز) السالف ذكرها. وذلك لأن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه إن كان ذلك البعض عبادة وجب ما يقدر عليه وسقط ما يعجز عنه.

**قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ:** (إن من كَلَّفَ بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه). اهـ  
ويدل على هذه القاعدة: **قوله تعالى:** ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ لَآئِلَآئِ اللَّهِ مَآسَظِعُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
**وقوله تعالى:** ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] أي: بحسب قدرته واستطاعته.

**وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢) والحديث في «الصحيحين».

**ومن الأمثلة على ذلك:**

❏ **ستر العورة في الصلاة:** إذا عجز عن ستر بعض العورة في الصلاة لم يسقط الباقي فيجب ستره.

(١) «الإحكام» (١/ ٩٧)، «إرشاد الفحول» (٦)، «شرح منظومة القواعد» للصقوب (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

**٢** وإذا عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي ونحو ذلك.

وهذا في الواجبات التي تتبع بعض.

أما الواجبات التي لا تتبع بعض وإنما هي جزء واحد فإنه إذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع، وهذا يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (ما لا يتبع بعض فاختيار بعضه كاختيار كله وسقوط بعضه كسقوط كله).

**ومن أمثلة ذلك:**

كمن نذر صيام يوم ويقدر على صوم بعض هذا اليوم دون كله فإنه لا يلزمه إمساك لأن جزء اليوم ليس عبادة مشروعة وهذا الواجب لا يتبع بعض فعند العجز يسقط كله. (١)

**(ولا محرم مع اضطرار): المحرم لغة: الممنوع.**

**اصطلاحاً:** ما نهى عنه الشارع على سبيل الإلزام بالترك كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

**حكمه:** يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

**ومعنى القاعدة:**

أن الأصل في المحرم أنه لا يجوز فعله إلا أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة فإنه يباح للضرورة، **قال تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**وقوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرورات تبيح المحظورات).

**والضرورة:** هي المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم.

(١) "شرح المنظومة" للشري (٦٩)، و"شرح المنظومة" لخالد الصقعي (٤١ - ٤٢).

**قال الراغب** في "المفردات": (والضروري يقال على ثلاثة أضرب: - وذكر منها- ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن). اهـ.

### شروط الضرورة:

- ١ **صدق الضرورة:** بأن تكون قائمة لا متوهمة ولا متوقعة.
- ٢ **أن لا تندفع الضرورة:** إلا بتناول هذا المحرم بحيث لا يكون هنالك وسيلة أخرى تندفع بها الضرورة.
- ٣ **أن تزول الضرورة به:** فإن لم تندفع به أو شككنا في ذلك فإنه يبقى على التحريم.
- ٤ **أن يكون الإقدام على المحرم أنقص من البقاء على الضرورة:** فلو كان ارتكاب المحرم أعظم من مجرد الضرورة فلا يرتكب.
- ومثال ذلك: أن يضطر لقتل مسلم لينجو من القتل، فإنه لا يحل له قتله.
- ٥ **أن تقدر الضرورة بقدرها:** كما سيأتي إن شاء الله في البيت الذي يليه.
- ٦ **ألا يكون الإضرار مبطلاً لحق الغير:** ولهذا قالوا من القواعد: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).
- ومن أمثلة هذه القاعدة:
- ١ **إباحة أكل الميتة عند فقد الطعام لدفع الهلاك.**
- ٢ **إباحة الغيبة لمصلحة شرعية كغيبة الفاجر والمبتدع للتحذير من شره ونحو ذلك.**

٣ إباحة شرب الخمر إذا غصّ في الطعام وليس عنده غيرها ليدفع به غصته لأنه مضطر لذلك. (١)

**قال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/١٢): (كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار لأنه يجب حفظ نفسه من الهلاك). اهـ

### مسألة: التوسع في قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):

توسع الكثير من الناس في هذه القاعدة وجعلوها ذريعة لكثير من المحرمات التي استباحوها تحت مسمى الضرورة فأدخلوا في هذا ما ليس منه فبعض النساء تسافر بغير محرم - لغير الهجرة بدينها - وتدعي أنها ضرورة، والكثير يبيح الاختلاط ويدعي أنه ضرورة، ويتعامل بالربا تحت مسمى الضرورة، ونحو ذلك من الأمور التي توسع فيها الناس تحت هذه القاعدة.

**قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ** في "الموافقات" (٥/٩٧): (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن: (الضرورات تبيح المحظورات)، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض وحاصله الأخذ بما يوافق الهوى، ومجال الضرورات معلومة من الشريعة). اهـ

(١) "الموافقات" (٥/٩٩)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/١٤٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (١/٧٨)، "الوجيز" (٢٣٤)، "شرح المنظومة" للصنعوب (٧٩).

## الضرورة تقدر بقدرها

**[١٧] وَكُلَّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ**

**الشرح:**

هذه القاعدة الثالثة التي ذكرها الناظم مما يندرج تحت القاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير) هي:  
(الضرورة تقدر بقدرها) وهي تعتبر كالقيد لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

**ودليل لهذه القاعدة:**

**قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّعَ رَبًّا وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فهنا اشترط عدم البغي وعدم العدوان، والعدوان هو الزيادة في المقدار فمن زاد فإنه يلحقه الإثم.

فقد فسر العادي بالذي يتعدى قدر الحاجة، وقد رجع العلامة ابن عثيمين رحمته الله هذا التفسير وهذا الذي رجحه المصنف رحمته الله في "تفسيره" "تيسير الكريم الرحمن" حيث قال: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيع له اضطراراً، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. اهـ

**ومن الأمثلة على ذلك:**

**[١]** المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد رمقه، وليس له أن يأكل حتى يشبع، ومثله من شرب الخمر للغصة، فإنه يشرب بقدر ما يدفع غصته فقط.

**[٢]** من أبيع له قول كلمة الكفر عند الإكراه، فإنه يقتصر على ما يدفع عنه الإكراه، وإن استطاع التعريض اكتفى به عن التصريح.

- ٣ الطيب ينظر من العورة بقدر الضرورة والحاجة.
- ٤ من جازت له الغيبة، فإنه يقتصر منها على قدر ما يحتاج إليه الحال.
- ٥ من وضع جبيرة ليستر ما به من جرح، فإنه ينبغي أن يجعل الجبيرة بقدر الجرح، فلو زاد الجبيرة بلا حاجة لم يجز له المسح عليها.

### مسألة: قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة، ومعناها: أن الأشياء التي تجوز بناءً على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها. فإذا اضطر إلى أكل الميتة مثلاً، فأكل ثم وجد طعاماً حلالاً ليس له أن يأكل من الميتة؛ لأن هذه الميتة إنما حلت لعذر.

#### أمثلة هذه القاعدة:

- ١ من تيمم لسبب مثلاً ثم زال السبب رجع إلى الأصل وهو الماء.
- ٢ قصر الصلاة في السفر يجوز لعذر وهو السفر، فإذا رجع إلى بلده بطل قصر الصلاة.
- ٣ إذا حدد الطبيب للمريض وضع الجبيرة لمدة ثلاثة أيام مثلاً، ثم تركها لمدة أسبوع مع زوال العذر، فإن هذا لا يجوز فيجب نزع الجبيرة عند زوال العذر. (١)



(١) "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (٧٥)، "شرح منظومة القواعد" للصقوع (٨٢)، "شرح المنظومة" لخالد الصقعي (٤٧).

## اليقين لا يزول بالشك

**[١٨] وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ**

**أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ** في هذا البيت إلى قاعدة من القواعد الكبرى وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

وبهذا التعبير، عبّر عن هذه القاعدة كثير من الفقهاء والأصوليين كالعلائي والحصني والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.

**وقال السيوطي** في "الأشباه والنظائر" عن هذه القاعدة: (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر). اهـ.

**وقال النووي** في "المجموع": (هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها). اهـ.

**وحاصل معنى القاعدة:** أن ما كان ثابتاً متيقناً فلا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه.

**قال البسام** في "توضيح الأحكام": (معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المستيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين). اهـ.

### أدلة القاعدة:

**من القرآن:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

**من السنة:** حديث عبدالله بن زيد في "الصحيحين" قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١).

وبنحوه حديث أبي هريرة عند "مسلم" أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٢).

وكذا حديث أبي سعيد عند "مسلم" أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (٣).

**قال ابن عبيد البر** في "التمهيد" عند حديث أبي سعيد السابق ذكره: (في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه). اهـ

**من الإجماع:** الإجماع قائم على أن اليقين لا يزول بالشك.

**حكاه القرافي** في "الفروق" فقال: (هذه قاعدة متفق عليها وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه). اهـ

وكذا حكى ابن دقيق العيد وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١).

**وأما النظر والعقل:** فإن اليقين أقوى من الشك؛ لأنه قطع ثبوت الشيء فلا يغلبه الشك.

### بعض الأمثلة للقاعدة:

- ١ من يتقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة.
- ٢ الأصل في الماء أنه طاهر، فلا نحكم بنجاسته إلا بيقين، وهو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بمغير نجس، فإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة فإننا نحكم له بالطهارة.
- ٣ شخص متزوج ثم شك أنه طلق أو لا، فالأصل بقاء النكاح؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.
- ٤ إذا استدان شخص من آخر والدين ثابت، لكنه شك هل رده أم لا فاليقين ثبوت الدين وعدم رده.

### أهمية القاعدة:

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وقد اعتبرها أهل العلم الأئمة في هذا الشأن من أهم القواعد الأساسية، كابن عبد البر وابن دقيق العيد والنووي والعلائي وغيرهم.

( وترجع الأحكام: ) جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع.

### قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم      إني أخاف عليكم أن أغضباً

ومعنى ( أحكموا ): أي امنعوا.

والصطلح: هو اثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

فإذا قلت: الصلاة واجبة؛ فقد أثبتت حكماً لهذه العبادة؛ وهو الوجوب.

## وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام:

- ١ **عقلي:** وهو ما رجع فيه إلى العقل. مثل: الكل أكبر من الجزء.
  - ٢ **عادي:** وهو ما رجع فيه إلى العادة. مثل: النار حارة، والثلج بارد.
  - ٣ **شرعي:** وهو ما يرجع فيه إلى الشرع - وهو المراد هنا- . مثل: الصلاة واجبة، والربا محرم.
- والمراد بالخطاب الشرعي:** هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف.
- والأحكام الشرعية:** ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال الكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.
- من طلب:** الأمر والنهي، **أو تخيير:** المباح، **أو وضع:** الصحيح والفسد.
- (..اليقين.. فلا يزول الشك لليقين): أشار الناظم إلى مرتبتين من مراتب الإدراك وهي: اليقين والشك.

## ومراتب الإدراك ست عند الأصوليين:

- ١ **الحلم (اليقين):** وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.
- ٢ **الجهل البسيط:** وهو عدم الإدراك بالكلية.
- ٣ **الجهل المركب:** وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.
- ٤ **الظن:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٥ **الوهم:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

**٦ الشك:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

**تَنْبِيْهُ:** الفرق بين الظن والشك هذا من حيث الاصطلاح الذي درج عليه الأصوليون من المتأخرين وإلا فلا فرق من حيث أصل اللغة بينهما.

**قواعد متفرعة عن هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ومندرجة تحتها:**

**١ قاعدة:** ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين؛

لأن النبي ﷺ لما شكى إليه الرجل يخيل إليه يجد شيئاً في الصلاة، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

فسماع الصوت أو وجود الريح هو اليقين الذي يقوى على إزالة اليقين الأول وهو دخوله على طهارة.

**٢ قاعدة:** الأصل بقاء ما كان على ما كان؛

**والمعنى:** أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتاً أو نفياً فإنه على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره؛ لأن الاستصحاب في اللغة الملازمة وعدم المفارقة.

**٣ الأصل براءة الذمة؛**

وهذه مأخوذة من قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». (١)  
حديث ابن عباس عند البيهقي وغيره.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢٠١)، وبعضه في «البخاري» (٢٥١٤)،

**والذمة:** وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه من الحقوق. والأصل؛ هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية؛ فالتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب البراءة، ولو حصل خطأ، فإن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في إدانة بريء.

#### ٤ لا عبرة بالتوهم:

إذا كان الشك غير معتبر فالوهم من باب أولى؛ لأنه أضعف.

#### ٥ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

#### ٦ لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.

#### ٧ كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.

#### ٨ الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً أو ليس بمعتبر. (١)

ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) "المجموع المذهب" (٣٠٣/١)، "القواعد" (٢٦٨/١)، "الأشباه" (٨٦/١)، "الوجيز" (١٩٦)، "بدائع الفوائد" (١٧٨/٣)، "الفروق" (٢٢٢/١)، "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين (٩٥)، "توضيح الأحكام" للبسام (المقدمة)، "شرح المنظومة" لخالد الصقعي (٥١).

## الأصل الطهارة في المياه والأرض والثلث

[١٩] وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ وَالْأَرْضُ وَالْثَلَاثُ وَالْحِجَابَةُ

الشرح:

لما ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، ذكر بعدها جملة من الضوابط المدرجة تحت هذه القاعدة.

(والأصل في مياهنا الطهارة): الأصل في المياه الطهارة بالإجماع وقد نقل الإجماع على أن الأصل في المياه الطهارة جماعة من أهل العلم منهم ابن رشد كما في "بداية المجتهد"، إلا أن هنالك خلافاً شاذاً في الصدر الأول بالنسبة لماء البحر، وقد أنكر أهل العلم على من خالف في طهارة ماء البحر إنكاراً شديداً ومن أنكر ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

أدلة هذا الأصل:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

ويدخل في هذا جميع أنواع المياه، سواء النازل من السماء أو الخارج من الأرض، وكذا ماء البحار والأنهار، فالكل الأصل فيه أنه طاهر.

ومن السنة: حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ قال عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

فالماء إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة بمغير نجس فإنه باق على طهوريته، وباق على أصل خلقته.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩).

### مثال ذلك:

وجدت ماءً في البرية ولا تدري من أين هو؟ فالأصل أنه طاهر إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بمغير نجس.

**(والأرض والثياب والحجارة):** فالأرض وجميع ما تحتوي عليه من التراب والأحجار والرمال والمعادن والأشجار، وكذا جميع أصناف الملابس كلها طاهرة حتى يتيقن زوال أصلها بطرود النجاسة عليها.

**قال ابن عبيد البر رَحِمَهُ اللهُ:** (والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن: الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه... ثم قال: وعلى هذا مذاهب الفقهاء). اهـ (١)

### دليل هذا الأصل:

حديث جابر في "الصحيحين" مرفوعاً: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» (٢).

**مثال ذلك:** إذا شككت في نجاسة بقعة من الأرض فإن الأصل طهارتها حتى تتيقن النجاسة.

وكذا الثياب الأصل طهارتها حتى تتيقن النجاسة، ويدخل في هذا ثياب الكفار الأصل فيها الطهارة.

والأحجار الأصل طهارتها، فلو أراد شخص الاستجمار بالحجارة فالأصل أنها طاهرة حتى تتيقن النجاسة.

(١) «الإقناع» (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

**فائدة ١:** طهارة الأرض عامة لكل الأمم، وخصت هذه الأمة بمزية التطهر بها بالتيتم وكونها كلها مواضع يصح الصلاة فيها سوى ما استثنى. ذكر هذا ابن دقيق العيد في «الاحكام».

**فائدة ٢:** الفرق بين القاعدة والضابط:

لم يفرق كثير من أهل العلم المتقدمين بين القاعدة والضابط، فأطلقوا القاعدة مكان الضابط، أما المتأخرون فقد فرقوا بينهما.

### أول من فرق بين القاعدة والضابط:

**العلامة السبكي رَحِمَهُ اللهُ** فقال: (ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً). اهـ

**ومعنى قوله هذا:** أي أن القاعدة لا تختص بباب معين من أبواب الفقه، بخلاف الضابط فإنه يختص بباب محدد.

### وجاهل ما ذكره من الفرق بينهما:

أن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه؛ بحيث يدخل تحته فروع مختلفة من ذلك الباب، بخلاف القاعدة فإنها لا تختص بباب واحد بل تشمل فروعاً فقهية كثيرة من أبواب فقهية مختلفة.

### مثال بذلك:

**قولهم:** (المشقة تجلب التيسير). هذه قاعدة فقهية يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والمعاملات ونحو ذلك.

**بينما قولهم:** (كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور)؛ فهذا ضابط يختص بباب واحد وهو باب الكفارات؛ والمراد هنا كفارة الظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان.

**وكذا قوله** صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>. فالحديث يمثل ضابطاً فقهياً في باب الآنية.

**وكذا ما جاء عن الإمام النخعي** قوله: (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ).

**وكذا قولهم:** (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور).

**وقولهم:** (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لافي حكم المتصل).

فهذه ضوابط كل منها مختص بباب واحد من أبواب الفقه.

والتمييز بين القاعدة والضابط أدق، وهذا الذي جرى عليه المتأخرون، مع أن استعمال كلمة قاعدة مكان الضابط كثير في كلام المصنفين في هذا الفن لاسيما المتقدمون.

وهناك فروق أخرى بينهما نكتفي بما سبق.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي (٢٠٢٨)، وأحمد (١٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٠٦/١)، «بداية المجتهد» (٢٣/١)، «الإقناع» (١٦٠/١)، و«شرح المنظومة» للسعدي (٩٣).

## الأصل في الأبضاع واللحوم والنفوس والأموال التحريم

- [٢٠] وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ  
 [٢١] تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلِّ

### الشرح:

اشتمل هذان البيتان على ثلاثة أصول:

[١] الأصل في الأبضاع.

[٢] الأصل في الذبائح والصيد.

[٣] الأصل في المعصوم.

**أولاً: الأبضاع:** المراد بالأبضاع: وطء النساء، الأصل فيه التحريم فلا يحل إلا بيقين الحل، إما بنكاح صحيح أو بملك اليمين. وقد ذكر هذا الأصل السيوطي وابن نجيم.<sup>(١)</sup>

**ومرآدهم:** أن حلها مقيد بشروط لابد من توافرها فيها، فإن شك في شرط الحل؛ لم تحل، أو إذا تعارض سبب الحل وسبب الحرمة غلب جانب التحريم لعدم اليقين من شرط الحل.

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده":** (لكن قصدهم أن الأصل أن الأبضاع حلها شروط، فلا نستحلها إلا بعد أن نعرف الشروط، فإذا شككنا مثلاً في عقد النكاح هل تم أم لا؟؛ فالأصل عدم التمام فلا يحل، لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل، فالأصل

(١) (الأشباه والنظائر) (١/٦٩)، و"الوجيز" (١٩٩).

الحل لأن الله لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فدل هذا على أن الأصل الحل. اهـ

### أمثلة للإيضاح:

لو شك رجل هل عقد على هند أو على عائشة فيتجنب الاثنين حتى يتيقن العقد على إحدهما؛ لأن الأصل الحرمة فيكون هو اليقين.  
لكن إذا شك هذه المرأة تحل أو لا تحل؛ فالأصل أنه يحل زواجهما؛ لأن الله حين عد المحرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

### ثانياً: اللحوم (الذبائح والصيد):

(اللحوم): فيه إطلاق غير مراد، لأنه يعني ما قاله في شرحه لهذا البيت: (لا يحل المذبوح والمصيد).

فالمراد باللحوم هنا: [الذبائح والصيد]. بمعنى: أن الحيوانات والطيور المباحة لا يحل أكلها إلا بالتذكية الشرعية بشروطها أما اللحوم البحرية؛ فقد قال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١).

فالأصل في الذبائح والصيد التحريم، فإذا اشتبه اللحم فلا يحكم بحله حتى يتيقن حله.

قال ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (١٨٦/٣): (إذا رمى صيداً فوق في ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء؟ لم يأكله؛ لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً أخرى لم يدر أصاده كلبه أو غيره لم

يأكله، لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه، كما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>...». اهـ

### أمثلة للإيضاح:

**مثال:** إذا اشتبه عنده شاة مذكاة بميتة فالأصل الحرمة؛ لأنه اجتمع سببان: مبيح، ومحرم، فغلب جانب التحريم.

**مثال آخر:** رمى صيداً فوجده بعد ذلك في الماء، فإنه لا يحل له؛ لأنه لا يدري أمات غرقاً أم متأثراً بالرمي، فيغلب جانب التحريم.

وقد جاء في حديث عدي بن حاتم المتقدم أن النبي ﷺ قال له: «وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

وفي رواية: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهَمُكَ».

لكن إذا لم يوجد سبب محرم ولم يحصل اشتباه فالأصل في اللحوم أنها حلال؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**مثال ذلك:** أكل الزرافة، فهي مباحة لأنها ليست من السباع فتبقى على أصل الحل.

**فالخلاصة:** أن مرادهم بالأصل في الأَبْضَاعِ، والأصل في الذبائح والصيد التحريم، في حالة إذا اجتمع حاطر ومبيح، أو ما فيه سببان: سبب مبيح وسبب محرم، أو شككنا في شرط الحل.

وإلا فالأصل العام في نكاح النساء الحل؛ لأن الله حصر المحرمات **بقوله:**

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

**ثم قال:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رحمته الله.

والأصل العام في اللحوم الحل، **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩].

ولهذا انتقد **العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** هذا فقال في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (... لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل فالأصل الحل؛ لأن الله لما ذكر المحرمات قال: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾** [النساء: ٢٤] فدل هذا على أن الأصل الحل.

**ومن ذلك:** لو شككنا في عدد الرضعات، وأراد الرجل أن يتزوج من أرضعتها أمه رضاعاً لم يعرف عدده، فهنا نقول: يجوز أن يتزوجها؛ لأن الأصل الحل. **كذلك قولهم في اللحم:** الأصل التحريم، نقول: هذا إذا شككنا في شرط الحل، مثل: أن نجد لحماً من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحريم، حتى نعرف شرط الحل.

أما لو وجدنا حيواناً، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحل. وعلى هذا فما استثناه بعض العلماء في مسألة الأبضاع واللحوم فيه نظر في الواقع؛ لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحل لم يوجد وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع الأصل في الأعيان التحريم حتى أعرف أي ملكت هذه السلعة مثلاً ببيع أو بإجارة أو ما أشبه ذلك). اهـ.

**وقال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٥٣٥-٥٤٢): (فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين - ثم ساق أدلة كثيرة على هذا-.

**ثم قال:** وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الإنتفاع بالأشياء: أكلًا، وشربًا، ولبسًا، ومسًا وغير ذلك). اهـ.

**ثالثًا: المحصوم:**

الأصل تحريم دمه وماله وعرضه فلا تباح إلا بحق.

### والمعصومون أربعة:

- ١) **المسلم:** فلا يجوز التعدي على ماله أو دمه أو عرضه إلا بحق.
- قال صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" عن أبي بكرة رضي الله عنه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ» (١).
- وقال صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (٢).
- وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٣).
- قال العلامة السعدي** في "شرح المنظومة": (وكذلك الأصل في المعصوم - وهو المسلم أو المعاهد - تحريم دمه وماله وعرضه، فلا تباح إلا بحق، فإذا زال الأصل إما بردة المسلم، أو زنا المحصن، أو قتل نفس، أو نقض المعاهد العهد حلّ قتله.
- وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مალًا، حلّ منه بقدر ما يقابل تلك الجناية كإذا قطع عضوًا أو سرق ونحوه.
- وكذا إذا استدان و امتنع عن الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق سواء كان الدّين لله أو للخلق، أو نفقة للأقارب والماليك والبهائم والضيّف ونحوه). اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

**٢** **المجاهد:** وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد فلا يجوز الإعتداء على ماله أو نفسه أو عرضه؛ لأنه معصوم.

**وقد ثبت** في حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما** عند "البخاري" أنه قال: قال رسول الله **صلوات الله عليه وآله**: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (١).

**٣** **الذمي:** وهو الكافر يكون في بلد يحكمها المسلمون ويأخذون منه الجزية بمقتضى عقد الذمة فلا يجوز التعرض له.

**٤** **المستأمن:** وهو الذي أعطي الأمان على أن يدخل بلاد الإسلام لأمر، إما لتجارة أو لتعلم الإسلام، ومثله رسول الكفار ومندوبهم، وفي هذا الزمن السفير وغيره.

أما الكافر الذي بيننا وبينه حرب فليس بمعصوم الدم والمال في حال قيام الحرب. (٢).



(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) "الإقناع" (٢/ ٩٩٠)، "شرح المنظومة" للسعدي (٩٤)، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (١١١)، "شرح المنظومة" للشثري (٨١)، "شرح المنظومة" للصقوع (٨٨-٩٠).

## الأصل في العادات الإباحة والأصل في العبادات التحريم

[٢٢] وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

[٢٣] وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

### الشرح:

هذان الأصلان ذكرهما **شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ** في كتبه: وهو أن الأصل في العادات الإباحة إلا إذا دلَّ الدليل على التحريم، والأصل في العبادات التحريم إلا إذا دلَّ الدليل على المشروعية، فإن الله لا يحب أن يعبد إلا بما شرع.

وهذه قاعدة نافعة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

**قال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ١٦ - ١٨): (أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الخطر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها. فمالم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه أنه عبادة؟! ومالم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! محظور؟!

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى **قوله تعالى:**

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى **قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من **قوله تعالى:** ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٧-١٣٦] فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات ... - ثم قال: - وهذه قاعدة عظيمة نافعة). اهـ

**(الأصل في عاداتنا الإباحية):** العادة **في اللغة:** مأخوذة من العود أو المعاودة وهي تكرار الشيء.

**والاصطلاحاً:** ما لا يتقرب به العبد ولا يتعبد به لذاته.

وسميت عادة لأن الناس يعتادون فعلها، ويعاودونها المرة بعد المرة.

**والإباحية:** هي الإذن في فعل الشيء وفي تركه.

**(حتى يجيء صارف الإباحية):** أي أن العادات الأصل فيها أنها مباحة ليست بواجبة ولا محرمة حتى يجيء الدليل الصارف عن ذلك، إما دليل يطلب الفعل أو دليل يطلب ترك الفعل، لأن صرف الإباحية نوعان: قد يكون بدليل طلب، وقد يكون بدليل ترك.

**ومن أدلة هذه القاعدة:**

**قوله تعالى:** ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

**وقوله تعالى:** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

**وقال تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**قال العلامة السعدي رحمه الله** في "شرحه": (فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل والمشارب وأصناف الملابس والذهاب والمجيء والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، إما بنص صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح وإلا فسائر العادات حلال، والدليل على حلها **قوله تعالى:** ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لنتنفع به على أي وجه من وجوه الإنتفاع). اهـ

وكذا المعاملات والعقود الأصل فيها الإباحة حتى يرد ما يدل على التحريم فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله.

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى بعضهم الإجماع. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب.

**قال ابن القيم** في "إعلام الموقعين" (١/٢٥٩): (فكل شرط و عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان ولا إهمال). اهـ

**(وليس مشروعاً من الأمور... غير الذي في شرعنا مذكور):**

**المراجع هنا:** أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما دلّ عليه الشرع، فمن أراد أن يتعبد لله فلا بد أن يكون لديه دليل على مشروعيتها.

فإن لم يوجد الدليل فالأصل عدم التعبد، إذ العبادات توقيفية.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

من كتاب الله:

- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١].

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ومن السنة:

- حديث عائشة في "الصحيحين" مرفوعاً: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده":  
وليعلم أنه لا بد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة، في كل ما يتعلق بها، فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء: في السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان. اهـ

**١ في السبب:** كمن يحتفل في شهر ربيع الأول بمولد النبي ﷺ، فهذه بدعة لأنه جعل محبة النبي ﷺ سبباً للاحتفال بمولده في هذا اليوم وهذا لم يقم عليه دليل والأصل التحريم.

وكذلك لو أن شخصاً إذا دخل بيته صلى ركعتين فهذه بدعة؛ لأنه لم يرد في الشرع أن دخول البيت سبب لصلاة ركعتين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٧١٨).

**٢ في الجنس:** كمن ضحى بفرس فإنه لا يجزئ؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وليس منها الخيل؛ فلا تصح التضحية بها.

وكذا لو ضحى بدجاجة فإنها لا تصح.

**٣ في القدر:** مثال ذلك: لو صلى الظهر خمس ركعات متعمداً، فإن الصلاة لا تصح لأنه خالف الشرع في القدر.

**٤ في الكيفية:** مثال ذلك: لو سجد ثم ركع، فإن ذلك لا يصح لأنه خالف الكيفية، وكذا لو بدأ بغسل الرجلين قبل الوجه في الوضوء لم يصح ذلك.

**٥ في الزمان:** مثال ذلك: رجل صلى الظهر قبل الزوال، فإن الصلاة لا تجزئه، لأنه خالف زمن العبادة ونحو ذلك.

**٦ في المكان:** مثال ذلك: لو اعتكف إنسان في العشر الأخيرة من رمضان في بيته فإنه لا يجزئه، لأن مكان الإعتكاف في المساجد، **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذا لو حج إنسان إلى المدينة بدلاً من مكة، لم يجزئه الحج؛ لأنه مخالف في مكان العبادة. (١)

**الخلاصة:** مما سبق يتقرر لدينا هذه القاعدة العظيمة النافعة وهي:

(أن الأصل في العبادات التحريم، والأصل في غيرها الإباحة).

(١) "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (٩٨).

## مسألة: فإن قال قائل: ما الفرق بين العادات والعبادات حتى يكون الأصل في هذا الإباحة والأصل في الآخر المنع؟

**فالجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "إعلام الموقعين":**

(الفرق بينهما أن الله لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله على المشركين مخالفة هذين الأصلين؛ وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه، وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو). اهـ

**فائدة هذه القاعدة وأهميتها:**

**اعلم** - علمني الله وإياك - أن هذه القاعدة عظيمة النفع، فإنها تسد الباب على أهل البدع فلا عبادة إلا بدليل.

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" عند حديث عائشة المتقدم:**

(وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صَلَّواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات). اهـ

وعلى هذا فإن من أراد التعبد بعبادة فلا يخلو عمله من ثلاث حالات:

- ١ ماعلمنا أن الشرع شرعه: فإنه مشروع.
- ٢ ماعلمنا أن الشرع نهى عنه: فإنه ممنوع.
- ٣ مالم نعلم عنه شيئاً: فيبقى على أصله وهو المنع والحظر. (١)

(١) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (٦٦)، "مجموع الفتاوى" (٣٨٦/٢٨)، "إعلام الموقعين" (٣٤٤/١)، "شرح المنظومة" للصقوع (٩٢/٩١).

## الوسائل لها أحكام المقاصد

**﴿٢٤﴾ وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ**

**الشرح:**

**أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ** في هذا البيت إلى قاعدة مهمة من القواعد الكبرى وهي: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

وهذه القاعدة عامة في جميع الأعمال وأحكام الشرع التكليفية.

**(وسائل):** جمع وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب.

**واصطلاحاً:** الطريق التي يسلكها المكلف، ويتوصل بها إلى الحكم التكليفي.

**(كالمقاصد):** جمع مقصد، والمقصد **لغة:** الشيء المطلوب.

**واصطلاحاً:** ما يطلبه المكلف من فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه.

**(للزوائد):** أي: مازاد على المقصد وعلى وسيلته، فثمة ثلاثة أمور: قاصد،

ووسائل للمقصد، ومتممات وهي الزوائد.

**قال العز بن عبد السلام** في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/٥٣):

(فصل: في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد:

الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل،

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،

والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح

والمفاسد). اهـ

### ومعنى القاعدة:

أن الوسائل تأخذ أحكام نفس المقاصد؛ فكل وسيلة إلى أمر فإنها تأخذ حكم المقصد والغاية.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ** في "إعلام الموقعين" (٣/١٠٨): (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماءه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء). اهـ

**وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح" لهذا البيت: (يعني: أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأموراً بشيء، كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه). اهـ

## فتتدرج تحت هذه القاعدة صور:

### ١) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وهذه قاعدة أصولية، فإذا أمر الشارع بشيء فإنه يأمر به، وبما لا يتم هذا الشيء إلا به، ويأخذ حكمه.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة، كالمشي إلى الصلاة للفريضة ونحو ذلك.

### ٢) الوسيلة إلى المسنون مسنون:

فما كان وسيلة لفعل مسنون فهو مسنون.

**نحو:** السواك مستحب فيكون شراؤه مستحبًا.

### ٣) الوسيلة إلى المكروه مكروهة:

فكل ما كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.

**نحو:** أكل الثوم والبصل في حق من سيأتيه وقت الصلاة مكروه فشراؤه مكروه في هذه الحالة.

### ٤) الوسيلة إلى الحرام حرام:

فكل ما كان وسيلة لمحرم فهو محرم.

**نحو:** النظر إلى الأجنبية حرام، فشراء جهاز ينظر من خلاله إلى ما حرم الله يكون حرامًا.

**فخلاصة هذا:** أن كل ما كان وسيلة إلى أمر فإنه يأخذ حكم ذلك الأمر.

وهذه القاعدة من أعظم القواعد وأنفعها.

### والوسائل قسماً:

١ وسائل منصوص على حكمها؛ كالوضوء وسيلة للصلاة، وقد جاء الأمر

به.

٢ وسائل مباحة في أصلها، ولكنها توصل إلى مقصد معين، فهذا يأخذ حكم ما يوصل إليه، كالسفر مباح في أصله فإن كان إلى واجب كالحج الواجب فهو واجب، وإن كان إلى مباح فمباح، وإن كان لمعصية فمحرم، وهذا القسم هو محل القاعدة، وأما القسم الأول فيستأنس بالقاعدة له، والعمدة على الأدلة الخاصة فيه.

### بعض أدلة القاعدة:

١ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[الأنعام: ١٠٨].

فنهى عن سب آلهة المشركين كي لا يفضي إلى سبهم لله فالوسيلة لها حكم المقصد.

٢ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] فحرم قربان الزنا وهذا يترتب

عليه تحريم كل وسيلة تؤدي إليه؛ كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، والسفر بدون محرم، ونحو ذلك.

٣ حديث أبي هريرة عند "مسلم" مرفوعاً: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ

عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

فالعلم عبادة وسلوك الطريق إليه طريق لدخول الجنة فيؤجر على مشيه إلى العبادة.

(١) تقدم تخريجه.

**(واحكم بهذا الحكم للزوائد):** أي أن الزوائد ومتمات الأعمال لها أحكام المقاصد وهذا من فضل الله تعالى وجوده وكرمه.

**مثال ذلك:** رجل ذهب إلى المسجد للصلاة ثم رجع بعدها فذهابه إلى الصلاة وسيلة إلى عبادة والصلاة هي المقصد، ثم رجوعه إلى بيته متمم العبادة. وإنما سمي متممًا؛ لأن العبادة انتهت بالانتهاء من الوسيلة والمقصد، لكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لا تنتهي إلا برجوع المكلف إلى المحل الذي خرج منه.

**ودليل هذا:** حديث أبي بن كعب عند "مسلم" قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبْتُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» (١).

فدلّ الحديث على أن الرجوع من العبادة عبادة يؤجر عليها الإنسان. ولذا فإن النبي ﷺ كان إذا خرج للعيد خالف الطريق (٢)، فمخالفة الطريق من دلالاتها: أن مكملات الأعمال تابعة لها. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٢) والحديث في البخاري برقم (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام (٥٣/١)، "الفروق" (٤٥٠/٢)، "إعلام الموقعين" لابن القيم (١٠٨/٣)، "شرح المنظومة" للسعدي (١٠٧)، "القواعد والأصول الجامعة" للسعدي (١١-١٠)، "شرح منظومة القواعد الفقهية" للصقوب (٩٨-٩٩).

## العفو عن الخطأ والجهل والإكراه والنسيان

- [٢٥] وَالْخَطَأَ وَالْإِكْرَاهَ وَالنَّسْيَانَ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ  
[٢٦] لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَبُثُّ الْبَدَلُ وَيَتَنَفَّى التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

### الشرح:

هذه قاعدة في الخطأ والإكراه والنسيان وسقوط الإثم بها. حيث أن الإثم يسقط عن العبد حال تلبسه بأحدها وهذا من جوده وكرمه تعالى ورحمته بعباده، وذلك أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبونها، فكان من رحمته أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسياناً، أو خطأ، أو إكراها، فإنه يعفو عنهم ويسامحهم.

### ومن أدلة هذه القاعدة:

- [١] قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
وقد ثبت عند "مسلم" عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» (١).  
[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].  
[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].  
[٤] قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة و(١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**ومر السنة:**

- ١ حديث عمرو بن العاص في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» (١).
- ٢ قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

والحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وثوبان، وأبي ذر، وأبي بكرة وغيرهم، وهو حديث حسن (٢).

**والمراد بالعفو:** رفع الإثم، حيث أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان ففيه خلاف.

**قال السيوطي** في "الأشباه والنظائر": (اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً). اهـ

**وقال ابن رجب** في "جامع العلوم والحكم": ( والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ قد عُفِيَ عنهما، بمعنى: رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتَّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر). اهـ

**وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (هذه الثلاثة يسقط بها الإثم، وهل يسقط الضمان إذا كانت المعصية تتضمن الضمان؟ **مثال ذلك:** رجل رمى صيداً وهو محرم يظنه من الطيور التي يباح قتلها فقتله فإنه لا يضمن؛ لأنه جاهل بالحال...).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال: محرم قتل صيداً وهو يعلم أن قتل الصيد حرام، ويعلم أنه الآن حرام عليه، ولكنه نسي فلا إثم عليه ولا ضمان؛ يعني: ليس عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فيسقط عنه الإثم والضمن...

ثم قال: وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء: إن قتل الصيد في الإحرام أو الحرم يجب به الضمان، ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً...

ثم قال: والصواب أنه لا بد أن يكون عالماً مختاراً ذاكراً، وأن الجهل والإكراه والنسيان كلها توجب سقوط الإثم والضمن إن كان هذا الإثم والضمن في حق الله فإنه يسقط بواحد من هذه الأمور الثلاثة وهي الجهل والإكراه والنسيان؛ لأن الله تعالى هو الذي أسقطها...

ثم قال: والحاصل: أنه إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً فإنه لا إثم فيه ولا ضمان فيما يتعلق بحق الله ﷻ لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والفضل فكان الفاعل معذوراً.

أما في حق المخلوق فإنه لا إثم فيه أيضاً إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه ولكن فيه الضمان؛ بأنه يضمنه لصاحبه؛ لأن حق المخلوق مبني على المشاحة فلذلك نوفي حقه كاملاً، حتى وإن كان الفاعل معذوراً، ما لم يبرئه منه، فإن أبرأه منه وهو ممن يصح تبرعه سقط عنه الضمان أيضاً. اهـ

**قلت:** وما قرره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة هو الصواب، والله أعلم.

وسأتي مزيد تفصيل لهذا.

**(والخطأ والإكراه والنسيان... أسقطه محبوبنا الرحمن):**

**١ الخطأ:** يراد به معنيان:

**الأول:** ضد الصواب، كما في قول إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

المراد به على خلاف الصواب واسم الفاعل من هذا المعنى: خاطئ.

**الثاني:** عدم القصد للفعل، يقال: أخطأ فلان، بمعنى: أنه لم يقصد الفعل كما في **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

واسم الفاعل منه: مخطئ.

وهذا المعنى هو مراد الناظم.

والخطأ عذر في حق الله تعالى ويصير شبهة يدرأ به الحد، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان.

**٢ والنسيان:** مصدر نسي ينسى وهو ضد الذكر والحفظ.

**وقيل في تعريفه:** هو ذهول القلب عن شيء معلوم.

### واختلف العلماء في الفرق بين السهو والنسيان؛

فبعض العلماء جعلها بمعنى واحد، وقال بعضهم: إن هنالك فرقاً بينهما وهو أن الناسي إذا ذكرته لم يتذكر، أما الساهي فإذا ذكرته تذكر.

والنسيان عذر في حق الله تعالى، ويصير شبهة يدرأ به الحد، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان.

### خلاصة مهمة في أحكام الناسي والمخطئ:

- الأحكام المتعلقة بأفعال الناسي والمخطئ على قسمين:
- **القسم الأول:** أخروية: وهي الإثم، وهو ساقط عنها بالاتفاق.
- **القسم الثاني:** دنيوية: وهي محل تفصيل:

١ في جانب المأمورات: وهذا ينقسم أقساماً:

**الأول: ما لا يقبل التدارك:** كالجهاد، والجمعات، وصلاة الكسوف يسقط وجوبه بفواته.

**الثاني: ما يقبل التدارك من حقوق الله،** أو حقوق عباده: كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات، فلا يسقط بالنسيان ويجب الإتيان به، وتداركه على الفور إن كان واجباً على الفور، وإن كان على التراخي فهو باقٍ على تراخيه، والأولى تعجيله؛ لأنه مسارعة في الخيرات ولا يستحق ثواباً لعدم الإتيان، ولذهول الناسي عن النية.

**الثالث: شروط مصححة للعبادات:** كمن نسي الوضوء، أو اجتهد في القبلة ثم تبين خطؤه في الوقت: فيسقط عنه الإثم، ويعيد تداركاً للمأمور.

٢ جانب المنهيات وهذا ينقسم أقساماً:

**الأول: ما لا يتضمن إتلاف حق الغير،** فلا شيء عليه، فإن أوجب تعزيراً أو حداً كان الخطأ والنسيان شبهة يدرأ بهما الحد والتعزير.

**الثاني: ما يتضمن إتلاف حق الغير:** فيضمن، لأن الضمان من الجوابر، وهي لا تسقط بالنسيان.

**الثالث: المنهيات المنافية للعبادات:**

كالكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، إذا فعله ناسياً أو مخطئاً ففيه خلاف. والصواب: أن عبادته لا تبطل، لأنه لم يقصد إفسادها.

**ورجح هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ** كما في "مجموع الفتاوى" (٥٧٣/٢٠) فقال: والأصل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام... اهـ.

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٤٧٨/٢١): (ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسياً والأكل ناسياً والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً). اهـ.

### الفرق بين المأمور والمحذور:

**أفعال المكلفين على قسمين:**

**الأول:** أفعال مأمور بها شرعاً:

فهذه إذا وقع النسيان لها فإنه يجب تداركها وفعلها.

**مثال ذلك:** من نسي الصلاة فإنه يجب عليه تدارك ما نسيه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في «الصحيحين»: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». (١)

**الثاني:** منهيات:

فالمنهيات إذا فُعلَ منها شيء نسياناً فإنها لا تؤثر على الفعل لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». (٢).

**قال العلامة ابن عثيمين** في «تفسيره»: (النسيان يرفع المؤاخظة لا الطلب فمن ترك الواجب نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وقال للمسيء في صلاته: «ارْجِعْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (١)، ولم يعذره بالجهل، أما المنهيات فمن فعلها جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، ولا كفارة. اهـ

### ٣ الإكراه:

**والمراد به:** حمل الإنسان على ما لا يريد ولا يرغبه.

وهو على نوعين:

**الأول:** إكراه يزول معه الاختيار بالكلية ويسمى الإكراه الملجئ وفيه يكون الشخص كالألة المحضة، كمن أُلقي من شاهق على شخص فقتله، أو امرأة وُطئت مكرهة لا خيار لها، وهذا النوع غير مكلف بالاتفاق ولا إثم عليه.

**الثاني:** إكراه يبقى معه الاختيار كمن هدد بالقتل أو الضرب أو نحو ذلك لفعل لا يريد، ويسميه الجمهور إكراهاً غير ملجئ، واختلف فيه أهل العلم إلى قولين:

**الأول:** أنه مكلف وهو قول الجمهور.

**الثاني:** غير مكلف وحكي عن بعض الشافعية والحنابلة.

**والراجع:** التفريق بين الأقوال والأفعال، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمته الله عليهما.

فالأقوال: يعفى عنها، ويعذر المكلف، كمن أكره على قول كلمة الكفر.

**قال تعالى:** ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأما الأفعال فموضع خلاف كبير.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## وذكر ابن القيم أن الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع:

١ نوع لا يباح بالإكراه: كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه، فهذا يؤخذ به.

٢ نوع يُبيح الإكراه بشرط الضمان: كإتلاف مال المعصوم.

٣ نوع مختلف فيه: كالزنا وشرب الخمر.

وأما الأفعال التي لا تتعدى إلى الغير: فما أباح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.

وذكر بعض أهل العلم أن الصواب في الإكراه على الفعل هو المقارنة بين موجب الإكراه وبين الفعل الذي أكره عليه فيفعل أدناهما مفسدة.

**مثال ذلك:** من قيل له: أدخل بيت غيرك وإلا قتلناك، هنا أيهما أقل مفسدة؟ الدخول في البيت أقل مفسدة فيدخل البيت.

**ولو قيل له:** اقتل فلاناً وفلاناً وإلا قتلناك، فحينئذ موجب الإكراه أقل مفسدة فلا يقدم على فعل ما أكره عليه فيرجع إلى قاعدة: (ادفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما).

## شروط الإكراه:

١ أن يكون المكره قادراً على إنفاذ ما هدد به.

٢ أن يكون المكره عاجزاً عن دفع ما أكره عليه.

٣ أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيوقع ما هدد به.

٤ أن يكون التهديد عاجلاً غير آجل.

٥ أن يغلب على ظنه أن يحصل له بفعل ما أكره عليه الخلاص مما توعد به.

٦ أن يكون مما يستتضر به ضرراً كبيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل.

**(لكن مع الإلتلاف يثبت البدل ... وينتفي التائيم عنه والزلل):**

هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها: أي أن الخطأ والنسيان والإكراه أمور يتعذر بها فيما يتعلق بحقوق الله وهو الحكم التكليفي، أما ما يتعلق بالحكم الوضعي فإنه يثبت البدل وكذا الإلتلاف لحقوق الآخرين يوجب الضمان.

**مثال للخطأ:**

فلو قتل رجل رجلاً خطأ فإنه لا إثم عليه إلا أنه تلزمه الدية لأولياء المقتول.

**مثال للنسيان:**

١ إنسان نسي وصلى بدون وضوء، فإنه لا يأثم لكن لابد من بدل الصلاة.

٢ إنسان نسي فأكل طعام صاحبه، فلا يأثم لكن عليه عوضه وبدله.

أما الإكراه: ففيه تفصيل كما تقدم. (١)

(١) "قواعد الحصني" (٢/٢٧٢ وما بعدها)، و"مجموع الفتاوى" (٥٧٣/٢٠)، (٤٧٨/٢١)، و"زاد المعاد" (٥/٢٠٥)، و"شرح المنظومة" للسعدي (١١١-١١٥)، و"شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للعثيمين (٢٥٧)، و"تفسير سورة البقرة" لابن عثيمين عند **قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، و"شرح المنظومة" للشثري (٩٦-٩٩)، و"الدرر البهية شرح المنظومة السعدية" للخولاني (٢٥٥-٢٧٦).

## يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا

[٢٧] وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَلَ فَوْقَ

الشرح:

أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ: (يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا).

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب في "قواعده" وابن نُجَيْم والسيوطي وغيرهم.

ومعنى القاعدة:

أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ أَشْيَاءَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَفِي حَالِ التَّبَعِ لغيرها، فَلَهَا حُكْمٌ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَلَهَا حُكْمٌ إِذَا تَبَعَتْ غَيْرَهَا.

أدلة القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة من القرآن:

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [سورة النور: ٣١].

فجعل التابعين للنساء ومن يُخْلَفُ فِي الرَّحْلِ جعلهم بمثابة النساء والصبيان لكونهم لا يحتجب منهم.

وأما السنة:

فما ورد في حديث حمزة الأسلمي عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند "البخاري" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٤)، وأحمد (١٦٠٣٤) من حديث حمزة الأسلمي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٢٩٥٤) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

فنهى عن التعذيب بالنار، ومع ذلك فإنه ﷺ حرّق نخل بني النضير، وفيها حشرات وطيور، لكن هذا ثبت تبعاً لغيره.

**ومن الأدلة أيضاً:**

أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ يشمل أمته، وهذا لأن الأمة تابعة للنبي ﷺ والتابع يأخذ حكم ما هو تابع له.

**وأما الإجماع:** فقد حكاه السيوطي وغيره من أهل العلم.

### بعض صور هذه القاعدة في أبواب الفقه :

**في العبادات:**

بعض الأفعال في الصلاة لا تجوز ابتداءً، وتجاوز تبعاً ومن ذلك:

- المسبوق بركعة يجلس مع الإمام للتشهد بعد ركعة وليس موضعاً للتشهد بالنسبة له، لأنها أول ركعة له.

- الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً، لكن من حج عن غيره صلى ركعتي الطواف تبعاً للطواف.

**في البيوع:**

- يشترط في المبيع أن يكون معلوماً، لكن إذا اشترى شيئاً معلوماً، وهناك أشياء مجهولة فإنها تجوز.

- ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، مثل أساسات الحيطان فإنها تابعة لما هو معلوم وهي مجهولة.

- لا يصح بيع الحمل في بطن أمه، لكن يصح تبعاً لبيع أمه.

- بيع اللبن في الضرع حرام للجهاالة، لكن يجوز بيع الشاة في ضرعها لبن ويكون اللبن تابعاً.

**في الأَطْعَمَةِ:**

- ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتًا ولا يحتاج لذكاة، أما لو خرج حيًا فإنه لا يحل إلا بالذكاة.

**في الإنْكِحَةِ:**

الطلاق لا يثبت بشهادة النساء على الراجح وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، فإذا شهدت المرأة المرضعة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع.

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (هذه القاعدة: وهي أن الشيء قد يثبت تبعًا لغيره، نصّ عليها الفقهاء رحمهم الله، فقالوا: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وللقاعدة أمثلة كثيرة منها:

- اللبن بيعه في الضرع حرام للجهالة، ولعدم التمكن التام من استيفائه، فلا يحل بيعه، لكن لو باع شاة لبونًا، يعني فيها لبن، فإنه يجوز فيكون صحة العقد على اللبن تبعًا.

- رجل باع شاة فيها لبن، بإناء كبير مملوء لبنًا فهل يجوز بيع اللبن باللبن متفاضلاً؟ نقول: لا يجوز ولكن هنا يجوز مع أن اللبن في الضرع أقل من اللبن الذي في هذه الإناء الكبيرة، لأن اللبن صار تبعًا.

- ومن ذلك تبعية الإنسان لأبويه في الدين، فإن الولد يثبت إسلامه تبعًا لوالديه وإن لم ينطق بالإسلام قال النبي ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ومثل ذلك ثمر النخيل، فبيع ثمر النخل وحده لا يجوز، حتى يبدو صلاحه كأن يحمر أو يصفر، وبيع النخل وعليه الثمر ولو قبل بدو صلاحه جائز:
- **أما الأول** فلأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» (١) وهو بأن تحمر أو تصفر.
- **وأما الثاني** فلأن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (٢)
- فمفهومه أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعاً لبيع أصلها مع أنها لم يبد صلاحها بعد). اهـ.

### دخول هذه القاعدة تحت قاعدة أكبر منها:

هذه القاعدة تابعة لقاعدة أكبر وهي قاعدة: (التابع تابع) وهذا عند السيوطي وابن نجيم والحموي وغيرهم.

## قاعدة: التابع تابع

**معناها:** أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

**والتابع:** هو ما كان جزءاً من غيره، ويضربه التبعية؛ كالجلد من الحيوان، أو كالجزء في الاتصال الخلقي للجنين، والعضو من الحيوان كرجل الدابة، والفص للخاتم.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أو كان وصفًا فيه؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض.  
أو كان من ضروراته؛ كالطريق للدار، والمفتاح للقفل، والجفن والحمايل  
للسيف.  
- فالشيء الذي جعل تابعًا لشيء آخر لا بد أن يكون تابعًا له في الحكم. (١)

## العادة مُحْكَمَةٌ

**[٢٨] وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُخَذْ**

### الشرح:

هذا البيت تضمن إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: (العادة مُحْكَمَةٌ).  
كذا عبّر عنها أكثر المصنفين في القواعد ومن ذكرها بهذا النص السيوطي وابن  
نُجَيْم.  
وأوردها العلائي في "قواعده" وعنه الحصني في "قواعده" بنص: (اعتبار العادة  
والرجوع إليها).  
**والعادة لغة:** مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ١٢٠)، «القواعد» لابن رجب (٢٩٨)، «شرح  
منظومة أصول الفقه وقواعده» لابن عثيمين (٣٢٥)، «شرح المنظومة» للسعدي  
(١١٩)، «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (٢٥٣)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزحيلي  
(٤٣٤/١).

**واصطلاحاً:** هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

- وقيل: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.  
وهذا يشمل العادة الفردية والجماعية، والقولية والفعلية، والصحيحة والفسادة.  
ويخرج: ذي العلاقة العقلية كتحرير الخاتم بحركة الأصبع ونحو ذلك.

### واختلف العلماء هل العادة هي العرف؟

**عبر المصنف رَحِمَهُ اللهُ** في النظم بـ(العرف) ثم قال في الشرح:  
(هذا معنى قول الفقهاء (العادة محكمة)....) اهـ.  
وهذا يعني أن العادة والعرف عنده رَحِمَهُ اللهُ بمعنى واحد.  
وهذا أحد الأقوال لأهل العلم أنها مترادفان لا فرق بينهما في المقصود.  
وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن بينهما عمومًا وخصوصًا.  
- فالعرف يتعلق بما اعتاده جمهور الناس، أما العادة فهي أعم، فإنها تشمل ما اعتاده جمهور الناس، وما اعتاده الإنسان مع نفسه.  
**فيقال:** عادة المرأة في الحيض أنها فرد، ويقال يحرم صوم يوم الشك، إلا لمن كان له عادة في الصوم.

**ويقال:** مقدار النفقة يُرجع فيه إلى العرف أي ما تعارف عليه عامة الناس.  
(والعرف): أي المعروف؛ ويراد به هنا كل قول أو فعل أو ترك اعتاد عليه الناس.

- **وقيل:** هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول.

**معنى القاعدة:** أن ما حكم به الشارع، وأطلقه ولم يذكر له تفسيرًا وحدًا، فإننا نرجع فيه إلى العرف، وهو ما يتعارفه الناس ويعتادونه من هذا الأمر وهذا معنى قول الناظم رحمته الله: (حكم من الشرع الشريف لم يحد).

- **قال السبكي رحمته الله** في «الأشباه والنظائر» (٥١/٢): (وقد اشتهر عند الفقهاء أن ماليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف). اهـ.

### بعض الأمثلة على القاعدة:

١ ضابط الفاصل اليسير في مسألة الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين الصلاتين المجموعتين وبين سجود السهو والصلاة وغيرها.

٢ ضابط الفقير والغني، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فيرجع فيها إلى العرف.

٣ جميع العقود يُرجع فيها إلى العرف ومن ذلك عقد النكاح على الراجح.

٤ مقدار النفقة يرجع فيه إلى العرف.

٥ برّ الوالدين وصلة الرحم يُرجع فيه إلى العرف، فكل ما يُعدّ برًّا وصلة فهو داخل في ذلك.

### قال الناظم رحمته الله في الشرح:

(فإذا نص الشارع على حكم وعلق به شيئًا فإن نصّ على حدّه وتفسيره، وإلا رجع فيه إلى العرف الجاري وذلك كالمعروف في **قوله**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]...). اهـ.

- فما عرف في الشريعة وبين المسلمين بأنه معروف ومن حسن العشرة عاملها به من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحُسن المعاملة ويدخل في هذا النفقة والكسوة ونحوهما.

فيجب على الزوج لزوجته بما عرف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان وهذا يختلف باختلاف الأحوال وتفاوتها.

**أدلة القاعدة:** يدل على القاعدة الأوامر التي تضمنت اعتبار العرف والرجوع إليه ومنها:

- **قال تعالى:** ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- **وقال تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].
- **وقال تعالى:** ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

- **وقال تعالى:** ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
- وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه قال لهند: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١).
- قال النووي** في "شرح مسلم" عند هذا الحديث: (ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي). اهـ

### شروط العمل والاحتجاج بالعرف:

ذكر العلماء للعمل بالعرف عدة شروط:

- ١) **أَوْ لَا يَخَالِفُ الْعُرْفَ نَهْجًا شَرْعِيًّا:** فإن خالف نصًا شرعيًا فلا عبرة به، بل هو عرف فاسد باطل بإجماع العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

- **مثال ذلك:** إذا تعارف الناس على جواز إقامة المأتم، أو الغناء في الأعراس، أو المعاملات الربوية فلا عبرة بذلك؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف.

٢ **أَنْ يَكُونَ الْعَرْفُ غَالِبًا أَوْ مَطْرَدًا:** أما إذا كان هذا ليس مطردًا أو أغلبًا فلا عبرة به ولا يُرجع إليه بالإتفاق.

**قال السيوطي** في "الأشباه والنظائر": (إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا).

٣ **أَنْ يَكُونَ الْعَرْفُ قَائِمًا مَوْجُودًا عِنْدَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ:** فلا يحكم بعرف أو عادة قديمة ماضية.

٤ **أَنْ لَا يَحَارِضَ الْعَرْفُ تَصْرِيحًا مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ:** فإن وجد شرط ونحوه فالمسلمون عند شروطهم.

- **مثال ذلك:** العرف أن يكون المهر للمرأة خمسة آلاف مثلاً، فاشتترت عشرة آلاف مهرًا لها فلا ينظر للعرف، ويكون مهرها ما اشترطته.

٥ **أَنْ يَكُونَ الْعَرْفُ ظَاهِرًا غَيْرَ خَفِيِّ:** لكي تقاس به الأمور. والعرف قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا يعمل به ويتعارف عليه أهل بلد معين.

وكلاهما معمول به بالشروط السابقة والله أعلم. (١)

(١) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/١٤٨)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (١/٩٣)، و"المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائي، و"القواعد" للحصني (١/٣٦٠)، "الفروق في الأصول" (٤٣٥)، و"شرح المنظومة" للسعدي (١٢١)، و"شرح منظومة أصول الفقه" لابن عثيمين (٢٨٥)، و"شرح المنظومة" للشري (١٠٤)، "شرح

## من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

**٢٩** مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

### الشرح:

هذا البيت يشتمل على قاعدة فقهية وهي:

(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

- **وهذه القاعدة** ذكرها كثير من الأئمة في كتب القواعد، ونازع بعضهم في صحتها، وقالوا: إنها قاعدة غير صحيحة، وإن كان يدخل تحتها مسائل، لكن الخارج منها أكثر من الداخل فيها، فهناك مسائل داخلية بلا إشكال، ومسائل خارجة بلا إشكال، ومسائل موضع خلاف بين أهل العلم، لكن لما كان الخارج منها كثيراً، قالوا: إن في صحتها نظر.

### أمثلة للمسائل التي تدخل فيها:

- ١** لو قتل الوارث مورثه ليرثه؛ فإنه يعاقب بنقيض قصده فلا يرثه بالإجماع.
- ٢** لو قتل الموصي له الموصي استعجالاً للوصية فإنه يعاقب بنقيض قصده فيحرم من ذلك.
- ٣** لو قتل العبد المدبر سيده، أي الذي أعتقه بعد موته، فقال له: إذا متُ فأنت حر فقتله فإنه يحرم التدبير أي: يحرم العتق ويظل رقيقاً.
- ٤** لو طلق الرجل امرأته في مرض موته، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدة.

٥ إذا قتل رجلٌ رجلاً ليتزوج زوجته فإنه يعاقب بنقيض قصده، فلا يُمكن من الزواج منها.

وقال بعضهم: إنها لا تحل له أبداً.

**وكذلك في أحكام الآخرة:**

- فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛ لحديث عمر رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (١).

- ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

**أمثلة للمسائل التي خرجت منها:**

١ لو أن امرأة شربت دواءً لينزل دم الحيض فتفطر في رمضان فإنها تفطر.

- وكذا لو شربت الدواء لتحيض فلا تصلي؛ فإنه إذا حاضت لا يجوز لها أن تصلي، ولا يقال: إنها تعاقب بنقيض قصدها؛ فنأمرها بقضاء ما تركته أيام حيضها، لكنها تأثم بفعالها هذا.

٢ لو أمسك رجل زوجته مسيئاً عشرتها ليرثها، ورثها، أو من أجل أن تخالعه، ينفذ الخلع ويستحق ما أعطته وهو آثم على فعله.

٣ إذا باع نصاب الزكاة قبل الحول فراراً من الزكاة فلا تجب عليه وصح البيع على خلاف في ذلك وهو آثم.

إلى غير ذلك من الصور التي تخرج عن هذه القاعدة...

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

ولأجل هذا انتقد بعض أهل العلم هذه القاعدة ومنهم: السبكي، والسيوطي. **حتى قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ** في «الأشباه والنظائر»: (إذا تأملت ما أورده علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الارث! وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه). اهـ

- **وقد دافع ابن القيم** عن هذه القاعدة فقال في «إعلام الموقعين»: (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراه ولا يُعَان على قصده الباطل). اهـ  
ويقابل القاعدة أصل آخر في الشريعة وهو: (من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه).

- فمن ترك أمراً من المحرمات التي تهواها نفسه خوفاً من الله، ورجاءاً في ثوابه فإن الله يعوضه خيراً مما ترك، وهذا من فضل الله، والعوض قد يكون بأن يرزقه الله في الجنة من جنس ماترك، فمن منع نفسه من أغاني الدنيا، متعه الله بأصوات الحور في الجنة، ومن لم يشرب الخمر في الدنيا نال خمر الجنة وهكذا.  
**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ** في «فوائده»: (والعوض أنواع مختلفة، وأجل ما يُعوض به الأنس بالله، ومحبة، وطمأنينة القلب به، وقوته ونشاطه، وفرحه ورضاه عن ربه تعالى). اهـ

**(معاجل المحظور قبل أنه):** المحظور: أي: الممنوع عليه الآن، المستحق له في المستقبل عند سببه.

ومعنى قوله **(مهاجل المحظور)**: أي: من استعجل ما هو مستحق له في الزمن المستقبل ليحصله الآن على وجه محرّم، فإنه ييؤء بما ذكره في عجز البيت.

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (من القواعد: أن كل من تعجّل شيئاً قبل أوانه على وجه محرّم، فإنه يعاقب بحرمانه؛ وذلك لأن نعم الله **عَجَلٌ** لا تنال بمعصيته.

وهذا من حكمة الشريعة؛ لأنه لو أُبيح للإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرّم لانتهكت الحرمات؛ لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع، فإذا منع الإنسان من حق تعجله على وجه محرّم، فإن ذلك يردعه عن فعل المحرم). اهـ.

وعبارة الناظم **رَحِمَهُ اللهُ** أولى وأحسن من غيره من أهل العلم الذين قالوا: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)؛ لأنه قيّد القاعدة بأن تكون بطريق محرّم محظور، وهذا أولى من استعمال بقية الفقهاء؛ وذلك لأنه إذا كان الفعل المستعجل ليس محرماً فإنه لا يعاقب بالحرمان، ومن هنا فمن أحرم قبل الميقات أو صام قبل الوقت صح صيامه، وصح احرامه، والله أعلم.

**(قد باء بالخسrau مع حرمانه)**: أي أنه ييؤء بالاثم وهو الخسران وحرمانه مما استعجله.

- **فأما الأول**: فييؤء به؛ لأنه احتال على الشرع بحيلة محرمة.

- **وأما الثاني**: وهو الحرمان مما استعجل فهو محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم، والله أعلم. (١)

(١) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/٢٤٨)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (١/١٥٦)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/٢٣٤)، و"الفوائد" لابن القيم (١٠٧)، و"شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (٣٦٦)، و"شرح المنظومة"

## اقتضاء النهي الفساد أو عدمه

﴿٣٠﴾ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

### الشرح:

هذا البيت تضمن قاعدة أصولية كبيرة، وهذه القاعدة من القواعد المؤثرة في كثير من الأحكام:

**وهي مبنية على مسألة: هل النهي يقتضي الفساد للمنهى عنه أو لا؟**

وهذه القاعدة وقع حولها كلام واسع للأصوليين، واضطرب نقل مذاهب الأصوليين والفقهاء فيها، فمنهم من يطلق الخلاف، ومنهم من يقيد، ومنهم من يزيد في الأقوال ومنهم من ينقص. حتى ألف فيها الحافظ العلائي كتاباً أسماه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد".

### وبخلاصة الكلام في هذه المسألة:

أن لها ثلاث صور:

**الأولى:** أن يعود النهي إلى ذات العبادة: فهذا يقتضي البطلان،

**سواء في العبادات:** مثل: الصلاة نفلاً وقت النهي لحديث عمر رضي الله عنه أن

النبي صلوات الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ». (١)

- وكذا صوم يوم العيدين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نَهَى

عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ» (١).

للشري (١٠٩-١٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

- وكذا نهى المرأة عن الصلاة والصيام حال حيضها.

**أو في المعاملات:**

- مثل: الزواج في العدة **لقلوه تعالى:** ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

**- ومن أمثلة ذلك:**

بيع الخمر والخنزير، وكذا البيع بعد نداء الجمعة ممن تلزمه الجمعة، فهنا النهي عائد إلى ذات البيع فهي فاسدة.

**الثانية:** أن يعود النهي إلى شرط فيها:

وذلك أن النهي إذا عاد للشرط ففسد الشرط، وإذا فسد الشرط ففسد المشروط، فلا تصح العبادة.

**- مثال ذلك في العبادات:**

النهي عن الصلاة في الحمام، والصلاة في المقبرة، كما عند أبي داود وغيره من حديث أبي سعيد (٢) وهو حديث صحيح.

فإذا صلى فيها فالصلاة باطلة؛ لأن البقعة بقعة منهي عن الصلاة فيها.

- ومثال ما عاد النهي إلى الشرط في المعاملات:

النهي عن بيع الحمل في البطن، لما جاء في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** (٣).

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

فإن العلم بالمبيع من شروط البيع، وأيضاً للغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في "مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

**الثالثة:** أن يعود النهي إلى شيء خارج:

فإن عاد النهي إلى شيء خارج فلا يعود إلى ذات العبادة ولا شرطها، فإن العبادة صحيحة مع التحريم.

- مثل الوضوء بالماء المغصوب، فالوضوء صحيح، والصلاة صحيحة على مذهب الجمهور وهو آثم، لانفكاك الجهة.

- وكذلك لو لبس قلادة من الذهب وصلّى، فالصلاة صحيحة، لأن النهي عن لبس الذهب لا يعود إلى ذات الصلاة، ولا شرطها، فالصلاة صحيحة وهو آثم على لبس الذهب سواء كان في الصلاة أم لا.

- وكذلك الحج بالمال المغصوب، فالحج صحيح وهو آثم على غصب المال، ومثله الصلاة في الدار المغصوبة، ونحو ذلك.

**- ومثال ذلك في المعاملات:**

تلقي الجلب؛ فإن النبي ﷺ قال كما في "مسلم" عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَلَقُّوا الْجُلْبَ» (٢).

والجلب: هم الذين يأتون بالسلع إلى البلاد لبيعوها، وليسوا من أهل البلاد، إنما يأتون للبيع ثم ينصرفون، فقد نهى النبي ﷺ عن تلقيهم؛ حتى لا يقع الغبن على هؤلاء، والضرر على أهل البلاد وعدم الانتفاع بذلك.

(١) الحديث في مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

- فهذا النهي لا يفسد البيع، فالبيع صحيح لمن تلقى الجلب، مع تحريم التلقي؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس البيع ولا شرطه.

ودليل صحته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم عند "مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

يعني: إذا أتى البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار.

**إذن فالعبادات والمعاملات التي يكون النهي فيها خارج عن ذاتها أو شرطها، فإنها تصح مع الإثم، وذلك لانفكاك الجهة، فتصح من جهة أداء هذه العبادة، وتحرم من جهة أخرى.**

وهذه القاعدة تسمى قاعدة: (انفكاك الجهتين).

فلو صلى رجل في دار مغصوبة، فإنه يؤجر من جهة أداء الصلاة، ويأثم من جهة اغتصاب الدار، والجهتان منفكتان، فإن اغتصاب الدار محرم سواء صلى بها أم لم يصل، والنهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها والله أعلم.

**فخلاصة معنى البيت: (خلاصة هذه القاعدة):**

أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة: كالصلاة لغير الله.

أو إلى شرطها: كالصلاة في المقبرة فإنه يقتضي الفساد.

وإن عاد إلى شيء خارج فلم يعد إلى ذات العبادة ولا شرطها، فإن العبادة

تكون صحيحة مع التحريم كالصلاة في الدار المغصوبة. (١)



(١) "قواعد ابن رجب" (٥٢/١)، "المذكرة" (٥٥)، "المغني" (٥٢٥/٢)، "شرح

منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (٨٩).

## من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن

**٣١** وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ      بَعْدَ الدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

**الشرح:**

هذا البيت تضمن قاعدة فقهية وهي: (من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه).

**معنى القاعدة:**

أن الإنسان إذا آذاه إنسان أو حيوان ونحوه فإنه يدافعه تدريجياً، فإن اندفع بالتهديد دفعه، وإلا فبالضرب، فإن لم يرتدع إلا بالقتل فله أن يقتله، ولا ضمان عليه حينئذ.

**قال السحدي رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح المنظومة": (إذا صال عليه آدمي أو حيوان أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل، وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن ولكن لا إثم عليه). اهـ

**وقال الجافظ** في "الفتح" (٦٩٠٢): (وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع). اهـ

**وقال البخوي** في "شرح السنة": (ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد، ومقاتلته). اهـ

**دليل هذه القاعدة:**

- عموم أدلة النهي عن الضرر كحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

- وكذا حديث أبي هريرة عند "مسلم" قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». (١)

- فأهدره النبي ﷺ ولم يجعل فيه شيء.

- وكذلك حديث يعلى بن أمية في "الصحيحين" قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: «أَفَيْدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!» (٢).

- ونحو هذا حديث عمران بن حصين في "الصحيحين": أن رجلاً عضّ يد رجل فترع يده من فمه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ» (٣).

#### من أمثلة القاعد:

- لو صال على المحرم صيد فانتهره فلم يرجع، فحذفه بحصاة فلم يرجع ولم يندفع إلا بقتله فقتله فإنه لا يضمن، لأنه قتله لدفع الأذى عن نفسه لكن لا يحل له أكله.

- نزلت شعرة في عين رجل محرم ولم يندفع أذاها إلا بتفتها فتفتها فإنه لا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

- لو قصد رجل امرأة بفجور فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها.  
 - وفي "مصنف عبد الرزاق" أنه رفع إلى عمر جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو حجر فقتلته، قال عمر: ذاك قتل الله، والله لا يودي أبداً.

- ولكن يجب دفعه بالأسهل.  
**قال البخوي** في "شرح السنة": (ينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع). اهـ

- ومن أتلف شيئاً لأذاه ويمكن دفعه بأقل من إتلافه فعليه الضمان.  
 - **قال ابن رجب** في "قواعده": (من أتلف شيئاً لدفع أذاه له: لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه). اهـ  
 هاتان القاعدتان ذكرهما ابن رجب في "قواعده"، وقد ذكرهما المصنف في "شرحه على المنظومة" وفي "قواعده" بلفظ قريب فقال: (من أتلف شيئاً ليتنفع به؛ ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته؛ فلا ضمان له).

**ومثال القاعدة:** (من أتلف شيئاً لدفع أذاه به ضمنه):  
 - ما حصل لكعب بن عجرة حين حمل إلى النبي ﷺ وكان مريضاً والقمل يتناثر على وجهه من رأسه، قال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» في بعض الألفاظ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نَعَمْ. فأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي. والحديث في "الصحيحين" (١).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

- فالأذية هنا من الهوام وليست من نفس الشعر لكن لا تندفع هذه الأذية إلا بإتلاف الشعر، فيضمنه، ولهذا أوجب الله عليه الفدية مع أنه أباح له أن يخلق رأسه من أجل الضرورة.

- **قال تعالى:** ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- **مثال آخر:** لو اضطر المحرم إلى صيد ليأكله فاصطاده ودفع ضرورته به فإنه يضمنه بالجزاء وليس عليه دم.

- **أيضا:** لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعض المتاع ليخففها ضمنها. (١)

## بعض ألفاظ العموم

**[٣٢] وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ**

**الشرح:**

هذا البيت والأبيات الثلاثة بعده ليس لها ارتباط بالقواعد الفقهية، وإنما هي متعلقة بمسألة أصولية، وهي (ألفاظ العموم).

**والعام لغة:** الشامل.

(١) "القواعد" لابن رجب قاعدة رقم (٢٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٢٦)، "إغاثة اللهفان" (١/٤٩١)، "شرح السنة" للبغوي (١٠/٢٤٩)، و"القواعد" للسعدي ٩ رقم (٣٦)، و"شرح المنظومة" للسعدي (١٤٢)، و"شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للعثيمين (٢٦١).

**واصطلاحاً:** اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر.

- مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢].

- فخرج بقول: (المستغرق لجميع أفرادهِ): ما لا يتناول إلا واحداً، كالعلم،

والنكرة في سياق الإثبات **كقوله تعالى:** ﴿فَتَحَرَّيْرُ رَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

- وخرج بقول: (بلا حصر):

ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر، كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

### صيغ العموم سبع:

#### ١ ما دل على العموم بما دلت عليه:

مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.

**كقوله تعالى:** ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

#### ٢ أسماء الشرط:

**كقوله تعالى:** ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

**وقوله:** ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

#### ٣ أسماء الاستفهام:

**كقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

**وقوله:** ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

**وقوله:** ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

#### ٤ الأسماء الموصولة:

**كقوله تعالى:** ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

**وقوله:** ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

**وقوله:** ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦].

**وقوله:** ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

**٥ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري:**

**كقوله تعالى:** ﴿وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

**وقوله:** ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

**وقوله:** ﴿إِن تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤].

**وقوله:** ﴿مَنْ إِلٰهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمُ بَصِيَاءٌ﴾ [القصص: ٧١].

**٦ المحرف بالإضافة:**

وفي دلالة على العموم خلاف سياقي ذكره إن شاء الله - مفردا كان أو مجموعا.

**كقوله تعالى:** ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

**وقوله:** ﴿فَأَذْكُرُوا عِلْمَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩].

**(٧) المحرف بال الاستغراقية، مفردا كان أم مجموعا:**

**كقوله تعالى:** ﴿وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

**وقوله:** ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا كَمَا اسْتَضَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

- وضابطها: صحة وقوع (كل) موقعها.

**وأما المحرف بال العهدية:** فإنه بحسب المعهود، فإن كان عاما فالمعرف عام،

وإن كان خاصا فالمعرف خاص.

- **مثال العام:** ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١-٧٣].

- **ومثال الخاص:**

**قوله تعالى:** ﴿كَأَآرْسِلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رُسُلًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦-١٥].

**(وَأَلْ تَفْيِيدُ الْكُلِّ فِي الْعُمُومِ):** أي: إذا دخلت (أَلْ) على الكلمة تفيد الاستغراق والعموم، وسبق من كلام العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**؛ أن المراد بـ(أَلْ) هنا هي (أَلْ) الاستغراقية، فخرجت العهدية، وكذلك (أَلْ) الزائدة: وهي التي تتصل بأسماء الأعلام، نحو: الحارث، والعباس؛ فهذه زائدة لا تفيد العموم.

**(في الجمع والإفراد كالعليم):**

- **في الجمع:**

نحو: **قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

**وقوله:** ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِيكُمْ﴾ [النساء: ١].

يدخل في هذا الخطاب جميع الناس.

وكذا **قوله تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فهي تعم كل المؤمنين والمؤمنات.

**وقوله ﷺ:** «إنما الأعمال بالنيات»؛ يعم كل عمل.

- **وفي الإفراد:**

نحو: **قوله تعالى:** ﴿وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] فهي تعم كل سارق.

**وقوله:** ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآيات [العصر: ١-٣].

فهي تعم كل إنسان. أي: كل إنسان خاسر إلا من استثنى وهم: الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحق؛ الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وتواصوا بالصبر على ذلك.

**(كالعليم):** ذهب الناظم **رَحِمَهُ اللهُ** إلى أن (أَلْ) الداخلة على أسماء الله وصفاته تفيد العموم؛ أي: تفيد جميع ذلك المعنى، وتستغرقه.

فقال **رَحْمَةُ اللهِ** في شرحه لهذا البيت:

(ومن أمثلة دخول (أل) على المفرد، دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقت وبلغت نهايته، (كالحي القيوم)؛ أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيومية الكاملة الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.

العليم؛ الذي له العلم الشامل لكل معلوم. الرحمن الرحيم؛ الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق. الغني؛ الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه. العلي الأعلى؛ الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه...). اهـ المراد.

- وقد انتقد بعض أهل العلم التمثيل باسم العليم لهذا.

ففي "شرح المنظومة" للشثري (١٧١) قال: (إذا تقرر هذا، فإن قول المؤلف **رَحْمَةُ اللهِ** هنا (كالعليم)؛ لا يصح أن يمثل به في هذه المسألة؛ لأن أل هنا عهدية وليست جنسية، وكون هذا اللفظ يستفاد به وصف الله **وَعَلَيْكَ** تمام هذه الصفة، هذا مأخوذ من كون هذه الصفة صفة مشبهة، وليس مأخوذاً من كونه معرفاً بأل،

**ولو قيل:** إن هذا اللفظ يفيد العموم لكان في ذلك موافقة لعقائد أهل الحلول والاتحاد، وهي عقيدة فاسدة لأنه إذا قيل هي للعموم، كان قولك: أسأل الله العليم، كأنه قيل: أسأل الله الذي هو كل عليم، ولا شك أن المخلوق يوصف بالعلم لكن لكل علم يناسبه فيتقرر من ذلك أن اسم العليم لا يصح التمثيل به على هذه المسألة). اهـ

- **قلت:** وذلك أن (أل) الاستغراقية التي تفيد العموم ضابطها؛ أنها يصح أن تحذف ويحل محلها (كل).

وفي (العليم) لا يمكن أن تحذف، ويحل محلها كل، وإلا وافقنا قول أهل الحلول والاتحاد.

وعلى هذا فالأقرب أن (أل) في أسماء الله وصفاته؛ هي للعهد الذهني والله اعلم<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ هُنا النكرة في سياق النفي والنهي، والأصوليون يزدون، في سياق الشرط أو الاستفهام الإنكاري كما تقدم من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وبعضهم زاد: النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم أيضا ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

فإذا جاءت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري أو الامتنان فإنها تدل على العموم والشمول. وقد تقدمت أمثلة لهذا.

ومن الأمثلة على ذلك لزيادة الإيضاح:

#### ١ مثال النكرة في سياق النفي:

(لا إله إلا الله)؛ نفت كل إله في السماء والأرض وأثبتت إلهية الله تعالى فلا إله حق إلا الله.

- وكذلك: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

(١) "شرح المنظومة" للسعدي (١٤٦)، "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين (١٢٣)، "شرح المنظومة" للشري (١١٨-١١٧).

أي: لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول إلا بالله.  
 - وكذا **قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، يشمل كل شيء.

#### ٢ مثال النكرة في سياق النهي:

**قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾** [القصص: ٨٨]، يشمل كل إله.  
**وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** [الجن: ١٨]، شامل كل أحد.

#### ٣ مثال النكرة في سياق الشرط:

**قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾** [التوبة: ٦]، أحد نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

#### ٤ مثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

**قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾** [مريم: ٦٥]، سميًّا نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري فتكون عامة.

#### ٥ مثال النكرة في سياق الإمتناع:

**قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان: ٤٨]؛ فكل ما نزل من السماء فهو طهور.

**وقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾** [الرحمن: ٦٨]، فيشمل كل فاكهة لا نوع واحد منها. (١)

(١) "شرح المنظومة" للسعدي (١٥٠، ١٥١)، و"شرح المنظومة" للصقوب (١٢٦)، و"شرح المنظومة" للشري (١٢٠).

**[٣٤] كَذَلِكَ (مَنْ) وَ(مَا) تَفِيدَانِ مَعًا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا**

**الشرح:**

الثالثة والرابعة من **ألفاظ العموم**: **(مَنْ) وَ(مَا)**؛ فهما يفيدان العموم.

**فأما (مَنْ)**: فتستعمل غالباً للعاقل وتفيد العموم.

- ومن أمثلة ذلك:

**قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** [الطلاق: ٣]، شامل لكل من يتوكل

على الله.

**وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل: ٩٧]، يشمل كل من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى.

**قوله** في الحديث القدسي: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟...» الحديث<sup>(١)</sup>؛ فيعم كل من دعا، وكل من سأل، وكل من استغفر.

- وهكذا الأحاديث التي فيها من قال كذا، أو من فعل كذا فله كذا، يعم كل من قال أو فعل ذلك.

**وأما (مَا)**: فهي لغير العاقل غالباً وتفيد العموم أيضاً إذا وقعت اسمية سواء كانت شرطية أو اسم موصول.

- ومن أمثلة ذلك:

**قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٨٤]، فيعم كل ما في السموات والأرض.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**وقوله:** ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فيعم كل ما أتانا رسول الله ﷺ.

**وقوله:** ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

**وقوله:** ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

- أما (ما الحرفية)، سواء كانت نافية أو مصدرية أو زائدة فهذه لا تفيد العموم.

**مثل:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الحج: ٥٢]، فهي حرفية نافية.

**ومثل:** ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، ما حرفية مصدرية.

**ومثل:** ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، ما زائدة حرفية كفت إن عن العمل وهذه

لا تفيد العموم لأن الحرف لا يُستفاد منه العموم. فهذه لا يُستفاد منها العموم والله أعلم.

**٣٥ وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذَا يُضَافُ فَأَفْهَمُ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ**

**الشرح:**

الخامس من علامات العموم التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ هِيَ **المفرد المضاف** فهو عند الناظم يعم عموم الجمع ويستغرق جميع المعنى.

**(المفرد):** الاسم الدالُّ على الواحد، ويقابله المثنى والجمع.

**(المفرد إذا يضاف):** لا بد أن يقيد بالإضافة إلى معرفة وهذا الذي فيه الخلاف؛

أما المضاف إلى نكرة فلا يُفيد العموم بالإجماع.

- **نحو قولك:** قلم طالب، سيارة رجل، فهذا لا يفيد العموم اتفاقاً.



## والمضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** الجمع: فهذا يفيد العموم.

ومنه **قوله تعالى:** ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أولاد جمع مضافة

إلى معرفة، وهو الكاف (ضمير)، فيكون مفيداً للعموم.

**وقوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أمهات جمع مضاف

إلى معرفة، وهو الكاف، فيفيد العموم.

**النوع الثاني: أسماء الأجناس:** وهذه إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم أيضاً.

ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]؛ فإن (نعمت)

هنا اسم جنس.

**ونحو:** (ماء البحر).

**وكقولك:** رجل الأمن.

**النوع الثالث: المفرد:** الذي ليس بمثنى ولا بجمع.

**مثل قولك:** قلم زيد، سيارة عمرو.

وهذا الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء هل يفيد العموم أم لا؟

- فذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد

العموم واستدلوا **بقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]،

فقالوا: نعمة مفرد أضيف إلى معرفة (لفظ الجلالة)؛ فأفادت العموم وهذا ظاهر

اختيار الناظم **رحمته الله**.

- وذهب الجمهور إلى أن المفرد المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم.

- وهذا القول قوي؛ لأن كثيراً من صور إضافة المفرد إلى المعرفة لا يفيد

العموم.

وأما **قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾** [إبراهيم: ٣٤] نعمة هنا ليست مفرداً، وإنما هي اسم جنس، واسم الجنس خارج عن محل النزاع. وبناءً على هذا لو قال رجل: زوجتي طالق وعنده أربع نسوة. فعلى القول الأول تطلق الأربع جميعاً، وعلى القول الثاني (مذهب الجمهور) لا تطلق إلا واحدة وتعين بالقرعة، وهو الراجح، والله أعلم.

**(الرُّشْدُ):** الهداية وفعل الصواب، وضده الغي والضلال، كما في **قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾** [البقرة: ٢٥٦].

**والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ** ذكر من ألفاظ العموم خمسة تبعاً لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "روضة الناظر"، وإلا فهي أكثر من ذلك.

**ومن أقوى ألفاظ العموم:** ولم يذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ (كل)؛ فهي أقوى ألفاظ العموم.

كما في **قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** [آل عمران: ١٨٥]؛ فيشمل كل نفس.

**وقوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»**<sup>(١)</sup>، فيعم كل الناس.

وفي قول الناظم: **(يا أخِي فاسمعا)**، وقوله: **(فافهم هديت الرشدا ما يُضاف):** يتبين حسن خلق الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من أمرين:

- **أولهما:** في قوله: (يا أخِي) فإنه نادى القارئ باسم الأخوة، وصغره من باب التمليح، وقد رغبت الشريعة في اختيار الألفاظ الفاضلة،

**قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [الإسراء: ٥٣]، وقال النبي ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **ثانيهما:** الدعاء بالهداية للرشد، وقد رغبت الشريعة بالدعاء للآخرين فمن دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله له ملكاً يقول: آمينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ (٢).

## الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطاً وانتفت

### موانعاً

**٣٦** وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

#### الشرح:

هذه قاعدة عظيمة متفق عليها، ولها ارتباط بكثير من أوامر الشريعة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، ويفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

وهي قاعدة: (الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه).

- **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ** في "إغاثة اللهفان" (١/ ٤٩١): (الحكم ينتفي لانتهاء شروطه أو لوجود موانعه). اهـ.

(الحكم): تعريف الحكم: **لغة:** القضاء.

**اصطلاحاً:** ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

- فالمراد بـ(خطاب الشرع): الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(٢) "شرح المنظومة" للسعدي (١٥٥)، و"شرح المنظومة" للشثري (١٢٣).

- والمراد بـ(المتعلق بأفعال المكلفين): ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.
- فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.
- والمراد بـ(المكلفين): ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.
- والمراد بـ(من طلب): الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.
- والمراد بـ(أو تخيير): المباح.
- والمراد بـ(أو وضع): الصحيح والفساد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

### وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

- **فالتكليفية خمسة:** الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.
- **والوضعية خمسة:** الصحيح والفساد والشرط والمانع والسبب. (١)
- (الشروط): جمع شرط.
- والشرط لغة:** العلامة، **قال تعالى:** ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.
- واصطلاحاً:** وصف ظاهر منضبط مكمل لمشرطه، يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
- **مثل:** الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة وبطلانها، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة أو صحتها لاحتمال أن تفقد شرطاً آخر وكذلك لا يلزم عدمها.

(١) "الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين (١٤).

**- مثال فقد الشرط في العبادة:**

ما تقدم وكذا شرط العقل لصحة العبادة ووجوبها، ونحو ذلك.

**- مثال فقد الشرط في الحقوق:**

أن يبيع مالا يملك، لأن من شروط صحة عقد البيع الملكية.

**(والموانع):** جمع مانع، والمانع اسم فاعل من المنع.

وهو لغة: الحيلولة.

**واصلها:** ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

لذاته.

كالحيض يلزم من وجوده عدم الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة فقد

لا تصح لوجود مانع آخر أو لفوات شرط.

**مثال وجود المانع في العبادة:**

أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

**مثال وجود المانع في العقد:**

أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد النداء على وجه لا يباح.

**ومعنى هذا الأصل:**

أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم

شروطها وتنتفي موانعها.

فالعبادات لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب، وكذا العقود لا تترتب آثارها

على وجودها كترتب الملك على عقد البيع مثلاً، إلا إذا توفرت جميع الشروط

وانتفت جميع الموانع.

وأما إذا اختل شرط أو أكثر أو وجد مانع أو أكثر، سواء كان في العبادة أو في

العقود لم يتم الحكم ويكون فاسداً.

- **فالفاسد من العبادة:** مالا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب.

- **والفاسد من العقود:** ما لا تترتب آثاره عليه.

### دليل القاعدة:

هذه القاعدة معلومة من التتبع بل من النصوص أيضاً.

- **قال تعالى:** ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

[الكهف: ١١٠].

- **قوله:** ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هذا وجود الشرط، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

وهذا انتفاء المانع. (١)

### الحكمة من اعتبار الشروط وانتفاء الموانع في الأحكام:

اعتبار الشروط وعدم الموانع عين الحكمة والمصلحة؛ إذ بذلك تتحدد العبادة للمكلف، ويتبين متى تكون عبادته صحيحة، فبذلك يتم البيان وتنتفي التعمية والخيبة والاضطراب.

وفيها أيضاً: ضبط العبادات والتفريق بين متشابهها واختبار للعباد ليظهر الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والله أعلم.

### أهمية هذه القاعدة:

- **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح المنظومة" (١٥٦): (هذا أصل كبير

وقاعدة عظيمة يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه). اهـ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٢٦)، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" لابن عثيمين (١٦٧)، "الأصول من علم الأصول" (٣٢)، و"الدرر البهية شرح المنظومة" للخولاني (٢٩٦).

- وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (١٦٧): (هذه القاعدة، قاعدة مهمة مفيدة، تُحل بها إشكالات كثيرة). اهـ.
- وقال العلامة البسام في "توضيح الأحكام" (٣٠ / ١): (ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عدت الشروط أو قام مانع لم يتم الحكم عليه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها). اهـ.

### مسألة: قاعدة (الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ):

- قال العلامة البسام في "توضيح الأحكام" (٧٥ / ١): (هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن فأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وأعمال القلوب، منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما، فإن فقد أو فقد أحدهما في العبادة فهي مردودة).

#### ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).
- وغير ذلك من النصوص، فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضا تشمل المعاملات، فأى عقد أو شرط ليس على وفق الشرع فإنه محرم باطل). ١٠هـ.

## من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

**[٣٧] وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ**

### الشرح:

هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة فقهية وهي: (من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه).

- **قال السجدي رحمه الله** في "شرحه على المنظومة" (١٦٠): (وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد، ومعناها أن الشيء المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رُتب على عمله حتى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره، ويتخرج على هذا مسائل منها: الإجارة، والجعالة، لا يستحق المؤجر الأجرة، ولا المجعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع، وحتى يفعل المجعول له العمل). ١٠هـ.

### ومعنى القاعدة:

من عمل عملاً على الوجه الذي طلب منه فقد استحق ما رُتب عليه من الجزاء والأجر، وهذا شامل للعبادات والمعاملات فيما بين العبد وربّه وفي العقود بينه وبين الناس.

- **والجعالة:** هي أن يجعل جُعلاً لمن يعمل له عملاً، وتصح لمجهول، كأن يقول: من رد عليّ كذا فله كذا وكذا، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

### - أما الكتاب:

**فقوله تعالى:** ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

### - ومن السنة:

حديث أبي سعيد في "الصحيحين" في قصة رقية الرجل اللديغ بسورة الفاتحة، وفيه: «فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ...».

وفيه: **فَقَالَ ﷺ**: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟». **ثم قال**: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

- **وقال ابن قدامة** في "المغني": (ولا نعلم في جوازها - أي الجعالة - خلاف). اهـ.

- أما الإجارة فهي معروفة.

### ومن الفروق التي ذكرها أهل العلم بين الجعالة والإجارة:

١ أن الإجارة لا تكون إلا على معلوم، والجعالة تكون على معلوم ومجهول.

٢ أن الجعالة أوسع ولهذا تجوز على مثل: الأذان والإمامة.

٣ أن الإجارة تكون مع معين والجعالة تكون مع معين وغير معين.<sup>(٢)</sup>

**ولهذه القاعدة تنقسم إلى قسمين:**

١ ما يتعلق بالعبادات:

فإذا عمل المسلم الطاعة وفعل المأمور على وجهه الصحيح من صلاة وصيام أو نحو ذلك؛ فإن حسن الظن بالله أن الله سيثيبه على عمله في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) "المغني" (٣٢٣/٨)، "مجموع مؤلفات الشيخ السعدي" (٥١٢/٤)، "شرح المنظومة" للسعدي (١٦٠).

وكذلك من ترك المحذور خوفاً من الله؛ فإنه يستحق الثواب من الله.  
وعلى العكس من ذلك من ترك المأمور أو فعل المحذور استحق العقاب.  
[٢] ما يتعلق بالمعاملات:

فإذا عاقد إنسان غيره على أمر وقام بهذا الذي اتفق عليه؛ فإنه يستحق الأجر المرتب على ذلك.

**ومن أمثلة ذلك:**

[١] استأجر إنسان شخصاً لعمل ما مقابل مبلغ من المال فإنه إذا أكمل العامل العمل استحق هذا المبلغ، فإن رفض العامل إكمال العمل فلا أجرة له، إلا إن كان له عذر في ذلك فيعطى من الأجر على قدر ما عمل.  
[٢] وكذا في الجعالة لو قال: من ردّ لقطتي فله كذا وكذا فإنه يستحق ذلك إذا ردها.

ولو قال: من أذن في المسجد فله كذا وكذا فإنّ من أذن يستحقها.

## الميسور لا يسقط بالمعسور

[٣٨] وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ      إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

**الشرح:**

هذا البيت والذي بعده ساقطان من أغلب النسخ.  
وقد تقدم الكلام على شيء من هذا عند قاعدة: (لا واجب مع العجز).  
عند قول الناظم: (وليس واجب بلا اقتدار).  
- وسبق ذكر القاعدة التي يتكلم عنها هذا البيت وهي قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

**- ونضيف هنا بعض الفوائد المتعلقة بهذه القاعدة:**

**قال العز بن عبد السلام** في "قواعد الأحكام" (٧/٢): (قاعدة: وهي أن من كُلفَ بشيء من الطاعات فقدّر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه **لقوله** وَيُخَالَفُ: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، **وقوله** سُئِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١)..**أهـ**

**وقال النووي** في "شرح مسلم" (١٣٣٧): (قوله سُئِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيها مالا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن. وإذا وجد بعض مايكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض؛ فعل الممكن.

وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة؛ أتى بالممكن.

وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه.

**والمقصود:** التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق **لقوله تعالى:** **﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]..**أهـ**

**وقال شيخ الإسلام** كما في "مجموع الفتاوى" (٤٣٨/٨): (والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلًا جُنُبًا» (٢)..**أهـ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

**وقال العلامة السعدي** عند شرح هذا البيت (١٦١): (إذا أُمِرَ العبد بأمر واجب أو مستحب، فإذا أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كله وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء. وإن عجز عن بعض الأمور به وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه وسقط عنه ما لم يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي ويتمم عن الباقي). اهـ.

- **حديث:** «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

- **قوله:** (فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله وأجره على قدر نيته...):

**دل على هذا الأصل أحاديث كثيرة منها:**

حديث جابر عند "مسلم" قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ» (١).

**قال النووي** في "شرح مسلم" (١٩١١): (في هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٩١١).

ويدل على هذا أيضاً حديث سهل بن حنيف عند "مسلم" أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» (١)، وغيرها من الأدلة.

وقد سبق ذكر أدلة القاعدة وبعض الأمثلة عليها في الكلام المتقدم لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**فائدة:** أما اجتناب المحذور؛ فيجب اجتنابه كله وكل طرقه ووسائله، لحديث أبي هريرة المتقدم وفيه: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...» الحديث. **ومن أمثلة هذا:** الزنا وشرب الخمر والغيبة والنميمة وعقوق الوالدين ونحو ذلك فكل هذا محرم يجب اجتنابه كله، وكل الطرق المفضية إليه.

### - فإن قيل: لم أمر بفعل المستطاع من المأمور وأمر باجتناب المحذور كله؟

**فالجواب:** أن فعل المأمور فعل، والفعل قد يقدر عليه وقد لا يقدر عليه فيأتي منه بقدر المستطاع، أما اجتناب المحذور فهو ترك والترك أسهل على المكلف. وبنحو هذا أجاب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

## ما ترتب على المأذون فغير مضمون

**٣٩** وَكَلَّمَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

**الشرح:**

هذا البيت تضمن قاعدة يذكرها الفقهاء وهي: (ما ترتب على المأذون غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون).

**وهي في الاتلافات** يعني: أن الإنسان إذا فعل ما أُذِنَ له في فعله إمّا من جهة الشارع، أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضمان لو استقلت، كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة، أما ما نشأ عن غير المأذون فيه فإنه مضمون، فما تولّد عن المأذون فيه فهو تابع للمأذون فيه، وما تولّد عن غير المأذون فيه فهو تابع له.

**مثال ههنا:**

**١** أن يقطع يد غيره فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السّرية أم لا؟

**الجواب:** إن كان القطع قصاصاً أو حداً، فإن سَرايته هدر، وإن كان القطع جناية ضُمنت السرية تبعاً للجناية.

**٢** وكذلك لو أراد إنسان أن يمر بين يدي المصلي ثم دافعه حتى أفضى إلى إتلافه أو تلف بعضه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع.

ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع ثم تلف ضمنه.

**٣** وكذلك ما أذن به المالك: فلو أن إنساناً أتلف شيئاً لآخر برضاه فإنه لا يضمن لأنه فعل ما يجوز له فعله، وهو أتلفه بإذن المالك.

- ويدخل تحت هذه القاعدة: (ما كان اتلافه لدفع أذاه)، وقد تقدم الكلام على هذا. (١)

**قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح المنظومة" (١٦٥):

(ومما يشبه هذه القاعدة: أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفس، كالنَّصَب والتعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية.

ومما يدخل في هذا: أن من غضب وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز، متأولاً في ذلك مجتهداً، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق، واعتراضه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الحديبية ونحوها، بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه؛ فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال). اهـ

- قصة حاطب في "الصحيحين" من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

- وقصة عمر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية في "البخاري" من حديث المسور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣).



(١) "شرح المنظومة" للسعدي (١٦٣)، و"شرح المنظومة" للصقعوب (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

## الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

**[٤٠] وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ**

### الشرح:

هذه قاعدة عظيمة تبنى عليها الأحكام الشرعية وهي: (أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).

- ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٥/٤١٣): (إن معرفة مراد الله ومراد الرسول صلوات الله عليه وسلم ومراد الصحابة: هو أصل العلم، وينبوع الهدى). اهـ.

- وقال العلامة السعدي في "القواعد والأصول الجامعة" (٨٦): (وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة في الأمر به أو النهي عنه، أو إباحته، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام). اهـ.

- وقال البسام في "توضيح الأحكام" (١/٧٣): (هذه قاعدة جليلة؛ لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية، وأسرار عالية، تحقق المصالح، وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية، وجدت أحكام تناسبها ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفياً).

والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة. وقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بيّنة، فيسمونها: الأحكام التعبدية،

وأحكام الله تعالى تتمثل واضحة في **قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، **وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أمر به: فهو معروف شرعاً وعقلاً، وكل ما نهى عنه: فهو منكر شرعاً وعقلاً، وكل ما أباحه: فهو طيب، وكل ما حرّمه: فهو خبيث. وهذه الأسرار والحكم دائرة في أحكام الشريعة كلها؛ أصولها وفروعها، عباداتها ومعاملاتها، فنسأل الله تعالى أن يبصر المسلمين بأمر دينهم، ليروا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفطر السليمة والله الموفق). اهـ

**(كل حكم):** المراد هنا الأحكام الشرعية.

**(دائر):** يعني أنه يثبت الحكم إذا وجدت علته وينتفي الحكم إذا انتفت علته.

**(علته):** العلة في اللغة: ما اقتضى تغيراً، ولذلك قيل: علة المريض.

**وفي الاصطلاح:** العلة وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

- والأحكام الشرعية كلها معللة؛ أي: مبنية على معان وأوصاف مناسبة للحكم.

### والعلة على قسمين:

- الأول: علة معلومة.
- الثاني: علة غير معلومة؛ لقصور أفهامنا عن الغايات الحميدة التي تثبت بها الأحكام الشرعية فيقال لهذه العلة: (علة تعبدية).
- مثل:** العلة من انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

- **والحكمة:** أن الله جعل بعض العلل معلومة وبعضها غير معلومة للابتلاء والامتحان فيعرف الصادق من الكاذب، ويعرف إذا كان العبد مستسلمًا لحكم الله سواء علم بالعلة أم لم يعلم.

### - ثم إن العلة المعلومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً:** علة منصوص عليها.

**ثانيًا:** علة مجمع عليها.

**ثالثًا:** علة مستنبطة.

**أولاً: العلة المنصوص عليها:**

إذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم بلا خلاف بين أهل العلم.  
- **مثل قوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالأذى علة اعتزال النساء في المحيض.

- **ومثل: قوله ﷺ** كما في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود: «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ» (١).

فالعلة من النهي عن تناجي اثنين دون الثالث أن ذلك يحزنه.

**ثانيًا: العلة المجمع عليها:**

- **مثل:** إجماعهم على أن الصغر علة الولاية.

وذلك أن الولي يدبر شؤون الصغير لما فيه من العجز عن تدبير أموره بنفسه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

### ثالثاً: العلة المستنبطة:

وهذه يقع فيها الخلاف فقد تكون عند قوم علة وعند آخرين لا تكون هذه هي العلة.

- **مثل قوله** صَلَّاتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في "مسلم" من حديث ابن عمر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ» (١). فالعلة هنا مستنبطة، لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها، فنقول: كل ما أسكر فهو حرام، فالعلة هي الإسكار.
- فائدة:** جوزة الطيب حرام؛ لأن الكثير منها يسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

### - ومن العلل المستنبطة:

**قوله** صَلَّاتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في "البخاري" من حديث أبي بكرة (٢) وفي "مسلم" من حديث عبادة بن الصامت (٣): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ..» الحديث.

فاختلف العلماء في العلة في الذهب والفضة؟

### - **فَقِيلَ: الْوِزْنُ:**

وعلى هذا فكل موزون يجري فيه الربا كالحديد والنحاس ونحو ذلك. فلو أردت أن تبادل حديدًا بحديد فلا بد من التساوي والتقابض.

### - **وَقِيلَ: الثَّمَنِيَّةُ:**

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

أي أن هذه الأشياء وهي الذهب والفضة ثمن للأشياء، وهذه العلة الأقرب، والله أعلم.

وهذه جملة من الأمثلة لهذه القاعدة زيادة في الإيضاح:

- ١] وجوب النصاب سبب لوجوب الزكاة، فإذا تلف قبل تمام الحول؛ لم تجب.
- ٢] الجلالة حرام ما دامت تأكل العذرة، فإذا حبست حتى تطيب حلت باتفاق؛ لزوال علة النهي عن أكلها.
- ٣] الجنايات علل لإيجاب العقوبات.
- ٤] يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله.
- ٥] وجوب العصمة بالإيمان وزوالها بالكفر.
- ٦] لو حلف شخص ألا يصحب شخصاً لفسقه ثم تاب، زالت علة اليمين ولا يحنث بمصاحبته. (١)



(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/٥٢٨)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (١/٣٥٢)، «شرح منظومة الأصول وقواعده» لابن عثيمين (١٥٧)، «شرح السعدي» للمنظومة (١٦٦)، «الدرر البهية شرح المنظومة» (٣٨١)، «شرح المنظومة» للشري (١٣٥)، «شرح المنظومة» للصنعوب (١٤٢).

## المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً

- [٤١] وَكُلَّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ  
[٤٢] إِلَّا شَرْطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

### الشرح:

هذا أصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة.  
**والقاعدة هي:** (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً).

وهذه القاعدة من أعظم القواعد في المعاملات وغيرها عند المسلمين.

### معنى القاعدة:

أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ وتترتب عليه آثاره إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

### - والأصل في الشروط:

الصحة ولزوم الوفاء بها، وهذا عند جماهير أهل العلم إلا الظاهرية فقد خالفوا في هذا فعندهم الأصل بطلان الشروط.

**والراجع:** ما عليه الجمهور؛ وهو أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه؛ **لقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
**وقوله عليه السلام:** «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» (١).

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه الألباني وانظر: «الإرواء»

- **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (٣٣٥): (والمعنى أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ ومقبول أي شرط كان، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، ودليل ذلك **قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١].

والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصله ووصفه، (ووصفه): هي الشروط التي تشترط فيه فيجب الوفاء بها). اهـ  
**وقال رَحِمَهُ اللهُ**: (جميع الشروط التي تشترط في العقود الأصل فيها: الحل والصحة واللزوم، ما لم تناف الشرع، فإن شككنا في ذلك فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط مخالف للشرع). اهـ

#### دليل القاعدة:

**دليل الشطر الأول** من القاعدة وهو: (المسلمون على شروطهم).  
**قوله رَحِمَهُ اللهُ**: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» وسبق أن الحديث حسنه الألباني في "الإرواء".

- **ودليل الشطر الثاني** من القاعدة وهو: (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)  
 حديث عائشة في قصة بريدة: أنها جاءت تستعينها في كتابتها، فأرادت شراءها فأبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «اشترى وأعتقي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

**ثم قال:** «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»<sup>(١)</sup>.

(١٣٠٣)، (١٤٢٠) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

- وما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
والأمر يشمل الوفاء بأصل العقد وبوصفه ومن وصفه الشرط فيه.

## أنواع الشروط:

- أولاً: شروط صحيحة:

وهي التي تكون موافقة للأدلة وهذه محل اتفاق بجوازها ووجوب الإلتزام بها.  
**وجابطها:** كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعاً.

ويدخل تحته أنواع منها:

١) الشروط التي يقتضيها العقد:

فيجب الوفاء بها ولو لم تشترط.

- **مثل:** لو باع سيارته فممن مقتضى العقد صحة تصرف المشتري بكل التصرفات.

- **ومثل:** المهر في النكاح ونحو ذلك.

- **ومثل:** من اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها فهذا مقتضى العقد ولو لم يذكر فهو ثابت في العقد.

٢) الشروط التي فيها مصلحة:

**وجابطها:** ألا يخالف الشرط أصلاً شرعياً أو دليلاً صحيحاً،

وهذه الشروط لا بد من ذكرها عند التعاقد، وإذا سكت عنها فالأصل عدمها.

- **مثل:** إذا باع الرجل داره واشترط على المشتري أن يسكنها لمدة سنة جاز، لأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وللمتعاقدين فيه مصلحة حيث إن البائع انتفع بسكنى الدار سنة، والمشتري انتفع بنزول الثمن لأن البائع إذا

اشترط أن يسكنها سنة لا بد أن ينقص القيمة فيكون كل منهما انتفع وليس فيه محذور.

- **ومثل:** اشترط الزوجة أن تبقى في بلدها، أو أن يشتري لها بيتاً تسكنه ونحو ذلك.

### ثانياً: شروط باطلة:

وهي التي تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال.  
وهي كل شرط خالف الشرع.

- **مثل:** قول البائع للمشتري: بعثك العنب بشرط أن تتخذه خمراً.  
- **ومثل:** قول المرأة لمن أراد الزواج بها: أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك الأولى.

- **ومثل:** أن يقول الرجل لمن أراد نكاح أخته: زوجتك أختي بشرط أن تزوجني أختك.

فهذه شروط باطلة لمخالفتها للشرع.

### فائدة (١):

الشرط إما لفظي أو عرفي أو شرعي.  
- **لفظي:** ما صرح به العاقد في صلب العقد.  
- **عرفي:** ما كان متعارفاً بين الناس.  
- **شرعي:** ما دلّ عليه الشرع.

### فائدة (٢):

**قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "الصحيحين" من حديث عقبة بن عامر: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (١).

- **قال ابن القيم** في "إعلام الموقعين" (٣٧٣/٥): (وقد صحَّ تعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررته له كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» فهذا صريح في أن حلَّ الفروج بالنكاح قد يعلق على شروط). اهـ

### فائدة (٣):

الوفاء بالعهود، والالتزام بالشروط مأمور به في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والإخلال بذلك وترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر.

- **قال شيخ الإسلام** كما في "القواعد النورانية" (٢١٩): (فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهد والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك). اهـ (٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) "القواعد النورانية" (٢١٩)، "مجموع الفتاوى" (٣٧٨/٢٠)، "إعلام الموقعين" (٣٧٣/٥)، "قواعد ابن عثيمين" (بيت ٨٣)، "شرح منظومة الأصول والقواعد" (٣٣٥)، "شرح المنظومة" للصنعوب (١٤٥).

## العمل على القرعة عند تراحم الحقوق وعند الإبهام

[٤٣] تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ

### الشرح:

أشار الناظم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذا البيت إلى قاعدة متعلقة بالقرعة وهي: (تستعمل القرعة عند التراحم ولا يميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه).

### تعريف القرعة:

- **القرعة لغة:** مصدر قرع، وهي في اللغة؛ الاستهام على أمر مشتبه لتعيين من يستحقه.

- **اصطلاحاً:** وسيلة لتعيين الحق المبهم، أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة.

- **وللقرعة أسماء منها:** الشَّهْمَة والنصيب.

- وإجراء عملية الإقتراع تسمى مقارعة ومساهمة.

### الأدلة على مشروعية القرعة:

القرعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب:** **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

**وقوله تَعَالَى:** ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

[آل عمران: ٤٤].

**أي:** أقرع بينهم زكريا على من يكفل مريم حين وضعتها أمها.

- قال ابن القيم رحمته الله: (فهذان نبيان كريان استعمالا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم). اهـ (١)
- وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة منها:
- حديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّنَّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) (٢).
- وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند "مسلم": (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) (٣).
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند "البخاري": (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ) (٤).
- وغيرها من الاحاديث.
- وأما الإجماع؛ بالنسبة للصحابة فقد عملوا بها في قضايا متعددة.
- ففي "صحيح البخاري" (باب القرعة) عن أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: (فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ...) (٥) الحديث.

(١) "الطرق الحكمية" (٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨٧).

- وبالنسبة لإجماع التابعين على هذا فقد نقله القرافي في "الفروق" (١١٢/٤).

ثم حصل الخلاف، فقد خالف الحنفية فقالوا: العمل بالقرعة منسوخ ويرون أنها من الميسر والقمار.

- والراجع ما ذهب إليه الجمهور وهو أن القرعة حجة يصار إليها، والله أعلم.

### شروط القرعة:

يشترط ألا تخرج مخرج الميسر، وضابط ذلك التساوي مع قبول الرضا بالنقل وما فقد أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة والله اعلم.

- قال العلامة ابن عثيمين في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (٣٦٣): (ومن العلماء من أنكر القرعة مطلقاً وقال: إنها شبيهة بالميسر لأن الإنسان لا يدري ما حظه ولكننا نشترط أن لا تخرج مخرج الميسر فإن خرجت مخرج الميسر منعت. مثال ما خرجت فيه القرعة مخرج الميسر: رجلان مشتركان في حبوب والشركة نصفان فاقتهما هذه الحبوب على ثلثين وثلث، وقالوا نريد أن نخرج سهم أحدهما بقرعة فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارماً والثاني غانماً فيكون هذا حراماً.

لكن لو قسمنا هذه الحبوب نصفين، وقلنا نأخذ بالقرعة؛ جاز لأنه لا تميز بأن هذا النصف لفلان أو لفلان إلا بالقرعة، ولم تخرج القرعة مخرج الميسر.

ومن أمثلة ما تجري فيه القرعة على وجه جائز ما لو تشاح رجلان في الأذان وليس أحدهما المؤذن الراتب فاستعرضنا أداءهما للأذان ووجدناهما سواء أو متقاربين فإننا هنا نقرع بينهما؛ فإن كان أحدهما أرجح من الآخر إما بالصوت وإما

بالأداء وإما باختيار الجيران له؛ فإننا لا نحتاج إلى قرعة لأن أحدهما تميز عن الآخر). اهـ.

**- ومن الأمثلة على ذلك:**

تندرج تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة سبق ذكر شيء منها في كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله المتقدم.

**ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:**

- إذا تشاح اثنان في الإقامة أو الإمامة في الصلاة وليس أحدهما أولى من الآخر فإنه يقرع بينهما.

- وكذلك إذا اختلف شخصان في قطعة أرض يريدان قسمتها نصفين وكل منهما يريد الجانب الشمالي منها فإننا نقرع بينهما.

### متى تستعمل القرعة؟

تستعمل القرعة في حالتين وهما:

١) تمييز المستحق عند إبهام شيء من الحقوق.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (عند المبهم).

٢) عند النزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (أو لدى النزاحم).

**- مثال الأول:**

إذا طلق رجل من نسائه واحدة مبهمه أو معينة ثم نسيها أو أعتق من عبيده مبهما فإنها تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة.

**- ومثال الثاني:**

إذا تشاح اثنان في الأذان أو الإقامة أو الإمامة ولا مرجح لأحدهما فيقرع بينهما كما تقدم.

**فائدة:**

سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله:

**مسألة: ما حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاة الاستخارة فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابة ما تردد في أوراق ثم يختار منها؟**

**فأجاب رحمته الله:** (هذا من باب الاستقسام بالأزلام التي نهى الله عنها وإنما يستخير ثانية أو يستشير). اهـ (١)

## تداخل العبادات

**[٤٤] وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا**

**الشرح:**

في هذا البيت إشارة إلى قاعدة يسميها العلماء: (تداخل العبادات)، ويعبرون عنها بقولهم: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وكان المقصود واحداً، تداخلت وجاز الاكتفاء بفعل واحد).

(١) «الطرق الحكمية» لابن القيم (٢٦٥)، «الفروق» للقرافي (١١٢/٤)، «منظومة أصول الفقه وقواعده» للعثيمين (٣٦٣)، «شرح المنظومة» للصنعوب (١٥٢).

وهذا من فضل الله وكرمه: أن العبد يعمل العمل الواحد وينوي به أكثر من عبادة ويؤجر على الجميع، ولكن بشروط سنذكرها إن شاء الله.

**ومن أمثلة هذا ما يلي:**

١) إنسان وجب عليه الوضوء بسبب عدة نواقض فحينها وضوء واحد يكفي عن الجميع.

٢) نوى الغسل للجمعة وللجنازة يجزئ عن الجميع.

٣) صلى ركعتين بنية السنة الراتبة وتحية المسجد تقوم مقام الصلاتين.

**أدلة القاعدة:**

من أدلة القاعدة جواز القرآن في الحج.

**وحدیث عائشة** رضي الله عنها عند "مسلم": أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت النسك كلها وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» (١).

**وفي رواية** أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» (٢)؛ ففيه أن عائشة رضي الله عنها اكتفت بطوافها وسعيها عن الحج والعمرة.

**وهذه القاعدة لها شروط:**

١) أن يتحد جنس العبادات:

بأن يكونا من جنس واحد كصلاتين وصيامين ونحو ذلك، فلا يتحد صلاة وصيام.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٧).

**٢ أن يتحد العمل:**

كصلاة ركعتين مع صلاة ركعتين وغسل مع غسل ونحو ذلك، فلا يصح مثلاً صلاة الكسوف مع صلاة فريضة لاختلاف العمل.

**٣ ألا تكون كلا العبادتين مقصودة لذاتها:**

فإن كان كلاهما مقصودة لذاتها فلا تداخل، وإن لم تكن إحداها مقصودة لذاتها فإنها تتداخل.

- **مثل:** صلاة ركعتين بنية الظهر والعصر للمسافر فلا يجزئه؛ لأن كلا الصلاتين مقصودة لذاتها.

- **وكذلك:** لو ذبح في عيد الأضحى ذبيحة ونوى بها الأضحية والعقيقة فالصواب أنها لا تجزئ إلا عن واحدة منهما؛ لأن كلاهما مقصودة لذاتها.

- **ومثل:** من وطئ في يومين في نهار رمضان كل منهما مقصود لذاته فتجب عليه كفارتان، بخلاف ماله وطئ مرتين في يوم واحد فإنه هنا تتداخل الكفارتان ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة والله أعلم.

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "تعليقه على قواعد ابن رجب":** (هذه أيضاً قاعدة مهمة وهي تداخل العبادات، لكن بشرط إذا كان المقصود واحداً وهو أن يأتي بها للعبادة بقطع النظر عن كونها مستقلة أو لعبادة أخرى، وبشرط أيضاً أنها من جنس واحد، وشرط ثالث أن إحداها ليست تابعة للأخرى، فإن كانت تابعة للأخرى فإنها لا تجزئ عنه كسنة الفجر مثلاً مع صلاة الفجر لا تجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر؛ لأن السنة تابعة.

**مثال:** إنسان دخل المسجد بعد أذان الظهر وكان قد توضأ قريباً، فهنا هو مطالب بسنة الوضوء وبتحية المسجد وبراتبه الظهر.

### فهل إذا صلى ركعتين تجزئ عن الجميع؟

**الجواب:** نعم؛ لأن المقصود واحد وهو أن يأتي بركعتين بعد الوضوء، وأن يأتي بركعتين عند دخول المسجد، وأن يأتي بالراتبة، وهنا نقول: إما أن ينوي هذه العبادات جميعاً فيحصل له ثواب الجميع، وإما أن ينوي واحدة منهما فهذه تنظر: إن نوى الراتبة أجزأت عن الباقي: تحية المسجد وسنة الوضوء، وإن نوى سنة الوضوء أجزأت عن سنة الوضوء وتحية المسجد لأنه حصل المقصود، لكن لا تجزئ عن الراتبة لأن المقصود هنا وجود ركعتين قبل الصلاة مستقلتين.

### مسألة: إذا أخر طواف الإفاضة في الحج وطاف عند الوداع؟

أجزأ عن الوداع إذا نوى طواف الإفاضة، وإذا نواهما جميعاً فإن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئ عن طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة عبادة مستقلة. اهـ

**٤** ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت: ذكره ابن رجب في قواعده.

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "تعليقه على قواعد ابن رجب": (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد كصلاة مثلاً ولم تكن إحداها مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى احترازاً على ما لو اجتمع صلاة عصر حاضرة وصلاة ظهر مقضية فالعبادتان من جنس واحد، لكن إحداها مفعولة على جهة القضاء فهنا لا يكتفي بالواحدة عن الأخرى، ومن هنا نعلم خطأ من أفتى بأن الإنسان ينوي بقضاء رمضان القضاء والست من شوال جميعاً، فهذا لا يجزئ، لأن ستة أيام من شوال تابعة لرمضان: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ

سؤال<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضاً الموالاة على وجه التبعية للأخرى، فإن كان على وجه التبعية للأخرى؛ فإن هذا لا تجزئه إحداها على الأخرى.

**مثال ذلك:** لو أن أحداً قال: أريد أصلي الظهر وأنويها عن الفريضة وعن الراتبة لا تصح لأن الراتبة تبع.

وكذلك من أراد أن يصلي الفجر، فقال: أنويها عن الفجر وعن الراتبة لا تصح لأنها تبع لها...<sup>(٢)</sup> اهـ.

## المشغول لا يُشغَل

**[٤٥] وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ**

**الشرح:**

**أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى قَاعِدَةٍ: (المشغول لا يُشغَل).**

**ومعنى القاعدة:**

أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) "قواعد ابن رجب" مع تعليق العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١/١٤٢)، "شرح

المنظومة" للصقوب (١٥٣-١٥٤)، "شرح المنظومة" للشري (١٥٠).

- من أمثلة ذلك:

#### ١ الرهن:

لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن المرتهن كأن يرهن الإنسان بيته، فهنا صار مشغولاً فلا يمكن أن يرهنه لآخر أو يبيعه أو يؤجره وهو مرهون.

#### ٢ المسبّل:

والمراد به: ما جُعل في سبيل الله، فإذا سبّل مكاناً وجعله لله، فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لا شتغاله بالوقف.

#### ٣ الأجير:

وهو من قُدّر نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل لا يُشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر مشغول به. والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة.

#### ٤ الزوجة:

مشغولة بزوجه فلا يحق لآخر أن يخطبها؛ لأنها مشغولة والمشغول لا يشغل.

#### فائدة:

**قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ** في "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده": (هذه قاعدة معروفة عند العلماء وهي: المشغول لا يُشغل ولكن إن شُغل بما لا يسقط فلا بأس، ولكن إذا كان مشغولاً ثم شغلناه بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز...).

ثم مثّل **رَحِمَهُ اللهُ** لهذا بقوله: (إنسان أقرض شخصاً مائة ألف ريال ورهنه المقرض بيته؛ فإنه يصح، ثم جاء المقرض مرة أخرى، وقال: أقرضني مائة ألف أخرى،

وأرهنك البيت؛ يعني: أجعل الرهن الثاني داخلاً في الرهن الأول فهل يجوز أو لا؟

**نقول: نعم يجوز؛** لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول، بل هو باقٍ ولهذا كان القول الراجح: أنه يجوز الزيادة في دين الرهن؛ يعني: إذا رهنته بمائة فلك أن ترهنه بمائتين أيضاً للمرتن الأول، وذلك لأن هذا الشغل الأخير لا يسقط الشغل الأول). اهـ (١)

## حق الرجوع على الغير فيما أداه عنهما من الحقوق

**[٤٦] وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَّهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا**

**الشرح:**

هذه القاعدة أشبه بالضابط، وهي: (من أدى ماعلى أخيه من واجب فهل له مطالبته به؟)

- **ومعنى القاعدة:** أن من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه فهل يرجع إلى المدين ليعطيه حقه؟

هذا فيه تفصيل وفيه نزاع.

**قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ** في "شرحه على المنظومة" (١٨٥): (معنى هذا أن كل من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه، ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه) اهـ.

(١) "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للعثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٣٤١)، "شرح المنظومة" للسعدي (١٨٣)، "شرح المنظومة" للصقوع (١٥٦).

( ومن يؤد عن أخيه واجباً ): ليس على إطلاقه كما بين الناظم - نفسه - في الشرح فإنه لا يدخل في هذا الزكوات والكفارات ونحو ذلك.

- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "التعليق على القواعد والأصول الجامعة" (١٨٩):

( هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها قيد، وهو: ( إن برئ الغير بذلك)؛ فتكون القاعدة إذن: (من أدى عن غيره واجباً يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا) ... ) اهـ.

### - وعلى هذا فالحقوق المالية على قسمين:

#### الأول: حقوق، تحتاج إلى نية عند بذلها:

أي نية المؤدى عنه، وذلك مثل الزكوات والكفارات ونحو ذلك فهذه لا يرجع عليه بشيء لكون أدائه عنه لا يبرئ ذمته.

- مثال ذلك: لو أن رجلاً وجد فقيراً مستحقاً للزكاة وهو يعلم أن صاحبه يريد أن يدفع زكاة، فأخرج مالا من عنده زكاةً بالنية عن صاحبه ونوى أن يرجع إليه ويأخذ منه المال، أو لم ينو شيئاً فإن هذا لا يصح لأن هذا الأمر يحتاج إلى نية.

- ومثله: لو أعتق رقبة كفارة عن غيره ونوى الرجوع للغير فإنه لا يصح لأنه لا بد من نية المعتق عند بذل الكفارة وهنا لم تبرأ ذمته.

أما إذا وكله شخص بهذه الأمور كدفع الزكاة وإخراج الكفارات فأخرج عنه فإنه يصح.

#### الثاني: حقوق، لا تحتاج إلى نية عند بذلها:

مثل نفقة الرجل على زوجته وتسديد الديون، ونفقة الأقارب، ونحو ذلك.

#### - فهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي الرجوع:

فيجوز له الرجوع، لأنه محسن **قال تعالى:** ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

**ولقوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُولَئِكَ ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.  
وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ» الحديث (١).

### الحالة الثانية: أن ينوي التبرع:

فهذا محسن وأجره على الله، ولا يجوز له الرجوع؛ لأنه أخرج له الله، لحديث: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (٢).  
**ولقوله تعالى:** ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

### الحالة الثالثة: أن لا ينوي رجوعاً ولا تبرعاً:

فهذا موضع خلاف فالحنابلة يرون أنه لا يرجع.  
والرواية الثانية عن أحمد: أن له الرجوع، وهذا أقرب، والله أعلم.  
**تنبيه:**

ما سبق يتعلق بما يؤدي عن الغير مما تدخله النيابة من الحقوق وهناك من العبادات ماتدخله النيابة كالحج، أما ما لا تدخله النيابة فهذا لا يصح أصلاً، مثل: الصلاة فلا تصح عن الغير، فلا يصلي الإنسان عن غيره وإن صلى لم تصح (٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وسنده صحيح، «الصحيحة» (٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١٥٤٩/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٤٧/١)، «القواعد» لابن رجب (٧٤/٢)، «مجموع الفتاوى» (٥٦٠/٢٠)، «إعلام الموقعين»

## الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي

[٤٧] وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعُضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِأَلَّا نُكْرَانِ

**الشرح:**

**الوازع:** بمعنى الرادع.

**والوازع عن الشيء:** هو الموجب لتركه.

- وهذا البيت معناه: أن الوازع والرادع الذي يردع عن المعاصي والمحرمات في

الشرع على قسمين:

**الأول: وازع طبيعي:** وهو ما يأنفه الناس وتنفر منه النفوس فهذا لم يرتب على

اقترافه حداً أو عقوبة دنيوية اكتفاءً بنفرة النفوس عنه.

**مثل:** أكل النجاسات، والسموم، ونحو ذلك.

**الثاني: وازع شرعي:** وهي كل العقوبات الشرعية؛ كالنار، وآيات الوعيد،

والحدود، والكفارات، والتعزيرات، ونحو ذلك من العقوبات؛ لأن كثيراً من

المعاصي قد تميل لها النفس فجعلت هذه العقوبات الشرعية رادعاً عن ارتكابها.

- **قال ابن القيم** في "الداء والدواء" (١٧٠): (... وغير ذلك من العقوبات

التي رتبها الله على الجرائم، وجعلها بحكمته على حسب الدواعي إلى تلك الجرائم

وحسب الوازع عنها، فما كان الوازع عنها طبعياً وليس في الطباع داعٍ إليه اكتفى

فيه بالتحريم مع التعزير، ولم يرتب عليه حداً كأكل الرجيع وشرب الدّم وأكل

(٢٢٨/٣)، "التعليق لابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة" (١٨٩)، و"شرح

المنظومة" للشثري (١٥٣).

الميتة، وما كان في الطباع داعٍ إليه رتب عليه من العقوبات بقدر مفسدته وبقدر داعي الطبع إليه). اهـ

## الخاتمة

[٤٨] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ  
[٤٩] ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

### الشرح:

ختم المؤلف منظومته بالحمد لله تعالى كما بدأها بالحمد. وتقدم بيان الحمد ومعناه.

- **قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ** في "شرحه على المنظومة": (حمداً لله في مبدأ الأمور وختامها، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه. وحمداً لله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونماءها وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها). اهـ.

### (ثم الصلاة مع سلام شائع.. على النبي وصحبه والتابع):

سبق الكلام على الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا الكلام على السلام، والكلام على الصحب، والآل، والأتباع؛ في بداية هذا النظم المبارك فيراجع هنالك وبالله التوفيق.

- **وهنا فائدة** ذكرها الشري في "شرحه على المنظومة" (١٥٧) فقال: (هل القواعد الفقهية دليل شرعي بحيث نأخذ منها الأحكام؟ نقول: إن القواعد منها ما يكون نص دليل شرعي، فمثل هذه القاعدة التي هي نص دليل شرعي لاشك أننا نأخذ منها الأحكام مباشرة، ومن القواعد ما يكون عبارة عن علة

مسألة من المسائل أو استقراء من عدد من مسائل الشريعة، فحينئذ يكون العمل بتلك القاعدة في جميع مسائلها من باب تطبيق القياس على فروعها، والقياس دليل من أدلة الشريعة على الصحيح(هـ).

تم بحمد الله وتوفيقه شرح هذا النظم المبارك...  
وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، صواباً، وذخراً لي بين يدي ربي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي  
عفا الله عنها

تمت المراجعة النهائية لهذا الشرح

ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٣ هـ جرية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم بحمد الله



اليمن - صنعاء

شارع تعز - جوار جامع الخير

هاتف: ٠١/٦٣٢٨٠٦ موبايل: ٧٧٣٥٥٥٨٩٦-٧٧٧٧١١٤٢٥

فرع تعز: ٧٧٢٩١١٧٢٢-٠٤/٢٥٨٥٤٣

مستودع عدن: ٧٧٤٩٩٨٨٨١-٧٧٣٥٥٥٨٩٦

حَقُّوا الظِّيعَ بِحَقِّهِمْ

الطبعة الأولى سنة ١٤٤٣هـ

## الفهرس

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| ٣  | مقدمة الشيخ أبي محمد عبد الحميد الزعكري      |
| ٤  | المقدمة                                      |
| ٧  | ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن السعدي         |
| ٧  | أولاً: اسمه ونسبه:                           |
| ٧  | ثانياً: مولده ونشأته:                        |
| ٧  | ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:                   |
| ٨  | ومن أبرز شيوخه:                              |
| ٨  | رابعاً: تدريسه وإفتاؤه:                      |
| ٨  | خامساً: صفاته وأخلاقه:                       |
| ٩  | سادساً: تلاميذه:                             |
| ١٠ | سابعاً: مؤلفاته:                             |
| ١١ | ثامناً: وفاته:                               |
| ١٢ | تمهيد                                        |
| ١٢ | تعريف القواعد:                               |
| ١٣ | الفرق بين القاعدة والضابط:                   |
| ١٤ | الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: |
| ١٤ | أقسام القواعد الفقهية:                       |
| ١٥ | فوائد القواعد الفقهية، وأهميتها:             |
| ١٦ | نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:             |
| ١٧ | استمداد القواعد الفقهية:                     |
| ١٨ | من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:          |
| ٢٠ | متن منظومة القواعد الفقهية                   |
| ٢٣ | المقدمة                                      |

- ٢٥ ..... الفرق بين الحمد والمدح: الفرق بين الحمد والمدح: ٢٥
- ٣١ ..... فضل العلم والحرص على فهم القواعد الفقهية: فضل العلم والحرص على فهم القواعد الفقهية: ٣١
- ٣٦ ..... بعض فوائد القواعد الفقهية وهي: بعض فوائد القواعد الفقهية وهي: ٣٦
- ٣٩ ..... النية شرط لمصالح العمل وفساده: النية شرط لمصالح العمل وفساده: ٣٩
- ٤١ ..... تعريف النية: تعريف النية: ٤١
- ٤٢ ..... أنواع النية: أنواع النية: ٤٢
- ٤٣ ..... مسألة: حكم النية: مسألة: حكم النية: ٤٣
- ٤٤ ..... مسألة: وقت النية: مسألة: وقت النية: ٤٤
- ٤٥ ..... مسألة: استصحاب النية: مسألة: استصحاب النية: ٤٥
- ٤٥ ..... جلب المصالح ودرء المفاسد: جلب المصالح ودرء المفاسد: ٤٥
- ٤٨ ..... والمصالح والمفاسد لا تخلو من أحوال أربعة: والمصالح والمفاسد لا تخلو من أحوال أربعة: ٤٨
- ٤٩ ..... وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام: وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام: ٤٩
- ٥٠ ..... فإن قيل: فما هو المقدم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟ فإن قيل: فما هو المقدم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟ ٥٠
- ٥١ ..... المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام: المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام: ٥١
- ٥٣ ..... تراحم المصالح والمفاسد: تراحم المصالح والمفاسد: ٥٣
- ٥٤ ..... والتعارض بين المصالح لها حالات: والتعارض بين المصالح لها حالات: ٥٤
- ٥٥ ..... والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها: والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها: ٥٥
- ٦٠ ..... التعسير سبب للتيسير: التعسير سبب للتيسير: ٦٠
- ٦٣ ..... والمشقة تأتي على ثلاثة أحوال: والمشقة تأتي على ثلاثة أحوال: ٦٣
- ٦٤ ..... والرخص تنقسم إلى ثلاثة أقسام: والرخص تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ٦٤
- ٦٥ ..... والتخفيف في الشرع ورد في أبواب عديدة ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع: والتخفيف في الشرع ورد في أبواب عديدة ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع: ٦٥
- ٦٦ ..... أسباب التخفيف في الشريعة: أسباب التخفيف في الشريعة: ٦٦
- ٦٧ ..... لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة: لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة: ٦٧

- ٦٩..... مسألة: (قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور)
- ٧١..... شروط الضرورة:
- ٧٢..... مسألة: التوسع في قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):
- ٧٣..... الضرورة تقدر بقدرها
- ٧٤..... مسألة: قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
- ٧٥..... اليقين لا يزول بالشك
- ٧٥..... أدلة القاعدة:
- ٧٨..... وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام:
- ٧٨..... ومراتب الإدراك ست عند الأصوليين:
- ٧٩..... (١) قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:
- ٧٩..... (٢) قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان:
- ٧٩..... (٣) الأصل براءة الذمة:
- ٨٠..... (٤) لا عبرة بالتوهم:
- ٨٠..... (٥) لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- ٨٠..... (٦) لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.
- ٨٠..... (٧) كل مشكوك فيه فليس بمعتبر.
- ٨٠..... (٨) الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً أو ليس بمعتبر.
- ٨١..... الأصل الطهارة في المياه والأرض والثياب
- ٨٣..... أول من فرق بين القاعدة والضابط:
- ٨٥..... الأصل في الأضباع واللحوم والنفوس والأموال التحريم
- ٨٩..... والمعصومون أربعة:
- ٩١..... الأصل في العادات الإباحة والأصل في العبادات التحريم
- مسألة: فإن قال قائل: ما الفرق بين العادات والعبادات حتى يكون الأصل في هذا
- ٩٦..... الإباحة والأصل في الآخر المنع؟

- الوسائل لها أحكام المقاصد ..... ٩٧
- (١) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ..... ٩٩
- (٢) الوسيلة إلى المسنون مسنون: ..... ٩٩
- (٣) الوسيلة إلى المكروه مكروهة: ..... ٩٩
- (٤) الوسيلة إلى الحرام حرام: ..... ٩٩
- العفو عن الخطأ والجهل والإكراه والنسيان ..... ١٠٢
- الشرح: ..... ١٠٢
- واختلف العلماء في الفرق بين السهو والنسيان؟ ..... ١٠٥
- خلاصة مهمة في أحكام الناسي والمخطئ: ..... ١٠٥
- الفرق بين المأمور والمحذور: ..... ١٠٧
- وذكر ابن القيم أن الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع: ..... ١٠٩
- شروط الإكراه: ..... ١٠٩
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ..... ١١١
- بعض صور هذه القاعدة في أبواب الفقه: ..... ١١٢
- وقاعدة: التابع تابع ..... ١١٤
- العادة مُحْكَمَة ..... ١١٥
- واختلف العلماء هل العادة هي العرف؟ ..... ١١٦
- شروط العمل والاحتجاج بالعرف: ..... ١١٨
- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... ١٢٠
- اقتضاء النهي الفساد أو عدمه ..... ١٢٤
- من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ..... ١٢٨
- بعض ألفاظ العموم ..... ١٣١
- صيغ العموم سبع: ..... ١٣٢
- الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه ..... ١٤٢

- مسألة: قاعدة ( الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ..... ١٤٦
- من أدى ما عليه وجب له ما جُعل له عليه ..... ١٤٧
- ومن الفروق التي ذكرها أهل العلم بين الجعالة والإجارة: ..... ١٤٨
- الميسور لا يسقط بالمعسور ..... ١٤٩
- ما ترتب على المأذون فغير مضمون ..... ١٥٣
- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ..... ١٥٥
- والعلة على قسمين ..... ١٥٦
- المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً ..... ١٦٠
- أنواع الشروط ..... ١٦٢
- العمل على القرعة عند تزامن الحقوق وعند الإيهام ..... ١٦٥
- شروط القرعة ..... ١٦٧
- متى تستعمل القرعة؟ ..... ١٦٨
- مسألة: ما حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاة الاستخارة  
فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابة ما تردد في أوراق ثم يختار منها؟ ..... ١٦٩
- تداخل العبادات ..... ١٦٩
- المشغول لا يُشغَل ..... ١٧٣
- حق الرجوع على الغير فيما أداه عنه من الحقوق ..... ١٧٥
- وعلى هذا فالحقوق المالية على قسمين: ..... ١٧٦
- الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي ..... ١٧٨
- الخاتمة ..... ١٧٩
- الفهرس ..... ١٨١